

مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

شرح الجامع الصغير (الجزء الأول)

المؤلف

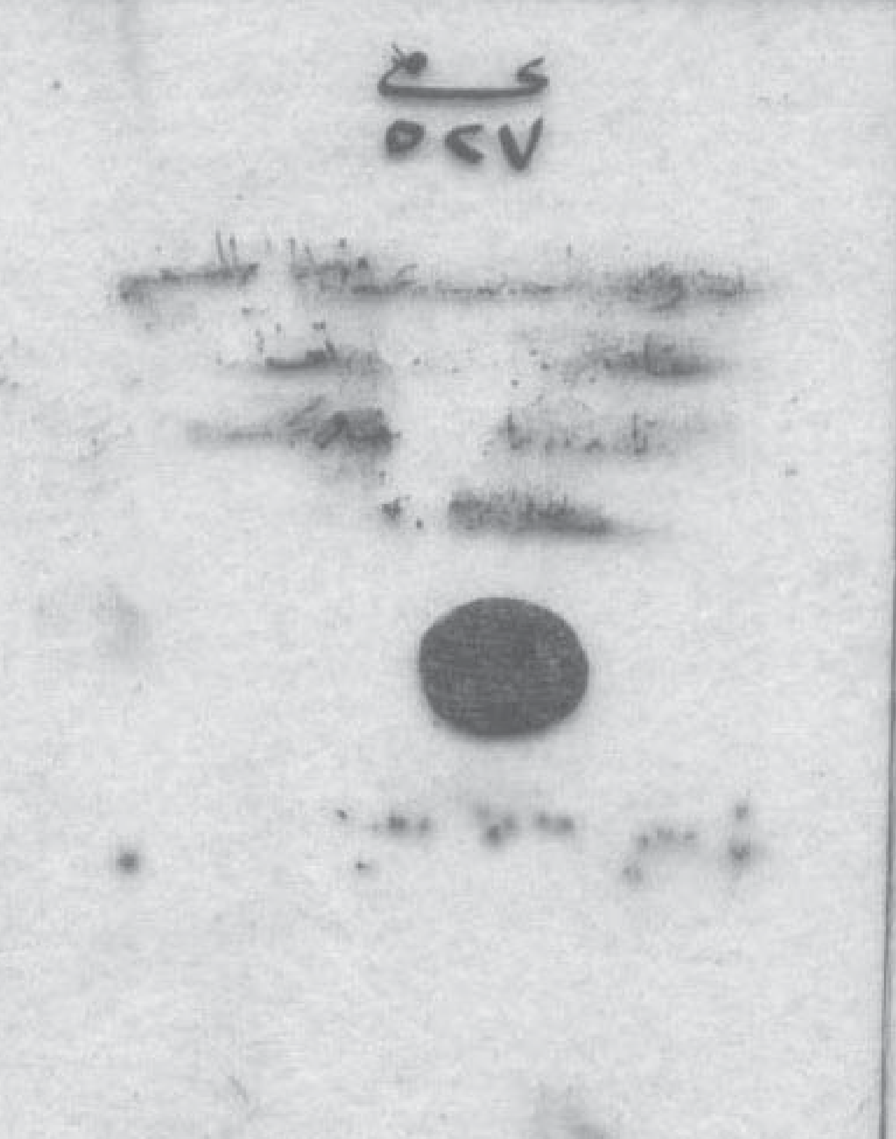
الحسن بن منصور بن محمود (قاضي خان)



الجزء الأول من الجامع الصغير

لقاضي خان

١ ـــ ١٤١



ذكر ما فيه من الكتب

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين [illegible] رحمه الله تعالى إن
هذا الكتاب [illegible] في الفقه يشتمل على أمهات مسائل أصحابنا رحمهم الله [illegible] الذي يقول [illegible] حفظ
مسائل هذا الكتاب [illegible] أصحابنا [illegible] لا يقلدون القضاء
من لم يحفظ مسائل هذا الكتاب ومسائله على ثلاثة أقسام قسم لا يوجد إلا في هذا الكتاب وقسم هو معاد
[illegible] في المبسوط وأعادها هاهنا بلفظ آخر وزيادة فائدة واختلفوا في تصنيف هذا الكتاب
قال بعضهم هو من تصنيف أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وقال بعضهم من تصنيف محمد [illegible]
المبسوط أمره أبو يوسف أن يصنف كتابا ويرويه عنه فصنف هذا الكتاب وعرضه على أبي يوسف فقال
أبو يوسف نعم ما حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل فقال ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية
ومصنف هذا الكتاب جعل لكل كتاب أبوابا ثم رتب مسائله [illegible] الفقيه أبو عبد الله الحسن بن
الحسين الزعفراني رحمه الله [illegible] الترتيب [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قلس [illegible] لا ينقض وضوءه وإن قلس ملء فيه مرة [illegible]
ما ينقض وضوءه وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وقال زفر ينقض في الوجهين [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الخارج من غير السبيلين [illegible] الشافعي [illegible]
ما روي عن النبي عليه السلام أنه قاء ولم يتوضأ ولأن غسل الأعضاء في الخارج من السبيلين غير معقول [illegible]
[illegible] موضع النجاسة [illegible] ما روت عائشة عن
النبي عليه السلام أنه قال من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم [illegible]
ولأن انتقاض الطهارة في الأصل خروج النجاسة من الباطن لأنها إذا خرجت [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الطهارة وهذا أمر معقول موجود في الفرع إلا أنا [illegible] بغسل الأعضاء [illegible]
في الفرع إلى إثبات انتقاض الطهارة لا إلى تعيين موضع الغسل وأما [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ولأن ما كان حدثا يستوي فيه القليل والكثير [illegible]
من السبيلين [illegible] الأحاديث [illegible] الشافعي [illegible] حديث عائشة [illegible]
ما روي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] أو دسعة [illegible]

انتقاض

٣

انتقاض الطهارة بخروج النجاسة [illegible] ظاهر من وجه [illegible] يكون [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] ما لا يمكن [illegible] وقال بعضهم ما لا يمكن [illegible] فهو كثير وما يمكن فهو قليل [illegible]
[illegible]
الفم عند أبي يوسف [illegible] الشيب [illegible]
[illegible] كان الشيب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الطعام وقال الحسن [illegible] لا ينقض وضوءه لأنه خرج [illegible]
طهارته [illegible] بخلاف الرأس [illegible]
[illegible] من جانب الفم [illegible] لأنه ما ارتفع إلى الجوف [illegible] من جانب الفم
[illegible] لا ينقض الوضوء وإن [illegible] من الجوف فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
ينقض [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] رسول الله
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] لا ينقض الوضوء [illegible]
وإن [illegible] لا ينقض الوضوء [illegible]
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا ينقض [illegible]
الدم [illegible] ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] عن أبي حنيفة أنه لا ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
وإن لم يسل لم ينقض وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء من كل دم سائل [illegible]
وإن [illegible] الجرح [illegible] ينقض الوضوء والصحيح [illegible] الخارج [illegible]

٤

اما يتحقق في السبيلين لان البدن موضع الدم اما السبيل فاذا انشقت الجلدة كانت الدما بادية لا ساتر له
على ان البول اذا ظهر على راس الاحليل حيث ينقض الوضوء لان ذلك ليس موضع البول اذا ظهر على راس الاحليل
اعتبر خروجها فان خرج منه دم فمسحه بخرقة او امسح او القى عليه ترابا او رمادا ثم ظهر ايضا فمسحه ان كان
حال لو تركه تسيل نقض الوضوء لا ثلاثا والنهيد ... الحسن ابن زياد ...
والدمع لا يكون نجسا وخروجه لا يوجب انتقاض الطهارة والصحيح ما قلنا لانه دم ...
لونه كلون الدم ... الوضوء ... اذا ... لا يكون ناقضا
للطهارة اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ... كذا ذكره الكرخي ... ان ما ينقض خروجه
الطهارة يكون نجسا في نفسه وما لا ينقض خروجه الطهارة لا يكون نجسا وذكر عصام في مختصره
قول محمد يكون نجسا ... ولو كان ...
... الدم ... جواز الصلاة على قول ابي يوسف ...
لا يمنع وجه قول محمد ... فيكون نجسا ولابي يوسف ... فلا يكون نجسا ... ك
نجسا ... في العروق بعد الذبح ... له
شيء ... ابي حنيفة ... فاحش يمنع جواز الصلاة
وان كان ... نجاسته دون نجاسة العذرة والبول وان
كان ... يمنع جواز الصلاة ... فيكون بمنزلة البول والعذرة
... لم ينقض الوضوء ... ينقض الوضوء ...
ليس ... في السبيلين ... في غير السبيلين ...
وكذا الريح اذا خرج ... لم ينقض ... لا ينقض ...
لا يكون ... والريح اذا خرجت من قبل المراة او ذكر الرجل ... عن محمد انه قال ينقض الوضوء والصحيح انه
لا ينقض الوضوء لانه اختلاج ... النجاسة ... الا اذا خرج منها ريح منتنة ... الكرخي ...
انه يستحب لها الوضوء احتياطا ولا يجب عليها لانا لم نتيقن بالحدث ... الداخل من خارج
... ينقض الوضوء لانه ... ولو خرجت ... انتقضت الوضوء ...
... لا ينقض وكذا لو ادخل ... فيه روايتان والصحيح انه اذا لم يغب فيه ...
... لانه ليس بداخل من كل وجه ... فلا ينقض الوضوء ...
الطهارة بالخارج من السبيلين ... القهقهة في الصلاة والنوم ... اما النوم فلا ...

... خروج النجاسة واما القهقهة ... على احد الجنبين ...
... او الكافر ... النوم ... وكذا السكران ... الا ... يقول ...
ما اختلفوا فيه ... والله ... على محمد وعلى اله وصحبه وسلم ...

باب المستحاضة

... لوقت صلاة ... ان تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من الفرائض والنوافل حتى
يدخل وقت صلاة اخرى وعند الشافعي ... ان تصلي بتلك الطهارة مع بقاء الوقت ما شاءت من النوافل و
الفرائض ... لكل صلاة ... وعلى هذا الخلاف اذا تيمم لكل صلاة كان له ان يصلي به صلاة
اخرى عندنا وعند الشافعي لا يصلي فرضين لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولان حكم
الحدث سقط باعتبار الحاجة ... فرض الوقت ... الا ان النوافل اتباع الفرائض ...
سقط حكم الحدث ... وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت
صلاة ... اللام ... للوقت قال عليه السلام ان للصلاة اولا واخرا
اي لوقت الصلاة ولان حكم الحدث سقط باعتبار الحاجة ... لكن لو قدرنا ... س
... الاداء يؤدي الى الحرج ... الطهارة ... الوقت ... الاداء ...
طهارة المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد وعند زفر عند دخول الوقت وعند
ابي يوسف بايهما كان ... الاختلاف ... حين طلوع الشمس ...
... وقت الظهر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ... تنتقض ...
او توضأت بعد طلوع الفجر تنتقض طهارتها عند طلوع الشمس عند اصحابنا وعند زفر لا تنتقض حتى يدخل
الظهر لابي يوسف ... طهارة المستحاضة بالوقت ... تنتقض طهارتها في الفصل الاول
بدخول وقت الظهر ... لابي حنيفة ومحمد ان حكم الحدث سقط باعتبار الحاجة وخروج الوقت
دليل زوال الحاجة ... الوقت دليل وجود الحاجة ... الطهارة ...
... دليل وجود الحاجة ... الاداء في اول الوقت لقوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس ... الطهارة على الوقت ... على المدة
... في الفصل الثاني ... وما قلنا اقرب الى التوسع في حق صاحب
العذر ... لو توضأ للصلاة الجمعة ... دخول الوقت لا بد للظهر
... تقديم الطهارة على الوقت ... قبل الظهر ... بقاء الوقت صلاة الظهر ...



للحاجة والضرورة بخلاف سائر الصلوات لان الله [illegible] وقت خروج و[illegible] وخروج الوقت [illegible]
ليتعذر تقديم الطهارة على الوقت ولو توضا صاحب العذر [illegible] لصلاة العيد هل له ان يصلي الظهر
بتلك الطهارة على قول ابي حنيفة ومحمد اختلف المشايخ فيه والاصح عدم الجواز لان صلاة العيد من الصلاة
الضحى ولو توضا لصلاة الظهر كان له ان يصلي الظهر عندهما بتلك الطهارة ولو توضا للظهر في وقت الظهر ثم حل
ثم جدد الوضوء للعصر في وقت الظهر هل له ان يصلي العصر بتلك الطهارة على قول ابي حنيفة ومحمد اختلف المشايخ
فيه والاصح عدم الجواز هنا لان هذه طهارة وقعت للظهر في وقته فهذا لو اطهر [illegible] في طهره كان له ان
يصلي الظهر بهذه الطهارة وكل طهارة وقعت لصلاة مكتوبة لا تبقى بعد خروج الوقت ثم انما تنتقض طهارة
المعذور بخروج الوقت اذا كانت الطهارة مقارنة للسيلان او طرا عليها السيلان بعد خروج الوقت اما
اذا كانت الطهارة على الانقطاع فلا تنتقض بخروج الوقت لان هذه الطهارة كاملة فلا تنتقض بخروج الوقت
وانتقاض الطهارة بخروج الوقت انما هو لاستناد الطهارة بحقيقة الحدث من جهين احدهما في منع البناء [illegible]
اذا توضا على السيلان ثم شرع في الصلاة فخرج الوقت فانه يستقبل ولا يبني بخلاف المعذور اذا سبقه الحدث
في الصلاة حيث يبني على صلاته والثاني فيما اذا توضا على السيلان ولبس الخف ثم احدث حدثا اخر كان له ان يمسح
في الوقت ولا يمسح بعد خروج الوقت لان جواز البناء وجواز المسح على الخف عرفناه بخلاف القياس في الحدث
العادي وطهارة المعذور عند خروج الوقت ينتقض بحدث سابق [illegible] امثل الحدث [illegible]
الحدث القائم من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه واذا انقطع الدم وقتا
كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من حين انقطع الدم بيانه لو ان صاحب العذر القائم اذا توضا في وقت الظهر
على السيلان ثم انقطع الدم وتوضا على الانقطاع ودام على الانقطاع حتى خرج وقت المغرب كان عليه اعادة الظهر
لانه لما انقطع الدم الى وقت المغرب تعذر انقطع وقتا كاملا فخرج به من ان يكون صاحب عذر من حين انقطع
فتبين انه صلى الظهر بطهارة المعذور وهو ليس بمعذور ولو سال الدم في وقت العصر لا يلزمه اعادة الظهر
لانه لم ينقطع الدم وقتا كاملا فلا يخرج من ان يكون صاحب عذر قال اسد امراة طلقها زوجها فانقطع عنها
الدم حين طلع الشمس في اليوم [illegible] فملك الزوج رجعتها ما لم تغتسل او يذهب وقت الظهر اراد به امراة ايامها
اقل من عشرة ايام فانقطع دمها من الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس لانها لا تخرج من الحيض بمجرد الانقطاع
ما لم تغتسل او تجب عليها حكم من احكام الطاهرات وهو صيرورة الصلاة دينا في الذمة وعلى قول زفر له ان يراجعها
ما لم تغتسل لان عنده انقطاع الرجعة لا يتعلق بمضي الوقت وانما يتعلق بالاغتسال ولا رواية فيه عن ابي
يوسف والاصح عنده لا ينقطع حق الرجعة ما لم يذهب وقت الظهر لان انقطاع الرجعة حين وجوب الصلاة

في الذمة حتى تجب عليها حكم من احكام الطاهرات وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وسلم تسليما

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

رجل لم يجد الا سؤر كلب او خنزير لا يتوضا به لانه نجس وقال مالك طاهر لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا اي لنا فيكم والانتفاع لا يكون الا بالطاهر وان كان طاهرا كان لعابه طاهرا ولنا
ما روي من ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله ثلاثا وفي رواية
خاسئة ولان [illegible] ما كول وانه الجاسد ولعابه من رطوبات تلك الماكولات فكان نجسا الا انه يبقى
جواز الانتفاع به لوجه من الوجوه للخلاف بدليل القران ثم عندنا يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وعند
الشافعي يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب لقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه
سبعا وعفروا الثامنة بالتراب ولنا ما روينا من الحديث ولان لعابه لا يكون اغلظ من بوله وقد يقع
الكفاية بالثلث فهاهنا اولى وما روي من الحديث كان في ابتداء الاسلام حين بالغ في قطع الناس عن عادتنا
الكلاب فانه امر بقتل الكلاب وغسل الاناء من ولوغه سبعا ثم انتسخ ما روينا سؤر سباع الوحش نجس عندنا
وقال الشافعي طاهر لما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وما تنوبها من السباع
والحمر فقال عليه السلام لها ما ولغت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولنا نقول انما قال ذلك في الحوض الكبير
فان لم يجد الا سؤر الحمار فانه يتوضا ثم يتيمم لان سؤره مشكوك وقال الشافعي طاهر وقال زفر في رواية هو نجس خبيث فلا
يتوضا به وقيل انه يجمع بينهما احتج الشافعي بالحديث [illegible] رويناه والقياس العجلة رضي الله عنهم اختلفوا في
تعارض الاثار فيما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كلنا لعله دون طهور وقال انه رجس
رجسا وقال عليه السلام لا غير [illegible] الحمير [illegible] من ابل [illegible] فقال عليه السلام كل من سمين ما
[illegible] الا الشك فيه لان [illegible] من الادلة لو رد شهيد [illegible] ولان اعتبار سؤره بلحمه يوجب [illegible]
ويحرمه يوجب النجاسة فكان مشكلا فلا يجوز استعماله منفردا ولا الطاهر عنده [illegible] جمع بينه وبين
التيمم ومن المشايخ من قدم [illegible] الوضوء الا انه يجعل بوضوء الكل فيها لانه يتيمم الوضوء الاصح انه لا فرق بينهما ثم
قال في كتاب الصلاة رجل لم يجد الا سؤر الحمار فانه يتوضا به والافضل ان يتيمم معه فان تيمم ولم يتوضا به لا يجوز
وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما ولا يجيز الترتيب عندنا حتى لو قدم التيمم على الوضوء جاز وقال زفر لا يجوز ما لم يقدم
الوضوء على التيمم لتصير عادما للماء فاعتقادنا نقول الاحتياط في الجمع المطلق لان سؤر الحمار ان كان طهورا فتقديم
التيمم لا يضر وان لم يكن طهورا فالطهور هو التيمم ولا يضا الذي لان سؤر الحمار مشكلا كان في استعماله احتمال تنجس
العضو فلا يجوز لانا نقول من المشايخ من قال لا اشك في طهارته انما الشك في طهوريته وهكذا روي عن محمد

ثلثا مائه قال لو غسل الثوب فيه يجوز به الصلاة الماء المستعمل سؤر الحمار ... وكل هذا ... من اغتسل
لا وجه الماء الطاهر عندنا لو توضأ بسؤر الحمار ... من الشك في طهارته الا ان الشك كان ظاهرا ...
ما كان طاهرا ولا نظيرا ما كان نجسا وفي غايه الجارية البلوى ... الا اصاب الثوب والبدن عن ابي حنيفة ثلاث
روايات في رواية انه قدره بقدر الدرهم وفي رواية قدره بالكثير الفاحش وفي رواية لا يمنع وان فحش وجه
الاعتبار لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يركب الحمار معرورا ... ثقل النبوة وحر الحجاز فلا ينشف
العرق عليه لا محال وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عرق الحمار نجس الا انه عفي ... البلوى ...
لو وقع في الماء القليل يفسد وهكذا روي عن ابي يوسف وسؤر الفرس طاهر في قول ابي يوسف ومحمد ...
طاهر عندهما والعرق يجانس اللحم وعن ابي حنيفة روايتان في رواية مكروه اعتبارا باللحم وفي رواية
وهو الصحيح لانه طاهر ... وانما كره لحمه ... كسؤر الآدمي وسؤر الادمي طاهر جنبا كان او
طاهرا مسلما كان او كافرا ... باجماع المسلمين وان لم يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضأ به ولا يتيمم في قول
ابي حنيفة الاول وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وروى اسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم والحسن عن ابي
حنيفة انه رجع الى قول ابي يوسف وقال محمد يتوضأ به ويتيمم كما في سؤر الحمار وهو رواية عن ابي يوسف لابي
حنيفة الاول لما روي عن النبي عليه السلام انه لما قضى حاجته ... قال لابن مسعود هل معك ماء فقال
ما لي يا رسول الله الا نبيذ تمر في اداوة فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فاخذ وتوضأ به ومحمد
رحمه الله يقول ... الناس في هذا الحديث واشتباه ... احتياطا والصحيح قول ابي حنيفة الاخر
ولابي يوسف ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق ولان ابن مسعود
رضي الله عنه لم يشهد ... ولو كان ... آية التيمم ... كانت بمكة
وآية التيمم كانت بالمدينة فكان ناسخا والنبيذ الذي يجوز به ان يكون ... الماء ... حلوا رقيقا
ولا يسكر فلا يصير مسكرا واما اذا اشتد ... مسكرا لا يجوز التوضي به لانه حرام ... وانما
يجوز التوضي به ولا يجوز التوضي بالمطبوخ حلوا كان او مشتدا وقال الكرخي يجوز التوضي به وان كان مسكرا
لانه يحل شربه في قول ابي حنيفة والصحيح هو الاول لان النار غيرته ... الا انه تغير بالطبخ لا يجوز
التوضي به كالباقلي والورد ... بالطبخ ... المبالغة في التنظيف كالاشنان والصابون
فحينئذ يجوز به التوضي ... فان ... لا يجوز به التوضي واذا كان ...
الماء المطلق ... في النبيذ المطبوخ ... من الطاهرات ... الزعفران والزردج يجوز
به التوضي عندنا لبقاء اسم الماء ... الطبخ ... من اجزاء الارض كالطين والعفص والاشنان

عن ابي حنيفة في الاستنجاء ... قال بعضهم يجوز اعتبارا بالوضوء وقال بعضهم لا يجوز
لان الجنابة فوق الحدث فلا يجوز الحاقها بالحدث ... ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة سوى نبيذ
التمر ومن الناس من يجوز التوضي بنبيذ الزبيب وقال ابن ابي ليلى يجوز التوضي ... اذا لم يكن مشتدا لا
لا يجوز التوضي بنبيذ التمر عنده مع وجود الماء المطلق وشرط فيه النية ... وان توضأ بسؤر
وما يسكن البيوت مثل الحية والفارة كره واجزاه ... وكذلك سباع الطير ...
لا ... الا انه لا يكره ... الا حرج ... الكراهة دون النجاسة وهذا الذي ذكرنا
مع وجود الماء المطلق فان توضأ ... الماء المطلق جاز من غير كراهة وكذا التوضي بسؤر الهرة وعن
ابي يوسف انه لا يكره التوضي بسؤر الهرة لقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات وهكذا ... ظاهر الرواية قوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ
الهرة مرة ولان ... النجاسة الا انه ... حكم النجاسة فلا
من الكراهة وكذا ... جاز ... وهذا اذا لم يكن ... فان اكلت الفارة وشربت
الماء في فورها ذلك تنجس الماء لان فمها نجس ... وان مكثت ساعة ... شربت لا ينجس في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانها غسلت فمها بلعابها ... النجاسة بما سوى الماء من المائعات
... في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يجوز ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات ...
كما لو شربت ... كراهة سؤرها ...
منها ... وكذا ... لانه ...
الماء ... لا يجوز ... الكلام فيه في ... المستعمل
والثاني ... الثالث في بيان ... اما الاول ... الماء المستعمل في
البدن غير طهور واختلفوا في طهارته روى الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وهو ...
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة يعتبر فيها الكثير الفاحش وهو قول ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وروى محمد ... عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وهو قول محمد
اخذ اكثر المشايخ ... وفي قول محمد طاهر ... فان كان المتوضي
محدثا طاهر ... وان كان ... قوله عليه السلام
الحكم في الماء ... ولا يغتسلن فيه من الجنابة ... وعن ابن عباس انه قال ...
جنب الماء الى ... الطهارة ما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا



الى شرب فسئلة ولان الماء اذا استعمل في محل ... ان ياخذ حكم الماء في بدن المحدث والجنب طاهر حتى لو صلى
وصح حامل محدث الاجماع تجوز صلاته فهو طاهر الا انه ممنوع عن الصلاة فاما المستعمل فيه لا يصير ... لغير
صفة الطهورية عن الماء ... الى الاستعمال في خروجه من ان يكون صالحا لاداء ما يتعلق به مع انعقاد صفة الطهر
وزوال صفة الطهورية عنه كما ... اما المسائل التي ... اصحابنا في الماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال
فاذا زال عن العضو لم يستقر في مكان او هو في الهواء فقد قال عامة العلماء يصير مستعملا حتى لو وقع على عضو
فتقاطر منه ... لا يجوز ومن المشايخ من قال لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان والجنب
اذا دخل يده في الاناء لاغتراف منه وليس بها قذر لا يتنجس الماء ولا يصير مستعملا لمكان الضرورة سواء كان جنبا
لا نعرف فيه عن اصحابنا ... وذكر المتأخرون فيه خلافا فقالوا على قول ابي يوسف يصير مستعملا ...
باقامة القربة او اسقاط الفرض وان لم يحصل اقامة القربة لا غير مع الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
تظهر في الجنب اذا اغتسل في البئر على قول ابي يوسف يصير مستعملا لسقوط الفرض وعند محمد لا يصير
مستعملا لعدم اقامة القربة ولو توضأ بالماء ... لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد
القربة ولا اسقاط الفرض والمتوضئ اذا جدد الوضوء يصير مستعملا عند الكل لوجود اقامة القربة واختلفوا
في قول ابي حنيفة منهم من ذكر قوله مع ابي يوسف وهو الصحيح ومنهم من ذكر قوله مع محمد واما ما قالوا في مسئلة لا
مسئلة ذكرها في النوادر والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو ... الماء طاهر والرجل طاهر وعند ابي
يوسف الماء على حاله والرجل على حاله لان الماء المستعمل ... عند ابي يوسف فلو حكمنا بطهارة الرجل لنقل النجاسة
الحكمية الى الماء ... واذا انغمس الرجل ...
حاله وعلى قول محمد الماء طاهر والرجل طاهر اما طهارة الرجل لوجود الاغتسال ... لانه لا
لا يصير مستعملا لانتفاء اقامة القربة ولم يوجد وعن ابي حنيفة روايتان في رواية مثل قول ابي يوسف
وفي رواية الماء نجس والرجل نجس لان نجاسة الجنابة ... الا ان يخرج الرجل طاهر
من الماء ... الرجل ... لانه يزول نجاسة الجنابة ... نجاسة الماء ...
... قراءة القرآن ومنهم من قال ... مستعملا برفع الحدث عند محمد ايضا لا انتقال النجاسة
الا انه ... لا يصير مستعملا في مسئلة الجنب عند محمد لمكان الضرورة لانه ...
في البئر ... وفي تكليف الطهارة في كل ... الانغماس في البئر بمنزلة ...
وقد ذكرنا ان ذلك لا يوجب الاستعمال حتى روي عن ابي يوسف المحدث اذا ادخل يده في الاناء يصير
مستعملا لانعدام الضرورة وعنه في رواية ان ادخال الرجل بمنزلة ادخال اليد الا ان الرجل ...

لوا

اما الماء الذي ... ولم يرد به المضمضة وغسل يديه او ثوبه بذلك لا بأس به وعن ابي يوسف انه لا يجوز
وان غسل الطاهر شيئا من بدنه سوى اعضاء الوضوء كالجنب والمحدث لا لاجل القربة ... قال بعضهم
يصير الماء مستعملا ... الطاهر وقال بعضهم لا يصير مستعملا الا عند غسل الجنب والمحدث
... لا يصير مستعملا كالماء المستعمل في الثوب الطاهر وما اشبهه ولو غسل يده للطعام او
... يصير الماء مستعملا لاقامة السنة بخلاف ما لو غسل ... الوسخ ... في الاناء ...
الماء ... لان فيه ... عن محمد انه ...
... عن ... ان كان ... اذا كان ...
وعن محمد في الكتاب ما ... به وما لا ... الطهارة ... والطهارة
والطهارة بالماء ... وغسل الوضوء يتعلق بالحدث لقوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث ...
ذكرنا ... الحدث والغسل في ... يتعلق بالايلاج ...
والنفاس والوضوء ... الفرائض والسنن والاداب اما الفرائض فما نص الله تعالى في كتابه
غسل الوجه واليدين الى المرفقين وغسل القدمين الى الكعبين ...
... الشعر ... الاذن والكلام فيه ...
... الدفن ... قال الشافعي ...
... ومنها ان ... في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومنها ان
... الشعر ... وقال الشافعي ... ومنها
انه يجب غسل ... الذي هو بين العذار ... الاذن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجب
الكلام في اليد ... المرفقان ... وغسل اليد ...
بعضهم قدره بالربع وبعضهم قدره بالناصية وبعضهم ... ثلاث اصابع ... ع
اليد هو الصحيح ... اصابع ... رواية التقدير ... اصابع
وفي رواية الربع ... حتى ... قدر الربع ... ع
لا يجوز الا ... وغسل القدمين واجب عندنا وقال الحسن البصري ...
والكلام في الكعبين ... وغسل ... الا ...
... وقال الشافعي ... النجاسة القليلة عندنا ...
... وموضع ... الدرهم ... الكثير ... قوله عليه السلام

من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب ثم السنة في الاستنجاء الا
بثلثة احجار وعندنا ليست بسنة لو حصل الانقاء بما دونها … يكون … السنة عندنا وكما يجوز الاستنجاء
بالحجر والمدر يجوز بالاشياء الطاهرة كالعود والخرقة ويكره بالروث والرمة وعند الشافعي لا يجوز بالروث والرمة
فان تعدت النجاسة وجاوزت المخرج ينظر ان كانت الزيادة اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها وان كان اقل
لكن مع هذا الموضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم كيفية الاستنجاء تجزي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد يفترض غسلها ولهما ان الشرع اسقط اعتبار هذه النجاسة الا ترى انه لا يكره تركها ولو اسقط
اعتبارها لكره تركها كالنجاسة القليلة في غير هذا الموضع وان تعدى الى … القليل ينبغي عند الكل
وان اصابه العرق فابتل به الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلاة واتباع الماء ادب … السنة ومن
الناس من قال الاستنجاء بالماء سنة في زماننا لانهم كانوا يبعرون بعرا واهل زماننا يثلطون ثلطا
والاستنجاء بالحجر سنة في الخارج من السبيلين اذا كان لها عين مرئية واما الريح فلا وكيفية الاستنجاء بالماء
ان يرخي كل الارخاء حتى يطهر ما بداخل من النجاسة ويغسل بالاستنجاء ويستنجي بشماله … او باصبعين
بطون الاصابع والمرأة في غسل الدبر بمنزلة الرجل وفي غسل القبل … من الاصابع
لان لها فرجان فرج ظاهر وباطن ومن سنن الوضوء ان يغسل يديه وكيفية الغسل ما قال الفقيه ابو جعفر انه
كان الاناء صغيرا يأخذ … على يمينه وكذا لو كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير يفعل …
الصغير ثم يفعل ما قلنا وان لم يكن معه اناء صغير وليس على يده قذر يدخل اصابع يده اليسرى فيأخذ
الا باصبعه … ولا يدخل كفه في الاناء لان الحرج في ادخال اليد للضرورة فيتقدر بقدر
الضرورة وقال بعضهم يغسل يديه قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء وقال بعضهم يغسل مرتين
قبل الاستنجاء وبعده ومن السنن التسمية لقوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء واختلفوا في وقت التسمية قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال
بعضهم بعده والافضل ان يسمي قبل الاستنجاء وبعده ولا يسمي مع انكشاف العورة ولا في موضع الاستنجاء
ومنها المضمضة والاستنشاق عند علمائنا رضي الله عنهم والمبالغة فيهما لقوله عليه السلام بالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما والفرق المبالغة في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق
ان يأخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الى ما اشتد من الانف ويستنشق … ثلثا ياخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا ومنها السواك لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضوء عند كل صلاة
والسواك معه فان لم يجد السواك استعمل اصبعا من يمينه وروي انه عليه السلام كان يفعل هكذا

ومنها

ومنها تخليل اللحية بعد التثليث في قول ابي يوسف لما روي عن النبي عليه السلام انه كان اذا توضأ شبك
اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط ومنها تخليل اصابع اليد والرجل عند غسلهما لقوله عليه السلام خللوا
اصابعكم قبل ان تتخللها النار والنية والترتيب سنتان عندنا لان التطهير يحصل بدونهما … النية لتعيين العمل
والولاء ومنها التثليث في الغسل لما روي عن النبي عليه السلام انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ومنها الاستيعاب في مسح الرأس مرة واحدة وقال الشافعي السنة هي التثليث بمياه
مختلفة اعتبارا بالغسل ولنا ان كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى مسح الرأس مرة واحدة … في
كيفية المسح قال بعضهم يضع اصابع اليدين وكفيه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب جميع الرأس ثم
يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون في هذا استعمال الماء المستعمل لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وقال بعضهم يضع بطون الاصابع الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى من اليدين على مقدم رأسه ويمدهما الى القفاء
ويجافي كفيه وابهاميه ومسبحتيه ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى مقدم رأسه ويجافي الاصبعين
يمسح باطن اذنيه بمسبحتيه وظاهرهما بابهاميه ليكون ابعد من استعمال الماء المستعمل ويمسح اذنيه بالماء الذي
مسح به الرأس ولا يأخذ لهما ماء جديدا ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس روي عن ابي يوسف انه
حسن ومسح الرقبة سنة عند البعض والصحيح انه ادب … ان شاء فعله وان شاء تركه ومن السنة
ان لا يسرف في الماء ولا يقتر بل يكون بين الاسراف والتقتير لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال … لا تسرف وان كنت على نهر جار **واما آدابه** فمنها البداية بالميامن واستقبال
القبلة في غير الاستنجاء ومنها التسمية عند غسل كل عضو وان يشهد عند غسل كل عضو فيقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى ابو امامة الباهلي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ثمانية ابواب الجنة وفي رواية من قال ذلك بعد الفراغ فتحت له ابواب الجنة وهكذا …
… ويقول في خلال الوضوء وبعد الفراغ منه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ومنها تقديم الوضوء على الوقت وتحريك الخاتم في الاصبع وعن محمد تحريك الخاتم ليس بشيء ويشرب فضل وضوئه مستقبل
القبلة قائما وان لا يتكلم في الوضوء ما هو من كلام الناس وان … بعد الفراغ … ان يتوضأ … مكان
واما الغسل فسببه عندنا خروج المني عن شهوة حتى لو زال المني عن … لا يجب الغسل
وكذا لا يجب في … وان توارت الحشفة وجب الغسل على الفاعل والمفعول به …



غسل جميع البدن مع المضمضة والاستنشاق والسنة فيه تقديم الوضوء ويغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يغسل ما
على جسده من نجاسة ولا يغسل رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن مكانه فيغسل رجليه هكذا به
حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يستوعب [illegible]
رأسه ولا [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] من السنة [illegible]
المسح على الخفين لكل حدث لا يوجب الغسل ثبت بالسنة واجماع الصحابة وكان ابن عباس لا يرى المسح على الخفين ثم
رجع وشرطه لبس الخف على الطهارة [illegible] فان غسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث قبل [illegible]
بالاتفاق لان الحدث [illegible] كاملة [illegible] العذر [illegible]
جاز له المسح عندنا خلافا للشافعي [illegible] وغسل [illegible] ثم [illegible] الآخر [illegible] لبس الخف
جاز له المسح عندنا وقال الشافعي [illegible] الأولى [illegible] الخف جاز له [illegible]
فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر [illegible] الأصابع
وان ابتدأ [illegible] الأصابع [illegible] إلى [illegible] الساق فوق الكعبين [illegible] فرض
الغسل [illegible] السنة ان [illegible] الأصابع [illegible] محمد [illegible] الكف
مع الأصابع [illegible] لا يجوز الا ان [illegible] ثلاث أصابع
[illegible] مسح الرأس [illegible] ولا يعتبر [illegible] باصبع او اصبعين لا يجوز حتى يمسح [illegible]
اصابع عندنا [illegible] الخرق [illegible] ثلاث اصابع من اصغر اصابع
الرجل [illegible] ان كان الخرق في مقدم الخف [illegible] فان كان في مقدمه [illegible]
الابهام فان كان [illegible]
اصابع [illegible] الخرق [illegible] الاصابع [illegible]
يعتبر فيه مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل [illegible]
كان [illegible] اكثر [illegible] المسح [illegible]
[illegible] لان المعتبر ظهور القدم واستتاره وان كان [illegible]
الوضع [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الخف لا يمنع المسح والخروق في خف واحد [illegible] ولا يجوز
المسح على [illegible] وقال الشافعي [illegible] وقت المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
ولياليها [illegible] الحدث [illegible]

اذا

ان توضأ عند طلوع الفجر [illegible] ولبس الخف عند الضحى ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل
وقت الفجر من الغد توضأ ويمسح على الخفين في هذا الوضوء [illegible] حتى تزول الشمس من اليوم الثاني
واذا انقضت مدة المسح ينتقض مسحه فينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا لو نزع خفيه او احدهما [illegible]
ورجلاه الى الساق [illegible] ينتقض مسحه لان موضع المسح [illegible] وان نزع [illegible] عن ابي حنيفة ان خرج
[illegible] ينتقض مسحه وعن ابي يوسف ان خرج اكثر [illegible] القدم ينتقض مسحه وعن محمد [illegible] في الخف [illegible]
ثلاثة اصابع لا ينتقض مسحه ويجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين عندنا [illegible] على الخفين قبل
لبس الجرموقين [illegible] وان مسح على الخف [illegible] لا يجوز على الجرموق وكذا لو لبس الخف [illegible] احدث
ولم [illegible] لا يجوز ان يمسح على [illegible] ويجوز المسح على الجبائر كما يجوز على الخفين [illegible]
[illegible] ان كان لا يضره غسل ما تحت الجبائر يلزمه الغسل [illegible] ان كان [illegible] الماء البارد [illegible]
يغسل بالماء الحار [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المسح على الجبائر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجوز بالاتفاق [illegible]
لصاحبيه وروى ان ابا حنيفة رجع الى قولهما في المرض الذي مات فيه [illegible]
[illegible]

باب التيمم

يحتاج فيه الى معرفة ركنه وشرطه وما ينقضه اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وصورته ان يضع يديه على الارض [illegible] وذكر في النوادر يضرب بيديه على الارض
والضرب هو الوضع على وجه [illegible]
[illegible]
للتيمم [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الارض [illegible]



بدليلها الى الكف وهل يجوز الكف [illegible] والصحيح انه لا يجوز [illegible] الارض [illegible] وهكذا الحكم

ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الزعفران [illegible] وان نسي [illegible] ثبه

ولو مسح [illegible] لا يجوز وهو [illegible] الاستيعاب فيه واجب وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وقال

[illegible] لا يجوز وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الاستيعاب فيه ليس بواجب [illegible] كذا

فيه [illegible] والمرأة [illegible] يجوز في رواية الحسن ولا

يجوز في ظاهر الرواية وهو الصحيح ويجوز التيمم من الحدث [illegible] الجنابة والحيض [illegible] عند اصحابنا والتيمم

منها انما هو التيمم من الحدث وقد [illegible] بعضهم لا يجوز التيمم من الحيض والجنابة وهو قول جماعة من الصحابة

لهم [illegible] عن النبي عليه السلام انه قال لعمار بن ياسر حين اجنب وتمعك في التراب يكفيك ضربتان

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واما ما يجوز به التيمم عند ابي حنيفة ومحمد يجوز بكل ما كان

من اجزاء الارض كالتراب والرمل [illegible] والزرنيخ [illegible] وقال ابو يوسف في

رواية لا يجوز الا بالتراب والرمل وفي رواية لا يجوز الا بالتراب خاصة لقوله تعالى صعيدا طيبا وفسره

ابن عباس بتراب الحرث ولابي حنيفة قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] كل الارض

مسجدا كان كل الارض طهورا [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible] وكذلك لو تيمم [illegible]

[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible]

لان [illegible]

في قول ابي حنيفة ولا يجوز [illegible] الذهب والفضة [illegible]

الارض [illegible] لا يجوز ولا يجوز [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

عليه ان [illegible] لا يجوز [illegible] وقال الحسن بن زياد [illegible]

ان [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] يحتاج اليه [illegible] الى العطش

ولو كان معه [illegible] يحتاج اليه [illegible] وان كان معه [illegible]

ان

ان يخاف ان كان لا ينتفع الا بثمنه [illegible] التيمم [illegible] النفس [illegible] حش

[illegible] في اقرب المواضع من الموضع الذي [illegible] وجود الماء [illegible]

خاف الهلاك على نفسه [illegible] زيادة المرض جاز له التيمم وان كان لا يقدر [illegible]

[illegible] جاز له التيمم [illegible] لا يجوز له التيمم

[illegible] الى [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] اختلف

المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ومحمد والصحيح [illegible]

[illegible] جاز له التيمم في قول ابي حنيفة [illegible]

[illegible] لا يجوز التيمم [illegible]

[illegible] عند الخروج [illegible]

[illegible] واما [illegible] التيمم اختلف المشايخ فيه

[illegible] ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] لا يجوز التيمم [illegible] خروج الوقت

[illegible] الروايات في [illegible]

[illegible] عنه ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] المشايخ [illegible] التيمم [illegible] عندنا [illegible]

[illegible] لا يجوز التيمم [illegible] عندنا [illegible]

[illegible] لان الله تعالى [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible]

ان القياس [illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] لا يجوز [illegible] الطهارة

[illegible] الصلاة [illegible] لا يجوز له الصلاة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] له الخروج [illegible]



باب النجاسة تقع في الماء

وان كان الماء كثيرا [illegible] الحوض الذي [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] الحوض الكبير [illegible] النجاسة في الحوض الكبير [illegible]
لا باس ان يتوضا من ناحية [illegible] النجاسة [illegible]
النجاسة [illegible] المشايخ [illegible]
المشايخ [illegible] الحوض [illegible] الحوض الكبير
[illegible] النجاسة مقدار الحوض [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء الكثير [illegible]
[illegible] الحوض [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
وان كانت النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
والبرغوث والزنبور والقراد والجراد والعقرب والذباب والخنفساء لا يفسد الماء لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
نجاسة [illegible] صلاته [illegible]

زاتها لا يجوز صلاته [illegible] لان ما يعيش في الماء [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصلاة وعن ابي يوسف [illegible]
في الثوب [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية [illegible] الموت [illegible]
وعن ابي يوسف [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة في الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الفقيه ابو جعفر [illegible]
لا [illegible] وعن ابي حنيفة في البعرة والبعرتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حنيفة في رواية [illegible] وعن ابي يوسف [illegible]
[illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]



ما قبلها من الزمان خلافا لابي حنيفة في رواية [illegible] صلاة [illegible] في [illegible] وليلة وفي الخف
ثلثة ايام ولياليها وفي قول ابي يوسف ومحمد في البئر والثوب لا يعيد شيئا من الصلوات حتى يستيقن •

باب النجاسة تصيب الثوب

واذا اصابت الثوب [illegible] لا يمنع جواز الصلاة وروي [illegible] عن ابي يوسف انه لا يمنع ما لم يفحش [illegible]
[illegible] ثوبا [illegible] روث او خثا البقر [illegible] لا يجوز فيه الصلاة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ما لم يفحش [illegible] النجاسة في الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلاة عند
وقال الشافعي يمنع [illegible] لقوله تعالى [illegible] بالتطهير مطلقا ولنا ان الصحابة
[illegible] بالاحجار [illegible] لا يزيل النجاسة بل يقللها [illegible]
ولا حرج في الكثير فجعل القليل عفوا والكثير [illegible] الدرهم وما دونه [illegible] سعيد بن جبير [illegible]
[illegible] الدرهم وما دونه [illegible] فهو كثير لان موضع الاستنجاء [illegible]
[illegible] الدرهم الكبير [illegible]
قدر الدرهم بسطا او وزنا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] كالعذرة والروث [illegible]
[illegible] الثوب اذا اصابه روث او خثا البقر اكثر من قدر الدرهم [illegible] الصلاة في قول ابي حنيفة [illegible]
لا يمنع ما لم يفحش [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] ربع [illegible] عند محمد [illegible]
[illegible] لا يمنع جميع الثوب [illegible] ابي يوسف انه قدر [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الناس في الارواث [illegible] لا يمنع وان فحش [illegible]
[illegible] لا يمنع جواز الصلاة وان فحش [illegible]
[illegible] الدرهم يمنع جواز الصلاة وفي الروث لا يمنع ما لم يفحش
ووجه [illegible] لا ضرورة في البول [illegible] الارواث [illegible]
بالبول [illegible] لا خلاف فيه [illegible] ولو
[illegible] العذرة [illegible] اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة
ما لم يفحش [illegible] عند محمد لا يمنع اصلا [illegible] في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد [illegible] الثوب [illegible] الرطب واليابس

[illegible]

لغلظ نجاسته [illegible] بالطبع [illegible] الا بالغسل [illegible]
[illegible] تلك الرطوبة [illegible] لان [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] والفرك [illegible] عن النبي عليه السلام انه قال لعائشة
[illegible] ان رايته رطبا فاغسليه وان رايته يابسا فافركيه [illegible]
[illegible] عن النبي عليه السلام انه قال اذا [illegible]
بالارض [illegible] النجاسة [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] لا يطهر الا بالغسل [illegible] النجاسة [illegible]
ومن ابي يوسف [illegible] على التراب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] كالعذرة والروث [illegible]
الا بالغسل [illegible] وعن ابي يوسف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] وان اصاب البدن [illegible] لا يطهر الا بالغسل [illegible]
ومن المشايخ من قال [illegible]
[illegible] الثوب اذا اصابه [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد
ابي حنيفة روايتان [illegible] النجاسة يجوز الصلاة فيه وان [illegible] لا يجوز
[illegible] وعن ابي حنيفة فيه روايتان [illegible]
اذا اصابها النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible] النجاسة
[illegible] النجاسة [illegible] الحديد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]



[illegible]

باب انكشاف العورة

[illegible]

من

[illegible]

باب الأذان

[illegible]



[illegible] مستقبل القبلة [illegible] الصلاة والفلاح [illegible]

الأذان [illegible] يستقبل القبلة [illegible]

[illegible] الأذان [illegible] الإقامة [illegible]

[illegible] والتثويب في الفجر [illegible] بين الأذان والإقامة [illegible] حي على الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الإقامة [illegible] بعد الأذان [illegible] وكره التثويب في غير الفجر

[illegible] في الفجر [illegible] الأذان [illegible] وقت نوم وغفلة

فاختص بزيادة الإعلام [illegible] الناس [illegible]

في سائر الصلوات [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وقال أبو يوسف لا أرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على

الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله [illegible] مصالح المسلمين [illegible]

[illegible]

مصالح المسلمين [illegible] الإعلام [illegible]

وإن لم يعد أجزأه [illegible] الإقامة [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] وعن أبي يوسف أنه لا يكره

[illegible] الصلاة [illegible] القبلة [illegible] الصلاة لا تجوز بدون

الطهارة [illegible] أبي يوسف [illegible] الأذان [illegible]

لوجه ظاهر الرواية أن الأذان [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] وأقام [illegible]

ولا يعاد الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة [illegible] وإن لم يعد أجزأه [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وذكر في الأصل [illegible] أذان المرأة [illegible]

الإعادة [illegible]

[illegible] أذان [illegible]

[illegible] الإعلام [illegible] السكران [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] وعن أبي يوسف [illegible] لما روي أن بلالا كان يؤذن [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام لا يغرنكم أذان بلال [illegible]

[illegible] ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة لقوله عليه السلام لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر [illegible]

[illegible] الإقامة إلا في المغرب [illegible] في المغرب [illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] أبي حنيفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأذان والإقامة [illegible]

[illegible] أذان وإقامة [illegible]

[illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الإقامة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] أذان وإقامة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الصلاة [illegible]

روي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي يوسف [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] أذان وإقامة [illegible] المسجد

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] بأذان وإقامة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] الإمام في المسجد [illegible] في الطاق [illegible]

[illegible] في الطاق [illegible] المسجد [illegible]

في الطاق [illegible] الاختلاف [illegible]



توجب الكراهة [illegible] يكره [illegible] في الطاق [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] التشبه [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] مكان [illegible]

[illegible] وذكر الطحاوي أنه لا يكره [illegible] الكتاب [illegible]

وذكر الطحاوي [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] العورة في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] أهل الكتاب [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] أهل الكتاب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

لا يكره [illegible]

[illegible] لأنه [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] النار يعبدون النار [illegible]

ويكره أن يصلي [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الأركان [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] الطحاوي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] سترة الإمام سترة [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] ومقدار السترة ذراع [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] السترة [illegible]

[illegible]

[illegible] السترة [illegible]

[illegible] الإشارة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وذكر في كتاب الصلاة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] شيطان [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

السهو كبيرا بالسجود الخامس فكذا حكم الصلاة [illegible] بثلاثة او اربع [illegible]

باب [illegible] التكبير

[illegible]

باب الرجل يذكر الفريضة وقد صلى [illegible]

[illegible] رجل دخل المسجد فصلى ركعة من الظهر [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

لاحراز الجماعة فهو انه متى امكنه احراز فضلها الا بنقض احراز النفل عمل بضده ولا يجوز ابطالها لاجلها لان فيه ابطال
العمل [illegible] حتى اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت امكنه احراز الفضيلة مع احراز الجماعة بان يضيف
ركعة اخرى فيصير متنفلا بركعتين ثم يشرع في صلاة الامام وان اقيمت الظهر قبل ان يقيد الاولى بالسجدة قطعها
ثم قال بعضهم يتنفل وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة الا ترى انه لو حلف لا يصلي لا يحنث
بما دون الركعة ولا يعاد له ما [illegible] فضيلة الجماعة سنة فلا يجوز ابطالها لاحراز
السنة الا ترى انه لو شرع في التطوع ولم يقيدها بالسجدة حتى اقيمت الفرض فانه لا يقطع لكنه اذا شرع في الفرض
الا ان الشروع هنا [illegible] لا ابطالا الا كما لو صلى [illegible] كان له ان لا
ما شرع فيه يستقبل [illegible] الشروع في النفل لان ذلك القطع ليس [illegible] فكذا اذا صلى من الظهر ركعة
ثم اقيمت ان يصلي ركعة رابعة ويتشهد ويسلم لما قلنا وان قام الى الثالثة ثم اقيمت يخير ان شاء عاد الى القعدة
وسلم وان شاء كبر ينوي الشروع في صلاة الامام ما لم يقيد الثالثة بالسجود لانه لو قيدها بالسجدة يكون
اتيا بالاكثر وللاكثر حكم الكل فيستقبله لاحراز فضل الجماعة وان اقيمت الظهر بعدما قيد الثالثة بالسجدة يتمها
لانه اتى بالاكثر شبهه الفراغ وبعد [illegible] لا يحتمل النقض [illegible] ولانه [illegible]
الركعة الثالثة [illegible] من احراز الجماعة لانه [illegible] صلاته [illegible] في صلاة الامام [illegible]
التطوع لما روي عن النبي عليه السلام انه [illegible]
[illegible]
بجماعة [illegible] وكذلك لو شرع في التطوع [illegible] لانه لا يشرع في الفرض مع الامام بعدما صلى [illegible] لان التنفل
بعد الفجر مكروه [illegible] وان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت الفجر فانه يقطع ويشرع في صلاة الامام
لانه اذا اضاف اليها اخرى [illegible] صلاته فلا يمكنه احراز الجماعة فيقطع احراز [illegible] الجماعة وكذا اذا قام الى
الثانية ولم يقيدها بالسجدة يقطع لانه هذا القطع لاجل الاكمال فلا يعد ابطالا وان قيدها
بالسجدة ثم اقيمت يتمها لانه اتى بالاكثر لا يشرع في صلاة الامام لان التنفل بعد الفجر مكروه وان صلى
ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى يصير اتيا بالاكثر ولانه يصير متنفلا
بركعتين بعد الغروب قبل المغرب وذلك حرام وان كان قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه اتى بالاكثر ولا يدخل
مع الامام لانه لو دخل لا يخلو اما ان يصلي ثلاثا او اربعا فان صلى ثلاثا يصير مخالفا للسنة لان التنفل
بثلاث ركعات حرام وان صلى اربعا يصير مخالفا امامه وهو حرام وان شرع في صلاة الامام بعدما ارتفع [illegible]

مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة ولم يذكر في الكتاب انه شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت [illegible]
الناس [illegible] الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه قال كنا في زماننا انه يتم اربعا لان الاربع قبل الظهر كصلاة
واحدة [illegible] في النوادر [illegible] وفي الشفع الاول من هذه الصلاة [illegible]
[illegible] اربعا لا يحتمل [illegible] في النوادر عن ابي حنيفة
في الاربع سنة [illegible] الامام [illegible] اخرى [illegible]
بالسجود [illegible] الاربعة [illegible]
النوادر [illegible] الثالثة بالسجود [illegible] واختلف المشايخ [illegible]
بعضهم [illegible] في [illegible]
احراز [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] اختلف المشايخ في قول ابي حنيفة [illegible]
بعضهم [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible]
صلاة [illegible] الاحوال [illegible] عليه السلام [illegible] الاربع قبل الظهر [illegible]
الظهر [illegible] لا يخرج من [illegible]
[illegible] وان كان الرجل [illegible]
في [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] في الظهر [illegible]
[illegible] لان التنفل بعد [illegible] في المغرب [illegible]
[illegible] الى الامام وان [illegible] في صلاة [illegible] ركعة من
[illegible] في صلاة الامام لان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الامام [illegible]
ركعة [illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في السجود [illegible] التشهد [illegible]



[illegible]



[illegible]

باب ما يفسد الصلاة

رجل أنّ في صلاته او تأوّه او بكى ان كان من ذكر الجنة والنار لم تنقطع الصلاة وان كان من وجع او مصيبة قطع لان ما كان من ذكر الجنة والنار كان دليلا على الخشوع [illegible] والتعظيم لله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وله أزيز كأزيز المرجل وما كان من وجع او مصيبة لا يكون من اعمال الصلاة [illegible]



عن قوله [illegible] صلاته [illegible] والاصل في ذلك ان [illegible] الذي
الناس [illegible] في [illegible] الا [illegible]
هذا فان [illegible] يكون قاطعا للصلاة [illegible] لا
نفسه لم يفسد في الوجهين لانه لا يمكن الاحتراز عنه [illegible] والعطاس والسعال
وان كان بحال [illegible] فسدت صلاته في الوجهين [illegible] فان [illegible] من غير
لا تفسد صلاته لان خروج الدمع بمنزلة خروج العرق وان كان [illegible] من ذكر الجنة او النار
لقوله عليه السلام [illegible] في الصلاة وقال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون وان كان من وجع فسدت
صلاته [illegible] فسدت صلاته عندنا رجل عطس فقال له [illegible] في الصلاة
يرحمك الله فسدت صلاته لحديث معاوية بن الحكم [illegible] في صلاته خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل
وقراءة القرآن [illegible] من كلام الناس [illegible] فتح على رجل في الصلاة فسدت صلا
ته [illegible] في الصلاة [illegible] المستفتح في غير صلاة [illegible]
[illegible] صلاته فيكون [illegible] بمنزلة [illegible] انا لله وانا اليه راجعون
وذكر في الاصل [illegible] فسدت صلاته وهذه اشارة الى انه [illegible]
عندنا وهو الصحيح [illegible] وهذا اذا اراد به التعليم [illegible] قراءة القرآن
التعليم لا تفسد صلاته [illegible] فسدت صلاته لانه تعلم من
غيره في الصلاة وان فتح على امامه لم تفسد صلاته استحسانا [illegible]
عندنا [illegible] قوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه ولان [illegible] اصلاح صلاته [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فسدت صلاته [illegible] الامام [illegible] فسدت صلاة
[illegible] لا تفسد [illegible] فكان فيها اصلاح صلا
[illegible] على الامام [illegible] فسدت صلاة [illegible] فسدت صلا
[illegible] لا اله الا الله [illegible] فسدت صلاته وهو قول محمد
ابو يوسف لا تفسد [illegible] لا اله الا الله [illegible]

قوله

[illegible] فسدت صلاته [illegible] في الصلاة لا تفسد صلاته عندهم [illegible]
[illegible] لابي يوسف [illegible]
من جملة كلام الله تعالى [illegible] العاطس [illegible]
وهو قول [illegible] لا يشهدوا [illegible]
لو قال الرجل [illegible] هذا الكتاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تبارك ربنا الا [illegible] والحمد لله [illegible] فسدت صلاته [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] القرآن [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] والرزق والمغفرة [illegible] لا تفسد صلاته
وان سأل ما لا يستحيل [illegible] اللهم [illegible] فسدت صلاته
[illegible] في كتاب الصلاة [illegible] الترهيب والترغيب [illegible]
الخطبة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون امر بالاستماع والانصات [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] الصلاة على النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] السكوت والاستماع [illegible] يا ايها الذين آمنوا
[illegible] الخطبة [illegible]
الصلاة [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الترغيب والترهيب [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] سورة البقرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] في القنوت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
روي [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

الرشدين لانه لست فيه ولا نسخ بعد النبي عليه السلام فعرفنا انه نسخ في حياته والمتابعة في المنسوخ باطل وفي
تكبيرات العيد لان الخلاف فيه قايم ولم يرتفع وكذلك القنوت في الوتر مسألة فانه لم يختلف الروايات في قول
محمد انه يتابعه ثم اذا لم يتابعه في القنوت في الفجر عندنا ماذا يصنع قال بعضهم يقعد وينتظر الامام فيتبعه
وقال بعضهم يسكت قايما ولا يقعد وهو الصحيح ونظير هذا الخلاف اذا كبر خمسا في صلاة الجنازة قال
ابو حنيفة ومحمد لا يتبعه في التكبيرة الخامسة لانه لا متابعة في الخطأ ثم ماذا يصنع قال بعضهم يسلم قبل الامام لان الامام
اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام كيلا يصير مخالفا فيما هو مشروع
وعنه عليه السلام [illegible] المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الامام ولا يجهر الا انه
كيلا يفوت المقتدي ومن الناس من قال يقنت الامام جهرا ولا يقنت المقتدي والصحيح ما قلنا لان الخلاف
المتابعة في غير الفجر مع انه اتباع في الخطأ اجماع على المتابعة في الدعا المشروع والمشروع ان يقعد مع الامام فان
بعضهم يسكت وقال بعضهم يكرر التشهد الى الصلاة على النبي عليه السلام والصحيح انه يدعو كما يدعو الامام لا
يترك المتابعة وذلك المسألة في ان الاقتدا بشفعوي المذهب جايز ومن الناس من انكر ذلك لما روي عن مكحول
النسفي عن ابي حنيفة انه من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فسدت صلاته لانه عمل
كثير فلا يصح الاقتدا به قالوا انما يصح الاقتدا به اذا كان يتحامى عن مواضع الخلاف ويتوضأ من الخارج من غير
السبيلين ولا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يجوز [illegible] ولا شاكا في ايمانه والله اعلم

باب في تكبيرة الافتتاح

رجل افتتح الصلاة وقرأ فيها بالفارسية وهو يحسن العربية جازت صلاته في قول ابي حنيفة وفي الاجناس
لا يجوز اذا كان يحسن العربية وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف اذا دعا في الصلاة بالفارسية او
سبح او خطب يوم الجمعة بالفارسية وهو يحسن العربية واختلفوا انه لو ذبح وسمى بالفارسية يجوز وكذا لو لبى
بالفارسية والاحرام ولو اذن بالفارسية عن ابي يوسف فيه روايتان ولو اذن بالفارسية وهو يحسن العربية
لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو علم الناس انه اذان جاز والا فلا يجزيه الا اذا علم الناس انه اذان وانما
ليبان [illegible] من الناس من قال لا يجوز في قول ابي حنيفة والاصح انه لا يختص بالفارسية وذلك المسألة في
من قرأ بالفارسية لا تفسد صلاته عند الكل الا ان يتابع في الجواز لهما قوله عليه السلام لا يقبل الله
صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيستقبل القبلة ويقول الله اكبر وقال تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن والقرآن عربي قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال تعالى بلسان عربي مبين فغير
العربي لا يكون قرآنا ولانه امر بالنظم والمعنى فاذا قدر عليهما تعلق الجواز بهما بخلاف ما لو ذبح وسمى

بالفارسية

بالفارسية لان المامور به مطلق الذكر قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ولابي حنيفة
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فقد وجد وقال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى ان هذا
لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ولم يكن في صحفهم بهذا النظم وهذا اذا كان لا يحسن العربية
يجوز غير القرآن لا يكون قرآنا لان القرآن كلام الله تعالى لا يختص بلغة العرب لان اللغة كلها محدثة وكلام
الله غير محدث وذكر ابو بكر الرازي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد لان تفسير القرآن ليس
قرآنا الا ترى ان من انشد شعر العرب بالفارسية لا يكون منشدا شعرهم فكان كلام الله تعالى اولى
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك
يكون زنديقا او مجنونا والمجنون يداوى والزنديق يقتل ولو افتتح الصلاة بلا اله الا الله جاز في قول ابي حنيفة و
محمد وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يجزيه الا التكبير وذكر في كتاب الصلاة انه اذا كان يحسن
التكبير ويعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير لا يجزيه الا التكبير وهو الصحيح عند ابي يوسف يشترط علمه
والفاظ التكبير عند ابي يوسف اربعة الله اكبر والله الاكبر والله الكبير والله كبير وقال الشافعي لا يجوز
الا قوله الله اكبر الله الاكبر لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وفي العبادات البدنية يراعى عين ما ورد الشرع
ولا يشتغل بالمعنى فهذا لا يجوز اقامة السجود مقام الركوع واقامة غير التشهد مقام التشهد ولا
اقامة غير الاذان مقام الاذان ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الصلاة
مطلق الذكر ولان التكبير عبارة عن التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اي فعظم وذكر الله تعالى على
سبيل التعظيم يحصل بلفظة الشهادة وفي التشهد روايتان عن ابي حنيفة في [illegible]
عبارة اخرى في رواية لا يجوز وفرق محمد بين الذكر بالعربية والفارسية فقال التعظيم بالفارسية
لا يكون مثل التعظيم بالعربية لان للعربية من الفضيلة ما ليس لغيرها من الالسنة ولو قال الله
الواحد [illegible] يصير شارعا لان في قول ابي حنيفة يصير شارعا في كلمة الشهادة بالاثبات
لا بالنفي وفي قولهما لا يصير شارعا الا بالاثبات ولو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا لانه
ليس بثنا محض بل هو مشوب بحاجة العبد وعند ما يصير شارعا لانه ثنا [illegible]
لو ذبح شاة وقال اللهم يجزيه عن التسمية ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ومحمد
شمس الائمة الحلواني انه يصير شارعا لان الميم بدل عن حرف النداء كانه قال يا الله وقال بعضهم لا يجوز
الميم اشارة الى السؤال معناه يا الله امنا بخير وهل يكره الافتتاح بغير لفظة التكبير روى الحسن عن ابي
حنيفة انه اذا كان يحسن التكبير يكره لما فيه من ترك السنة وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يكره لما



ندبوا إلى ما هدانا له فكان الأنبياء عليهم السلام يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله [illegible] عليه السلام بين
[illegible] رجل افتتح صلاة الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة [illegible] الظهر لأنه
نوى الشروع فيما ليس فيه فصح شروعه ومن ضرورة شروعه في الثاني الخروج عن الأول لكن [illegible]
شيئا بألف ثم جدد البيع بألفين [illegible] ينتقض البيع الأول [illegible] كذا هنا وفي هذا إذا كان في التكبير
تكبير ينوي الشروع في الثاني [illegible] كان [illegible] تكبيره ينوي الاقتداء بالإمام بعد ما صلى
فيما كبر وهذا في حق من لا ترتيب عليه فأما صاحب الترتيب إذا اشتغل من الظهر إلى العصر صار الظهر
لا يصير شارعا في العصر لأن العصر لا ينعقد في حقه قبل أداء الظهر وإن صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر [illegible] تلك الركعة لأنه نوى الشروع فيما كان فيه فلا يصح شروعه ويعد من الشروع
[illegible] الأولى [illegible] انتقضت ولم يعتد [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]

باب القراءة في الصلاة في السفر

القراءة في الصلاة في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء لما روي عن النبي عليه السلام أنه قرأ في الفجر في
السفر بالمعوذتين ولأن للسفر أثرا في التخفيف [illegible] أسقط به شطر الصلاة فلأن يسقط به تطويل القراءة
كان أولى [illegible] حالة الضرورة فأما في حالة الاختيار بأن كانوا آمنين يقرأ في الفجر بسورة البروج
وانشقت ويطول الركعة الأولى على الثانية ليكون محرزا سنة القراءة مع حصول التخفيف وفي
الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب والقراءة في الفجر [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاستحباب أما الأول [illegible] القصيرة [illegible]
جائز [illegible] أبي يوسف [illegible] ثلاث آيات [illegible]
[illegible] الجمعة وصلاة [illegible] القراءة [illegible]
الفاتحة [illegible] الكراهة [illegible] والمغرب القراءة [illegible] الركعتين وفي الأخريين
والثالثة من المغرب هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وهذا عندنا وعند [illegible]
في كل ركعة وقراءة الفاتحة [illegible] حرف منها [illegible] صلاته لقوله عليه السلام لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن [illegible]
[illegible] إن قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار [illegible]
كراهة [illegible] في الفجر في الركعتين أربعين آية سوى فاتحة الكتاب وفي رواية [illegible] وفي رواية

سون في رواية من ستين إلى مائة وكل ذلك ورد الأثر لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الفجر [illegible] وعن بعض الصحابة أنه قال [illegible] سورة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الفجر [illegible] أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الفجر سورة
[illegible] في الركعة الأولى [illegible] في الركعة الثانية [illegible] الصلاة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] إنما اختلفت الروايات لاختلاف الأخبار [illegible]
في زمان الشتاء [illegible] وفي الصيف [illegible] أربعين [illegible] خمسين أو ستين [illegible]
[illegible] ستين [illegible] أربعين [illegible]
كان يحسن الصوت [illegible] الناس إلى الصلاة خلفه [illegible]
[illegible] وذكر في المجرد [illegible] الظهر في الركعتين [illegible]
[illegible] في بعض الروايات في الركعتين من الظهر [illegible] في الركعة الأولى من الظهر [illegible]
[illegible] الخدري [illegible] صلاة الظهر [illegible]
[illegible] الرواية الأخرى [illegible] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الظهر
سورة [illegible] إذا الشمس كورت وأما في العصر فظاهر الرواية [illegible] في الركعتين من العصر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي الظهر [illegible]
[illegible] وفي العصر [illegible]
الظهر [illegible] خلاف العصر [illegible] في ظاهر الرواية
القراءة في العصر [illegible] أبي حنيفة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] سورة قصيرة [illegible]
وروي أن النبي عليه السلام قرأ في المغرب في الأولى [illegible] وفي الثانية [illegible]
من عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر [illegible] وفي العصر [illegible]
[illegible] في المغرب [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] عليه السلام [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وفي الثانية [illegible] في حالة الاختيار [illegible]
يقرأ [illegible] الركعة الأولى على الثانية [illegible] الركعة الأولى [illegible]



نسيت تلك في الاولى تطويل الاولى من الشفعين الى ستين سورة بفاتحة الكتاب وفي الاخرى ما بين عشرين الى
اربعين بعد ذلك لان الناس [illegible] مع الاداء فذلكها القراءة سواء وما [illegible] الى ان يطول الاولى على الثانية في الشفع
كما الحديث الناس ركعة الاولى في الجماعة كما في صلاة الفجر [illegible] ان الخيار هو التسوية في جميع الصلوات الا انها
استويا في فرضية القراءة فيهما استويا في القدر الا انا تركنا القياس في صلاة الفجر لانها وقت نوم وغفلة
فيستحب التطويل اعانة للناس على ادراك الفضيلة وهذا اخر القراءة التي [illegible] خلاف غيرها من الصلوات ولو زاد
الثانية على الاولى بهذا القدر لكان [illegible] فانه [illegible] ثلث آيات وما فوقها ان كان دون ذلك لا باس بما روي
ان النبي عليه السلام قرأ في المغرب المعوذتين واحدها اطول من الاولى باية وهل يحمل المسافر في الاولى سورة
ولم يقرأ الفاتحة الكتاب او بعد الفاتحة في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد على ذلك قرأ في
الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وذكر في الاصل اذا ترك السورة في الاوليين [illegible] ان يقضي السورة في الاخر
لا ذكر في الاصل لا يدل على الوجوب وما ذكرها هنا يدل على الوجوب قال عيسى بن ابان ينبغي ان يكون الجواب على
العكس اذا ترك الفاتحة في الاوليين يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي ووجه ذلك ان
قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب قابل القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه يقضيهما اما السورة فلا [illegible] واما الفاتحة فلما قال عيسى وعن ابي يوسف انه لا يقضي
واحد منهما اما الفاتحة فلما ذكرنا واما السورة فلان محلها في الاوليين وما كانت سنة في وقتها
سقط في غير وقتها لا يقضى وجه ظاهر الرواية ان قراءة الفاتحة واجبة في الاوليين كذلك السورة
حتى لو تركها ساهيا كان عليه السهو فقضاها في الشفع الثاني او لم يقض يجب سجود السهو ولا يجب الا لترك
الواجب وتاخيره ولان الشفع الثاني محل لاداء الفاتحة وان قرأ الفاتحة فيه [illegible] يكون اداء ولا يكون قضاء
وان اعادها [illegible] لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع فلا اجل هذا لا يقضي
بخلاف السورة لان الشفع الثاني ليس محل لاداء السورة فجاز ان يكون محلا للقضاء ولان الفاتحة
وجبت في الاوليين على وجه يترتب عليها القراءة وترتب عليها السورة فلو قضى الفاتحة في الشفع الثاني
عليها السورة فلا يكون القضاء على وفق الاداء اما لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة
على الفاتحة فيكون القضاء على وفق الاداء ثم قال في الكتاب قضاها السورة وجهر منهم من صرف قوله وجهر الى
السورة خاصة وهكذا روي عن جماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف لانه في الفاتحة [illegible] يرى
اداء وفي السورة قاضي فيجهر بالسورة كما يجهر بالاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
معتبرا لان القضاء يحكي محل الاداء وروى هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا لانه لا يجهر بالفاتحة

قلنا

ايضا لو جهر بالسورة لكان جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وهذا خلاف المشروع وفي
ظاهر الرواية يجهر بهما لان قراءة السورة واجبة وقراءة الفاتحة في الشفع الثاني غير واجبة فكان مراعاة
صفة الواجب اولى فاذا جهر بالسورة جهر بالفاتحة كيلا يختلف صفة القراءة في ركعة واحدة ولا يجهر في
صلاة [illegible] الا بعد طلوع الشمس لان فيها جهرا ان يؤخر صلاة [illegible] الى ما بعد الفاتحة
لو فاتته صلاة العيد [illegible] ما بعد الشمس فيها قراءة يجهر لان الجهر سنة الوقت فلا يحتمل
خروج الوقت كتكبيرات ايام التشريق وما حدث ليلة التعريس ان النبي عليه السلام قضى الفجر بعد طلوع الشمس
وجهر بالقراءة لان القضاء يكون على وفق الاداء وان يقول يقضي صلاة الجهر بعد الفائتة اذا الاداء في الوقت فلا
جهر بعد خروج الوقت وقال بعضهم يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل في الوقت وهو الصحيح لان القضاء
يكون على وفق الاداء وفي الاداء المنفرد يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذا في القضاء واختلفوا في حد
الجهر والمخافتة قال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال [illegible]
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو اصل القراءة ان يسمع نفسه وما لم يسمع صوت فسمع
فليست بقراءة بمجرده وحده وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وغيرهما
الاختيار ومن هذا الاصل التسمية على الذبيحة والاستثناء ووجوب سجدة التلاوة والطلاق وجواز الصلاة
الامام من المصحف تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وقالا صلاته تامة [illegible] الكراهة اما الجواز فلان
النظر في المصحف عبادة وضم العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد واما الكراهة فلانه تشبه باهل
الكتاب وقال الشافعي لا يكره لما روي ان مولى لعائشة رضي الله عنها يقال له ذكوان كان يؤم في رمضان
وكان يقرأ من المصحف ولابي حنيفة وجهان احدهما ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل
كثير ليس من اعمال الصلاة فيكون مفسدا وكذا لو قرأ من المحراب والثاني ان هذا تعلم من المصحف وانه
ليس من اعمال الصلاة فتفسد صلاته كما لو تعلم من انسان غيره في الصلاة واما حديث ذكوان فتاويله
كان يستظهر من المصحف ثم يقرأ في الصلاة ولو نظر في كتاب الفقه في صلاته وفهم معناه ولم يتكلم لا تفسد
صلاته ومن المشايخ من قال في قول محمد تفسد صلاته كما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم معناه
حنث في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف والاصح ان هذا قول الكل لانه لم يقرأ وانما نظر وتفكر
او تفكر في صلاته في شيء من الفقه عند محمد لا تفسد صلاته وانما يحنث في يمينه عند محمد
لان المقصود من اليمين الامتناع من الوقوف على سره وذلك يحصل بالنظر والفهم فقلنا بالحنث
النظر ولو كان يحفظ شيئا من القرآن الذي يجوز به الصلاة اذا كان لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة



لانه يوهم التفضيل وجواز غيره وانه خطا فاحش قال الله تعالى وقال الرسول [illegible]
اعجزوا هذا القران [illegible] في الصلاة لا يجوز [illegible]
وكان تغييرا للشرع فان قيل ان النبي عليه السلام كان يعتاد قراءة سورة في الصلاة فتبين بذلك
جواز [illegible] احدهم [illegible] يعتقد فيها زيادة
فلا [illegible] في جميع [illegible] لا يجوز بدونه [illegible]
وهل [illegible] الافتتاح لصلاة الفجر كل جمعة وقال الشافعي يستحب ذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرؤهما في الفجر كل جمعة وانا نقول ان ترك ذلك في بعض الاوقات
لا [illegible] لا يظن انه لا يجوز بدونها ولو قرا في صلاته خاتمة السورة [illegible]
السورة [illegible] وقال بعضهم يكره لانه تغيير نظم القران والاصح انه لا يكره وروي عن
جماعة من الصحابة انهم كانوا يفعلون ذلك وكذا لو قرا خاتمة سورة في ركعة ثم قام فقرا خاتمة سورة اخرى
في الركعة الثانية [illegible] والاصح انه لا يكره والافضل ان يقرا في كل ركعة [illegible] سورة كاملة
[illegible] وان [illegible] السورة في الركعتين [illegible] بقوم [illegible] لا يقرؤون فصلاته
فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وصلاة من يقرا [illegible]
[illegible] القاري [illegible] لا يكون شارعا فانه ذكر في الاصل القاري اذا اقتدى
بالامي في التطوع [illegible] المسائل ان المقتدي اذا [illegible]
[illegible] الامام لا يجوز صلاته وان كان دونه [illegible] المقتدي [illegible] القراءة
ولم يعتد [illegible] الامام [illegible] المقتدي [illegible] فراغ الامام عن الصلاة ولا [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] القاري [illegible]
ولا الركوع [illegible] المقتدي [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] لذلك [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] ولهما ان [illegible]
[illegible] القاعد الذي [illegible] وقال محمد لا [illegible] الامام
[illegible] المقتدي ولهما ان النبي عليه السلام صلى [illegible] وجوز صلاة الامام
هذه المسائل كلها الا القاري اذا اقتدى بالامي في قول ابي حنيفة وهي مسالة الكتاب ولهما
انه معذور [illegible] بقوم معذورين [illegible] فتجوز صلاته وصلاة [illegible] فلا يجوز صلاة

الا

اما [illegible] القاري اذا [illegible] لابي حنيفة
ان الامي [illegible] لانه قادر على ان يقتدي بالقاري فتصير قراءة الامام قراءة له
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فاذا ترك القراءة مع القدرة عليها لا يجوز صلاته بخلاف
ما ذكر من المسائل [illegible] لا يجعل [illegible] الامام [illegible] المقتدي وكذلك الركوع
والسجود [illegible] الامي [illegible] فهو يجوز ان لا يجوز صلاته
فانه [illegible] القاري في الصلاة [illegible] الامام [illegible] لانه [illegible]
القاري [illegible] امام [illegible] الاوليين [illegible] الحدث [illegible] صلاتهم [illegible]
ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول لا تفسد وهو قول زفر [illegible] ان فرض القراءة [illegible]
وكان القاري [illegible] الامي [illegible] القراءة [illegible] ولهما ان القراءة فرض في جميع الصلاة
[illegible] لا صلاة الا بقراءة [illegible] الشرع [illegible] القراءة [illegible]
بين القاري [illegible] القراءة [illegible] في الباب [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] استخلاف الامي [illegible] وكذا لو [illegible] قبل ان يقعد قدر التشهد [illegible]
بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولا تفسد في قول ابي يوسف ومحمد
وهي من المسائل الاثني عشرية [illegible] عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة [illegible]
لوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو [illegible] او [illegible] امام [illegible] القراءة [illegible]
جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم لان جواز الاستخلاف [illegible]
وهذا ليس في معنى الحدث لان الحدث في الصلاة [illegible]
فاشبه الجنابة ولابي حنيفة ان جواز الاستخلاف في الحدث [illegible]
[illegible] اتمام الصلاة من غير استخلاف [illegible] لا يقدر على [illegible]
[illegible] فلان الجنابة [illegible] الحدث [illegible] الا ان الجنابة [illegible] يحتاج الى زيادة [illegible]
العورة [illegible] لا يكون [illegible] في الصلاة مما لا يمكن الاحتراز عنه لا
[illegible] القراءة [illegible] الصلاة فان [illegible] الصلاة لا يجوز
الاستخلاف [illegible] رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين وقال ابو يوسف
يعيد اربعا [illegible] الثانية [illegible] الاوليين [illegible] في الاخريين
والثالثة اذا قرا في الاخريين ولم يقرا في الاوليين والرابعة اذا قرا في احدى الاوليين [illegible] الخامسة

او قرا في احدى الاخريين لا غير والثانية اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين والثالثة اذا ترك
القراءة في احدى الاخريين لا غير والاصل فيه ان ترك القراءة في الشفع الاول من التطوع يمنع الشروع في الشفع
في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا يمنع وترك
القراءة في احدى الاوليين لا يمنع الشروع في الشفع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يمنع
لمحمد ان القراءة فرض في الصلاة ... وكل شفع من التطوع صلاة على حدة لانها تشتمل على
جميع اركان الصلاة ... فكانت القراءة فرضا في الركعتين بمنزلة صلاة الفجر
فاذا ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلاته ... لانها عقدت للصلاة ...
واذا بطلت التحريمة لا يصح شروعه في الشفع الثاني كما لو افسدها بكلام ... قضاء الشفع
الاول خاصة ولابي يوسف ان التحريمة صحت ... الا بطريق ...
واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني فاذا لم يقرا فسد فلزمه قضاء اربع ركعات ولابي حنيفة
القياس ما قال محمد لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة الا ان الفساد بترك القراءة في الركعتين
مقطوع به لان القراءة في احدى الاوليين ... بالاجماع لانه اما القراءة في الركعتين ...
الا انه ... لا تجوز الصلاة بالقراءة في ركعة واحدة وهو قول الحسن البصري ...
الصلاة الا ... لا تخلو عن نوع شبهة ... بالاحتياط ...
بقاء التحريمة حتى يصح شروعه في الشفع الثاني وقضاء الشفع الاول اخذا بالاحتياط في هذا الباب
واذا ثبت هذا جئنا الى المسائل اذا لم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد لان ترك
القراءة في الشفع الاول يمنع الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني كما لزمه قضاء
الشفع الاول وان قرا في الاوليين لا غير لزمه قضاء ركعتين في قولهم جميعا لانه تم الشفع الاول
فصح شروعه في الشفع الثاني وقد افسده ... وفساد هذا الشفع لا يوجب فساد الشفع الاول لان
كل شفع من التطوع صلاة على حدة فيقضي ركعتين وان قرا في الاخريين دون الاوليين قضى ركعتين
في قولهم ... لان شروعه في الشفع الثاني لم يصح وهو رواية عن ابي حنيفة فلا يكون صلاة
في قول ابي حنيفة ومحمد ... في الشفع الثاني ... ولو قهقه لا ينتقض
طهارته وعند ابي يوسف صح شروعه في الشفع الثاني وقد اداه ... فكان عليه قضاء الشفع الاول
لانه افسده بترك القراءة وان قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى ركعتين في قول
محمد لان ترك القراءة في احدى الاوليين ابطل التحريمة كما لو ترك القراءة في ركعة من الفجر فلا يصح شروعه

في الشفع الثاني وعلى قول ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يمنع الشروع في الشفع الثاني فقد تركها
في احدى الاوليين ... وقد افسد الشفع الثاني كما افسد الاول فيلزمه قضاء اربع ركعات وعن ابي حنيفة
روايتان في القياس ... يقضي ركعتين وفي الاستحسان ... ظاهر الروايتين ... يقضي
اربعا وقد ذكرنا وجه القياس والاستحسان وان قرا في احدى الاوليين لا غير فعلى قول ابي يوسف يقضي
اربعا وعلى قول محمد يقضي ركعتين لما عرف من مذهبهما واختلفوا في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي ركعتين
لان شروعه في الشفع الثاني كان ... وهو بمنزلة ما لو شرع في ... التحريمة ...
بالقراءة ... الشفع الثاني فكان عليه قضاء الشفع الثاني لا غير وقال بعضهم يقضي اربعا وهو الصحيح
ذكرنا انه شرع في الشفع الثاني وقد افسده كما افسد الشفع الاول فيلزمه قضاء الشفعين وان قرا في
احدى الاخريين ... قول ابي يوسف يقضي اربعا وعلى قول محمد يقضي ركعتين واختلفوا في قول ابي
قال بعضهم يقضي اربعا لان شروعه في الشفع الثاني ... القراءة في احدى الاخريين يقضي اربعا والصحيح
انه يقضي ركعتين لان شروعه في الشفع الثاني لم يصح لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الاول ...
قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى ركعتين وهو الشفع الثاني عند محمد لانه شرع في الشفع
الثاني بتحريمة ... وقد افسد الشفع الثاني فيقضي ركعتين وان قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين
عليه قضاء ركعتين وهو الشفع الاول لانه افسده بترك القراءة والشفع الثاني صلاة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني ... ولو قهقه ينتقض طهارته فان قيل
ان يكون الشفع الثاني قضاء عن الشفع الاول ... لانه ادى الكل بتحريمة واحدة فلا
يكون البعض قضاء عن البعض ... ولو دخل معه رجل في الاخريين ... ينبغي ان يقضي الاوليين
... وهذا قول ابي يوسف ...
قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد ... وهذا اللفظ مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وتفسيره انه لا يصلي ... ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة ...
هذا لان القراءة في جميع الركعات في التطوع ... العدد ...
ذلك جائز بالاجماع ... الظهر ... الظهر ... ركعتين ...
... في ... ذلك

باب ما يكره من العمل في الصلاة

لا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة وذكر في كتاب الصلاة ان قتل الحية والعقرب لا يفسد الصلاة

ولم يذكر الا باسه وذكر هنا ان احدهما قتل العقرب ولم يذكر الحية ومن المشايخ من سوى بينهما لقوله عليه
السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة واراد به الحية والعقرب وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الحية والعقرب في الصلاة [illegible] الله ان يقتلها
ثم [illegible] قتل الحيات كلها ومن الناس من [illegible] الحيات [illegible] البيوت [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] فلا يباح قتل الجني الا [illegible] الا [illegible]
[illegible] قتل الحيات كلها من غير [illegible]
النبي عليه السلام [illegible] وان لا [illegible] العهد [illegible]
والاولى هو الاعتداد [illegible] فان قتلها [illegible]
كثير [illegible] صلاته لانه عمل كثير وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان قتلها بعمل كثير لا تفسد صلاته
لان هذا عمل رخص في الصلاة فلا يكون مفسدا بمنزلة المشي للوضوء لمن سبقه الحدث [illegible]
[illegible] في صلاة الا [illegible] ابو حنيفة لا باس [illegible] عن ابن مسعود انه راى في الصلاة [illegible]
[illegible] الاذى عن نفسه فلا يكون [illegible] العقرب
عن الحرمين [illegible] عن ابي يوسف انه كره [illegible] في الصلاة لانه [illegible] الاذى
[illegible] العقرب ويكره عد الاي والتسبيحات في الصلاة وعن ابي يوسف ومحمد انه لم ير [illegible]
باسا في الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف في رواية لا باس بذلك في النوافل [illegible]
[illegible] سنة القراءة والعمل [illegible] السنة من صلاة التسبيح [illegible]
[illegible] التسبيحات [illegible] في الصلاة ولابي حنيفة انه ليس من اعمال الصلاة ومراعاة سنة القراءة
[illegible] قبل الشروع [illegible] في الصلاة ومراعاة سنة التسبيح [illegible]
[illegible] وهو العد بالاصابع [illegible]
[illegible] واختلف المشايخ في عد التسبيح خارج الصلاة [illegible] التسبيح [illegible]
ولا يصح عن ابن مسعود [illegible] الله [illegible] استغفر [illegible]
عن هذا التسبيح وكراهة هذا في غير الصلاة [illegible] ابو حنيفة في الصلاة رجل [illegible]
انه احدث فخرج من المسجد [illegible] الصلاة فان [illegible] من المسجد لم يخرج [illegible]
انه لم يحدث [illegible] وروي عن محمد انه قال اذا كان [illegible] في المسجد [illegible]

بان كان [illegible] القبلة وانما اذا انحرف عن القبلة فسدت صلاته وان كان في المسجد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاستقبال [illegible]
انه لم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
يستقبل الصلاة [illegible] يستقبل القبلة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة والمسجد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
فسدت صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] راس الركعتين [illegible] يستقبل [illegible] راس الركعتين [illegible]
[illegible] المسائل الثلاث [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] راس الركعتين [illegible]
[illegible] راس الركعتين [illegible] المسائل [illegible]
[illegible]
[illegible] يستقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة وابي يوسف يستقبل [illegible]
[illegible] ركوع وسجود [illegible] الصلاة [illegible] ركوع [illegible]
[illegible] يستقبل [illegible] الصلاة ركوع وسجود [illegible]
[illegible] الصلاة ركوع وسجود [illegible]
استقبل [illegible] الصلاة [illegible] ركوع وسجود [illegible]



[illegible]

باب سجدة التلاوة

رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم في الصلاة [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]


شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب السهو ذكر محمد رحمه الله

في هذا الكتاب مسائل من مسائل السهو [illegible] ونقول إذا سها [illegible] في صلاته

فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا [illegible] السلام [illegible]

في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا [illegible] في بعض الروايات [illegible]

فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا [illegible]

[illegible]

[illegible]



فهو ان تركنا العمل بظاهره في حق نفي الجواز فنعمل به في حق وجوب قراءتها في الشفع الاول وان ترك الفاتحة في الاوليين
او في احداهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما يلزمه سجود السهو
وكذا لو قرا الفاتحة في الاوليين مرتين ثم السورة ساهيا لان فيه تاخير قراءة السورة حتى لو قرا الفاتحة
ثم السورة ساهيا لان فيه تاخير قراءة السورة حتى لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وتمامه في
السهو في الاصل ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا او نسي التشهد في القعدة الثانية وتذكر بعد
السلام يلزمه السهو لان قراءة التشهد من الواجبات وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وكان ياخذ علينا الواو والالف ومثابرة
النبي عليه السلام في تعليم في هذا الوجه دليل [illegible] وان قعد مقدار
التشهد في القعدة الثانية ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرا التشهد عن ابي يوسف فيه روايتان في احد
الروايتين يلزمه وفي الاخرى لا وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو ذكره في صلاة الحسن بن
زياد قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو تشهد مرتين في القعدة الاولى عليه سهو وفي القعدة الثانية
لا سهو عليه ولو بدا بغير الفاتحة فقرا بعض السورة فتذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ولو
قرا الاكثر من الفاتحة ونسي بعضها لا سهو عليه ولو [illegible] عليه السهو [illegible] ذكره
شمس الائمة الحلواني انه لو قرا الفاتحة في الشفع الثاني ناسيا لا سهو عليه في ظاهر الرواية لانه مخير بين القراءة والتسبيح
والسكوت ولو قرا الفاتحة او اية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود ساهيا كان عليه السهو لانه
قرا في غير محله ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد قوله اللهم صل على محمد يلزمه السهو [illegible]
قرا التشهد في قيامه قبل القراءة لا سهو عليه وهو بمنزلة الاستفتاح وان قرا في ركوعه عليه السهو في
رواية وكذا لو قرا في سجوده ولو ترك [illegible] في اخر الصلاة ويسجد للسهو وان نسي ركوعا فتذكر
في اخر الصلاة قبل السلام او بعد قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا
يلزمه السهو لانه نقصان معنى ولو ترك القنوت ناسيا فلم يتذكر حتى سجد او بعدما قام من الركوع فانه
لا يقنت لان محله قبل الركوع وكان عليه السهو لان القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو ابي بن كعب اثبته
في مصحفه وكان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك
نعبد فصار سورتين فكانت قراءته من الواجبات وان تذكر في ركوعه هل يعود الى القيام فيه روايتان
والاصح انه لا يعود لان القنوت واجب والركوع فرض فلا يجوز تركه لاجل الواجب بخلاف ما لو ترك
القراءة ثم تذكر في الركوع حيث يعود لان قراءة القرآن فرض فيجوز رفض الركوع للاعادة [illegible]

العيد

العيد فانه يتابعه ولو افتتح الصلاة ثم شك في تكبيرة الافتتاح ثم تذكر انه قد كان
كبر ان شغله تفكره عن شيء من الصلاة كان عليه السهو لانه اخر فرضا او واجبا وان لم يشغله
في تكبيرة الافتتاح اعاد التكبيرة والقراءة ثم تذكر انه قد كان كبر كان عليه السهو لانه اخر فرضا والتكبير
والتكبيرة الثانية لا تكون [illegible] الا انه نوى الشروع فيما كان فيه ولو صلى الظهر ثم نسي فظن انه في
العصر فصلى على ذلك ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا يلزمه سهو لان تفكره لم يشغله عن الركن
والقضاء والنية لا يشترط عنده في كل ركن وانما يشترط عند الشروع وان كان راكعا او ساجدا فشك حتى شغله
الركوع والسجود كان عليه السهو لانه اخر ركنا بفعله خلافا للعادة ولو صلى [illegible] فسبقه الحدث فذهب
ليتوضا ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن ثم توضا كان عليه السهو
لحرمة الصلاة فكان في حكمه في هذه الحالة بمنزلة الشاك عند الاداء بخلاف ما لو اتم صلاته وسلم
تسليمة واحدة ثم شك انه صلى ثلاثا ام اربعا ثم استيقن بتمام الصلاة فانه لا يلزمه السهو لانه شك
بعد الخروج من الصلاة ولو شك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان
عليه السهو لانه اخر ركنا وهو الخروج من الصلاة والسنن في تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحات الركوع
والسجود وفي الاستفتاح والتعوذ والتامين وسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لا سهو وكذا لو رفع يديه
في التكبيرات في القيام او لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود لانها ليست من الواجبات
جنس اخر مسائل الكتاب رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فانه
يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم وهو من مسائل الجامع
رحمه الله وفي الكتاب [illegible] وضع المسالة في الظهر [illegible] اما [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه روي عن النبي عليه السلام انه صلى الظهر خمسا [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الظهر
[illegible] الظهر خمسا [illegible]
[illegible] الخامسة
بالسجدة يعود الى التشهد [illegible] لان التسليم واجب عند تمام الصلاة لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] في التشهد [illegible] عليه السلام كان عليه سجود السهو وان
[illegible] او تاخيره [illegible] الركعة [illegible] الصلاة [illegible]
دون الركعة والمسبوق [illegible] الامام [illegible] السجود [illegible]

المقتدي ... نوى ... ركعة فيعود الى التشهد ويسلم ليكون خروجه من الصلاة في موضع السنة فلا يسلم الا
التسليمة ... لانه غير مشروع وان سلم ... لانه سلم بعد تمام الاركان وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
لا يعود لانه استحكم شروعه في النافلة بعد العود الى الفريضة لان ركعة كاملة لا تحتمل الرفض وهي ظاهرة عندنا
فيبطل ذلك عندنا ... لانه لم يترك شيئا من الاركان الفرض ... عن النبي عليه السلام انه قال اذا قعد الرجل
من ... التشهد ... تمت صلاته ... فيضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا
بركعتين لان التنفل بركعة واحدة غير مشروع قال ابن مسعود رضي الله عنه والله ما اجزأت ركعة قط ...
الكاملة ... الركعتان ... بعد ... الظهر ... لان السنة ...
النبي عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطوع بركعتين بعد الظهر ... فصار ...
على ... السنة ... هاتين الركعتين ... لا يلزمه القضاء ... الاستاذ ... القضاء ...
... في مسألة ... شرع في الصلاة ... ثم ... لم ... له ... عندنا ...
الاستاذ ... يلزمه القضاء ... التشهد ... عند ... لانه لم يسلم ...
رحمه الله ... السلام ... التشهد ... وعند الشافعي ... قبل السلام ...
... سجود السهو ... القياس ... الصلاة ... لا ... نقصان ...
الخروج ... السنة ... بعد الفرض ... نقصان ...
... السنة ... نقصان ... سجود السهو ... في الاوقات ...
وجه الاستحسان ... الاستحسان ...
في سجدة السهو ... الصلاة ... الامام ...
الا ... الامام في الخامسة ... التشهد ... القوم ...
... الخامسة ... القوم لانه ... من الصلاة
الا ... الامام ... المقتدي ... الخامسة او السادسة ...
هذا ... الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يلزمه ست ركعات ...
... ركعتين ... ما ادى
الامام ... ست ركعات ... ذلك ولهما انه اقتدى به في النفل بعد خروجه
من الفرض ... هذا الشفع ... هذا المقتدي ... على قول
ابي حنيفة وابي يوسف ... هذا الشفع ... عن محمد في النوادر ... وهكذا ذكر

ابو

ابو الليث في مختلف الرواية وجه هذه الرواية انها غير مضمونة على الامام عندنا فلو كانت مضمونة
على المقتدي كان هذا بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك باطل ولهما انه شرع في النافلة
فيلزمه القضاء الا ان ... عند الامام وانما سقط ... عن الامام لمانع عارض ... وهو
القصد ... عند محمد يقضي ست ركعات لانه شرع في ...
يقضي ست ركعات ... بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
مشايخ بلخ جوزوا ... التطوع ... مضمونة عليه ويكون مضمونة على البالغ
هذا ... الاقتداء ... هذه المسألة ... مضمونة على المقتدي ... مضمونة على الامام في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك عند محمد في رواية النوادر ... مشايخ ... الاقتداء
في التراويح ... الاقتداء ... وفرقوا بين مسألة الكتاب وبين تلك المسألة على قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك على قول محمد في قول بعض المشايخ ووجه الفرق ان في مسئلتنا المقتدي
والامام ... من اهل ... لانه سقط ... عن الامام بعذر عارض وهو ... العذر
يظهر في حق المقتدي ... كان هذا اقتداء ... مضمونة ...
مضمونة اما الصبي ليس من اهل ... مضمونة عليه ... المقتدي ... اقتدى
بالصبي ... المتنفل ... التشهد الثاني ... سجود السهو
كذا ذكر الكرخي في مختصره وذكر الطحاوي ... التشهد قبل سجود السهو ... والمختار قول
الكرخي لان ... اخر الصلاة ... اخر الصلاة ... سجود السهو القعدة الثانية في ... الا
... وقراءة التشهد فيها واجبة وقال القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني قراءة التشهد فيها
سنة وهذا ... خلاف ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله اوجب سجود السهو بترك
التشهد ساهيا وسجود السهو لا يجب بترك التشهد ... الا في القعدة الاولى سجود السهو
لا يجب بترك السنة وانما يجب بترك الواجب او تأخيره ... في الظهر ...
الا ان في العصر عند بعض المشايخ اذا قيد الخامسة بالسجدة لا يضيف اليها ركعة اخرى ...
... بعد العصر ... انه يضيف اليها ركعة اخرى هكذا روى هشام عن محمد ... عن ابي
حنيفة لان ابطال العمل حرام ... بعد العصر ... اختيار ... الامام ...
... المتطوع ... الامام ... فانه يضيف اليها اخرى ...
كان التطوع ... بعد خروج الامام كذلك هاهنا واما الوجه الثاني ... على ...



ثم الى الخامسة فان تذكر قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يعود ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لانه
ما اشتغل بما بعد القعود في المحل الاول مع ان الصلاة جوازها بدونه لان العود هاهنا كان قبل ان يتم الفعل
فسد الظهر عندنا وعند الشافعي لا يفسد لانه كان ساهيا سوا كان سهو الزيادة ركعة او دونها فانه لا يفسد
وهو قد سها واستدل في ذلك بما روي ان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه قعد في الرابعة ولم
يروا انه قطع الصلاة فانا نقول لما قيد الخامسة بالسجدة والصلاة [illegible] عمل النفل قبل اتمام الفرض
لان القعدة الاخيرة فرض او ركن [illegible] من ضرورته الخروج عن الفرض لان [illegible] فاذا اخرج من الفرض قبل
الاتمام على وجه لا يمكنه العود اليه [illegible] والحديث محمول على انه كان قعد على راس الرابعة فانه
قال صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة بجميع اركانها وترتيبها واختلفوا انها تبطل بوضع الجبهة ام برفع
الراس من السجدة على قول ابي يوسف [illegible] روايتين عن محمد بوضع الجبهة وعلى قول محمد برفع الراس وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود على قول ابي يوسف لا يمكنه اصلاح هذه الصلاة وعلى
قول محمد يمكنه اصلاح الصلاة بان يتوضا ويقعد ويسلم وهي مسئلة [illegible] واذا بطلت الفرضية
انقلبت الصلاة نفلا في قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وعلى قول محمد تبطل اصل الصلاة
واصل هذا ما عرف في باب الجمعة اذا شرع في الجمعة ثم خرج وقت الظهر فقهقه انتقضت طهارته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لوجود القهقهة في حرمة الصلاة وعلى قول محمد لا تنتقض طهارته لوجودها
بعد بطلان التحريمة واذا انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف يضيف اليها ركعة اخرى فيصير
متنفلا بست ركعات فان اقتدى به انسان في الخامسة او السادسة ثم افسدها يلزمه قضاء ست ركعات في
قول ابي يوسف لانه شرع في تحريمة الست خلافا لما تقدم لانه شرع في تحريمة الركعتين فيقضي ركعتين ويكره ذلك
في الظهر فكذلك في العصر والعشا لانه صار متنفلا بست ركعات قبل العصر [illegible] متنفلا بعد
العصر وفي صلاة الفجر [illegible] لم تعد الى الثانية او لم يقعد لان التنفل قبل الفجر وبعده مكروه رجل يصلي
ركعتين تطوعا [illegible] وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين ليس له ان يبني [illegible] بتحريمة
جديدة لان السلام محلل [illegible] ثم بالعود الى سجود السهو تعود تلك التحريمة [illegible]
[illegible] ان يكون سجود السهو في حرمة الصلاة والثانية [illegible]
ولا حرمة [illegible] ان كل شفع من التطوع صلاة على حدة الا ترى انه اذا قام الى الثالثة [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] سجد للسهو بعد
السلام لم يبن [illegible] لانه لما عاد الى سجود السهو عادت حرمة الصلاة [illegible]

الاقامة في حرمة الصلاة وجعلها اربعا ضرورة ولان في التطوع الشفع الثاني لا يلزمه الا بالقيام اليها
ولو كان اليها بعد سجود السهو بطل سجود السهو لو نوى في وسط الصلاة باختياره اما في حق المسافر لا يبطل سجود
السهو باختياره وانما يبطل ضرورة [illegible] وهو مغير فرضه اربعا * رجل سلم وعليه سهو فجا انسان واقتدى
به ان سجد الامام للسهو كان داخلا والا فلا وقال محمد هو داخل في الصلاة سجد الامام او لم يسجد لان السلام
من عليه سهو لا يخرجه من حرمة الصلاة [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يخرجه
لان سجود السهو وجب لجبر نقصان تمكن في الصلاة وواجبات الصلاة لا تؤدى الا في حرمة الصلاة
فلا يجعل هذا السلام قاطعا للاحرام وجعل هذا السلام ساهيا ولابي حنيفة وابي يوسف ان السلام محلل في
الاصل [illegible] التكبير [illegible] السلام لا يبطل عمله الا لضرورة ولا ضرورة الا عند
اداء السجود [illegible] في الحال [illegible] هذا الاصل [illegible]
اذا نوى الاقامة بعد السلام قبل سجود السهو عند محمد يتغير فرضه اربعا [illegible] قبل السلام وعندهما لا
يتغير فرضه لان النية لم تحصل في حرمة الصلاة ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد يتغير فرضه فيكون
السهو في وسط الصلاة ومنها لو ضحك في هذه الحالة [illegible] طهارته عند محمد لانه ضحك في حرمة الصلاة
وعندهما لا ينتقض ومنها لو اقتدى به انسان في هذه [illegible] ثم [illegible] الامام للسهو لا يصح
المقتدي [illegible] الامام [illegible] سجود السهو لانه [illegible] الا عند [illegible]
صلاة الامام رجل [illegible] الصلاة [illegible] السهو [illegible] لانه نوى [illegible]
المشروع لان السلام من عليه السهو عند محمد [illegible] وعندهما [illegible] ان يكون
قاطعا [illegible] تغيير المشروع [illegible] التسليمة الاولى [illegible] والنساء والحفظة
وكذلك في الثانية [illegible] لا ينوي النساء [illegible] الخاصة [illegible]
النساء [illegible] في المسجد [illegible] هذا [illegible] الى [illegible]
[illegible] من في الدنيا من المؤمنين والمؤمنات قال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible]
من كان [illegible] في الصلاة [illegible] المنفرد قال بعضهم ينوي الحفظة [illegible] وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين
والمؤمنات [illegible] الحفظة [illegible] بالنية [illegible] جميع من معه من الملائكة [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible] السلام [illegible] الى النية [illegible] اختلفوا [illegible]
ينوي في التسليمة الاولى [illegible] ينوي في التسليمتين [illegible] والمقتدي [illegible] الامام [illegible]
يريد قول من يقول [illegible] في الصلاة [illegible] فان كان الامام من الجانب [illegible] وان كان

من الجانب الآخر لا يتم نواه فيه وان كان عدله روى عن محمد انه توى في المسئلة الاولى [illegible]
وعن ابي حنيفة انه يتوب منها لا عدد الخطاب من الطرفين وذكرنا الكلام على الاولى وجوازه عن محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] في المنتقى في الذكر وفي كتاب الصلاة [illegible] في الذكر ومن المشايخ من [illegible]
كتاب الصلاة قول ابي حنيفة الاول انه كان يفضل الملائكة على بني آدم وما ذكرها هنا قوله الآخر وانه رجع الى
تفضيل البشر على الملائكة وهذه مسئلة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة افضل من بني آدم وقال
بعض اهل السنة والجماعة جملة البشر افضل من جملة الملائكة والمذهب المرضي ان خواص بني آدم وهم الانبياء والرسل افضل
من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم وما ذكره
رحمه الله تعالى لا يدل على التفضيل لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب والله تعالى اعلم بالصواب

باب من تفوته الصلاة

رجل فاتته صلاة يوم وليلة اراد ان يصلي صلاة دخل وقتها قبل ان يشتغل بالفائتة لا يجوز وقال الشافعي يجوز واصل
ان الترتيب في المكتوبات عندنا شرط وعند الشافعي مستحب وليس بشرط وجه قوله ان كل فرض اصل بنفسه فلا يشترط
ان يكون شرطا لغيره ولنا ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة الظهر [illegible]
وهو مع الامام في العصر فليمض فيها ثم ليصل الظهر ثم ليعد العصر وفي رواية فليقطع العصر وليصل الظهر ثم
ليعد العصر [illegible] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقت الفائتة ولان الفائتة مرتبة فلا يجوز اداؤها الا مرتبا ثم سقط الترتيب
عندنا بعذر كثرة الفوائت ولا بعذر النسيان وضيق الوقت [illegible] عند النسيان لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وعند ضيق الوقت لانه لو اشتغل بالمتروكة عند ضيق الوقت تفوته الوقتية فلا
يكون اداؤها في الوقت اولى لان جواز الوقتية في الوقت ثابت بالآيات ومراعاة الترتيب ثبت بالخبر [illegible]
الوقت سعة لكنه العمل بهما فلا يترك احدهما وعند ضيق الوقت تعذر العمل بهما فكان العمل بالكتاب اولى اذا خرج
ذلك الوقت يلزمه الترتيب في الوقت الثاني لان الوقت قد اتسع وكذلك عند النسيان لا يلزمه حكم الترتيب
ما دام ناسيا فاذا تذكر لزمه ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في اول الوقت
واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز الا ان يقطع ثم يشرع عند ضيق الوقت وعند كثرة الفوائت يسقط
الترتيب [illegible] لان كثرة الفوائت [illegible]
ظاهرا [illegible]
السابعة وروى [illegible] عن محمد انه [illegible] ويسقط الترتيب [illegible] السادسة

وقال

وقال [illegible] من ترك صلاة لا يجوز له صلاة [illegible] بعدها [illegible] صلاة [illegible]
صلاة [illegible] كثرة الفوائت يسقط الترتيب في المستقبل [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الظهر من اليوم الاول لانه ليس قبلها متروكة
[illegible] لان قبلها اربع صلوات متروكة [illegible] الظهر من اليوم الثالث [illegible]
الى [illegible] صلاة الظهر من اليوم الاول [illegible] لانه ليس قبلها صلاة متروكة [illegible] الظهر من اليوم الثاني [illegible]
لان قبلها ثلاث صلوات متروكة [illegible] الظهر من اليوم الثالث [illegible] لان قبلها ست صلوات متروكة [illegible]
صلاة الظهر الى [illegible] صلاة العصر من اليوم الاول [illegible] لانه ليس قبلها صلاة متروكة [illegible]
من اليوم الثاني [illegible] لان قبلها صلاتان متروكتان [illegible] صلاة العصر من اليوم الثالث [illegible] لان قبلها اربع صلوات
متروكة [illegible] صلاة العصر [illegible] صلاة المغرب من اليوم الاول [illegible] لانه ليس قبلها صلاة
متروكة [illegible] صلاة المغرب من اليوم الثاني [illegible] لان قبلها صلاة متروكة [illegible] صلاة المغرب من اليوم الثالث [illegible]
لان قبلها صلاتان [illegible] من اليوم [illegible] لان قبلها [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] لان قبلها خمس صلوات [illegible] صلاة المغرب [illegible]
لانه ليس قبلها صلاة متروكة [illegible] الترتيب [illegible] والصحيح
[illegible] الفوائت [illegible] سقط الترتيب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الترتيب في الوقتيات [illegible] الفوائت [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اربع صلوات [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible]
[illegible] واختلف المشايخ [illegible] الترتيب بكثرة الفوائت [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] ابو جعفر الهندواني رحمه الله [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] واشتغل [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] الفوائت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] صلى العصر [illegible] الظهر لا يجوز الا [illegible] في آخر الوقت [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] العصر [illegible] آخر الوقت [illegible]
الترتيب [illegible] الشمس [illegible] العصر [illegible]

مذهبه اذا كان يمكن من اداء الصلاتين قبل غروب الشمس يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا كان يمكن من اداء
الظهر قبل تغير الشمس [illegible] قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب وان كان يمكن من اداء الصلاتين قبل تغير
الشمس لكن لا يمكن ان يخرج من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان اداء شي من الظهر لا يجوز بعد التغير
وما بعد التغير ليس بوقت لاداء شي من الصلوات الا عصر يومه [illegible] النبي عليه السلام لا يخرج وقت صلاة
حين يدخل وقت صلاة اخرى [illegible] لا يدخل وقت المغرب ما لم يخرج وقت العصر ووقت الظهر [illegible]
ابي حنيفة قبل ان يصير ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وعند ابي يوسف ومحمد قبل ان يصير ظل كل شي مثله سوى
في الزوال [illegible] ما اختلفوا في وقت [illegible] معرفة اوقات الصلاة فنقول اول وقت الفجر حين يطلع
الفجر الثاني وهو الذي ينتشر في الافق [illegible] يحرم الطعام والشراب والجماع
على الصائم [illegible] واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واول وقت الظهر حين تزول الشمس واخره حين يصير ظل كل
شي مثله سوى في الزوال في [illegible] ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف ومحمد اخره حين يصير ظل كل شي مثله سوى في الزوال
واما الطريق معرفة الزوال [illegible] الشمس [illegible] الا [illegible] الشمس في
[illegible] الطريق معرفة الزوال
[illegible] الظل [illegible]
في الزيادة [illegible] الشمس [illegible] الظل [illegible] زوالها فاذا
[illegible] الزيادة [illegible] الزوال [illegible] وقت الظهر في ظاهر قول ابي حنيفة وفي قول
[illegible] الزيادة [illegible] سوى في الزوال [illegible] وقت الظهر [illegible]
ووقت العصر واخر وقت العصر حين تغرب الشمس في قول [illegible] تغير الشمس [illegible]
[illegible] بعد الغروب [illegible] واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب
الشفق [illegible] ثلث ركعات واول وقت العشاء حين يغيب الشفق [illegible]
الفجر الثاني [illegible] ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف ومحمد والشافعي [illegible]
[illegible] ابو حنيفة الشفق [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] تغير الشمس [illegible]
[illegible] تغير الشمس [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] وان [illegible] بعد [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] هو [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] العشاء [illegible]
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ست صلوات او اكثر [illegible] المتروكة [illegible]
[illegible] المتروكة [illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] المتروكة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المتروكة [illegible] المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] المتروكة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] المتروكة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
المغرب [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible]
عليه السلام [illegible] المتروكة [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] صلاة واحدة من يوم وليلة [illegible]
[illegible] المتروكة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] محمد [illegible]
ركعات [illegible] الفجر [illegible]
الوتر [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]



[illegible] والاختلاف [illegible] عن أبي حنيفة فيه [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعات [illegible]
[illegible] ولأبي حنيفة قوله عليه السلام إن الله تعالى زادكم صلاة [illegible] ما بين العشاء الآخرة إلى
طلوع الفجر [illegible] والاستدلال بالحديث [illegible] الأمر للوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الأحكام [illegible]
الوجوب [illegible] صلاة المغرب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الوقتيات [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] باب المريض كيف يصلي

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] بن الحصين [illegible] فإن لم تستطع فقاعدا [illegible]
[illegible] القيام والركوع والسجود [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] ركوع وسجود [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible]

[illegible] القيام [illegible] لا يجوز له ترك القيام وإن قدر على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على القعود [illegible]
[illegible] محمد عن أبي حنيفة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] عن أبي يوسف [illegible]
[illegible] في مسائل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو حنيفة [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الشروع [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
ج [illegible] قال أبو يوسف ومحمد لا يجوز [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] السفينة بمنزلة البيت [illegible] التوجه إلى القبلة [illegible]
[illegible] ولأبي حنيفة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]

في الماء في المصر وخارجه والدابة تسير او كانت واقفة وهو يقدر على النزول لانه قادر على الاركان فلا
يجوز تغييرها فان عجز عن النزول لخوف سبع او لص او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب او كان شيخا
كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا يجد من يعينه ... على الارض يصلي على الدابة
ولا يلزمه الاعادة اذا قدر ... المريض اذا ... الا ايماء كما تسقط عنه الاركان تسقط عنه التوجه
الى القبلة ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد اذا كان مريضا قريب موته لانه ... اليه واحب
اهله الا ان لا يستطيع لانه ايسر لخروج الروح واذا وجه للصلاة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه
نحو القبلة وقال الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد ... لو فعل ذلك يجوز ... الاول
لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومي
ايماء ولنا قوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء
فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه ولان التوجه الى القبلة من شرائط الجواز ... حتى ... الركوع
والسجود ... الى القبلة اما الذي يكون على الجنب فوجهه يكون الى القبلة لكن ايماؤه للركوع والسجود
يقع الى غير القبلة فكان ... والحديث الذي يروي ... لا يقدر على الاستلقاء
وهذا الخلاف بناء على خلاف في القبلة فعندنا القبلة بناء الكعبة مع الهواء وعند الشافعي البناء ...
فعنده لا يقع الايماء الى القبلة حتى ينام على جنبه وكذا ... الكعبة ... عن البناء ...
... الكعبة وعند الشافعي يسقط فرض الصلاة ... وان اشتد المرض حتى
عجز عن الايماء بالراس فظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يومي بالعينين والحاجبين لا ...
وعن ابي يوسف انه يومي بالعينين والحاجبين ... بعيد واذا سقط الايماء ... هل يلزمه ... الا
اختلفوا فيه قال بعضهم ان دام عجزه ... يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دونه يلزمه القضاء كما في
... وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض ... لانه ...
وذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه ... العقل ...

باب صلاة المسافر

رجل خرج من الكوفة الى المدائن ... فقطر الى ... سير ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام اتفق اصحابنا والشافعي على ان المسافر يقصر الصلاة واختلفوا في ادنى مدة السفر ...
ادنى مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وعن ابي يوسف انه قدره بيومين والاكثر
من اليوم الثالث واختلف اقوال الشافعي فيه والمشهور من اقواله انه مقدر بيوم وليلة لقوله تعالى ...

ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام ... الا ومعها ابوها او زوجها او ذو محرم منها
... ثلاثة ايام ولياليها لا ... ولنا ان السافر ... ثلاثة ايام ولياليها ... هذا الحكم لجنس المسافرين
وذلك لا يحصل الا بتقدير ثلاثة ايام ... فتقدر بثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام
السنة لان الايام لا تتقدر بالساعات والمراحل ... وبعض المشايخ قدروها بالفراسخ فمنهم من قدرها بخمسة
عشر فرسخا ومنهم من قدرها بثمانية عشر فرسخا ومنهم من قدرها باحد وعشرين فرسخا ومنهم من قدرها بثلثة
وهذا قريب من الاول لان المسافر انما يقطع في كل يوم وليلة مرحلة واحدة ثم قال في الكتاب بسير الابل
ومشي الاقدام لانه الوسط فان الشير ثلاثة سير على الجمال وهو سير البريد وسير على ... الابل
... وسير وسط وهو سير الابل ومشي الاقدام فان كان ... مقصده سيرة ثلاثة ايام ولياليها
يقصر الصلاة وان قطعها في ... وفي الجبال يعتبر ... ولياليها في الجبال وان كان في البحر
يعتبر ... في زمان ... ثلاثة ايام ولياليها بعد ان يكون الريح مستوية
لا ... ولا ... ثم حكم السفر لا يثبت بمجرد النية وانما يصير مسافرا اذا خرج وجاوز عمران المصر
من الجانب الذي خرج ولا يعتبر بمحلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان من الجانب الذي خرج محلة
متصلة بالمصر وقد كانت متصلة في القديم لا يقصر الصلاة حتى يجاوزها ... المحلة لانها من المصر
... فان جاوز عمران المصر قصر الصلاة ... الصلاة ...
... الحرب ... الخيام ... والاقامة ...
... الصلاة ... الاقامة ... الاقامة من يتمكن من ...
... الاقامة ... الخيام والاخبية ...
... والحارب ... الخيام والاخبية
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلاة ...
... يقصر الصلاة وعن ابي يوسف ... ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما صحت نيتهم لانهم لا يتمكنون من ... الا ان يكون لهم قوة ...
وقال زفر ان كانت الغلبة والشوكة للغزاة صحت نيتهم وان كانت الغلبة لاهل الحرب لا تصح نيتهم
ولنا ... لا ... يروى عن ابي يوسف لا تصح ...
... الا ... ونووا الاقامة خمسة عشر يوما ... الحكم ...

باب صلوة الجمعة

الجمعة عند علمائنا فريضة في أصلها [illegible] وفرضيتها بالكتاب قال الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وقال عليه السلام
في خطبته إن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها
تهاونا بها وجحودا لها [illegible] في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا
بارك له في أمره ألا لا صلاة له ألا لا زكاة له [illegible] وشرائطها ستة منها الوقت فوقتها وقت الظهر ولا تجوز
بعد خروج الوقت ولو خرج الوقت قبل الفراغ فسدت الجمعة ويلزمه استقبال الظهر وقال أبو يوسف
ومحمد إذا خرج الوقت بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد الجمعة وقال مالك يجوز أداؤها في وقت العصر
ولنا ما روى أنس رضي الله عنه أنه قال كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت
الشمس ومنها الخطبة لقوله [illegible] الجمعة [illegible] وعليه إجماع الأمة ومنها
الإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس [illegible] حتى أن الأمير لو أغلق باب الحصن أو المسجد
وصلى فيه بحشمه ومنع الناس عن الدخول لم تجزه ومنها السلطان نفسه أو نائبه الذي فوض إليه
أمر الجمعة وقال الشافعي لا يشترط السلطان كما لا يشترط لسائر العبادات ولنا قوله عليه السلام
وله إمام عادل أو جائر ولأن الجمعة لا تقام إلا بجمع عظيم فيشترط السلطان [illegible]
ومنها المصر الجامع وقال الشافعي يجوز إقامتها في القرى العظام التي يكون فيها [illegible]
أربعون رجلا من الأحرار البالغين الذين يسكنون فيها [illegible]
وهي قرية [illegible] ولنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
روي [illegible] واختلفوا في [illegible] المصر [illegible]
الجامع عن أبي يوسف أنه قال كل موضع يكون فيه كل حرفة ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في
معاشهم [illegible] وقاض يقيم الحدود فهو مصر جامع [illegible] كل موضع [illegible]
[illegible] قال [illegible] الناس [illegible]
في أكبر [illegible] لإقامة الجمعة [illegible] فهو مصر جامع [illegible] الجامع وهكذا روي عن أبي يوسف
وعن محمد كل موضع [illegible] الإمام فهو مصر [illegible] لإقامة الحدود والقصاص [illegible]
مصرا [illegible] عن أبي حنيفة كل موضع [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] الأحكام فهو مصر جامع ومنها الجماعة واختلفوا في عددها قال

أقل الجمع فيها ثلاثة سوى الإمام وعن أبي يوسف اثنان سوى الإمام [illegible] وقال الشافعي أقل الجمع فيها أربعون
رجلا من الأحرار المقيمين وعندنا لا تشترط الإقامة والحرية في الإمام ولا في المقتدي وتشترط
الذكورة والبلوغ [illegible] تشترط لانعقاد الجمعة [illegible] عند أبي حنيفة لا يتم الانعقاد
إلا بتقييد الركعة بالسجدة وعندهما يتم بالتحريمة وعند زفر يشترط الجماعة للانعقاد ويشترط الأداء
[illegible] وأما العلم بوجوب الجمعة [illegible] فلا تجب الجمعة على الصبي والمرأة والمريض
والعبد والمسافر ولا تجب على الأعمى [illegible] عند أبي حنيفة وقال صاحباه [illegible]
قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا تجب عليه الجمعة [illegible] عند [illegible] الشيخ الكبير
الذي [illegible] لا تجب عليه الجمعة في قول الحسن واختلفوا في المقيم الذي تجب عليه الجمعة [illegible]
[illegible] الجوامع خارج البلد [illegible] الجمعة [illegible] أن يصلوا الظهر [illegible] ومن
كان بينه وبين البلد ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال [illegible] الجمعة [illegible] الإمام
[illegible] أن يجمع [illegible] في المصر [illegible] الجمعة عليه
[illegible] في رواية الجمعة [illegible] وهو قول الشافعي وعن أبي
يوسف من كان منزله داخل [illegible] فعليه الجمعة وإلا فلا وعنه في رواية من كان بينه وبين المصر
[illegible] فعليه الجمعة وعنه في رواية من كان بينه وبين البلد [illegible]
الجمعة [illegible] في يومه ذلك فعليه الجمعة وإلا فلا [illegible] وقال الشافعي
الجمعة [illegible] وذكر الحاكم الشهيد في إشاراته [illegible] في قصر الصلاة [illegible]
[illegible] والمسافر [illegible] فعليه الجمعة
ومن كان [illegible] في موضع بينه وبين [illegible] المصر [illegible]
عليه [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible] مسايل

الكتاب

[illegible] مسألة الجامع [illegible] الإمام [illegible] الجمعة [illegible] قبل [illegible]
[illegible] استقبال الظهر [illegible] الشروع في الصلاة
[illegible] لأن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة عند [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] شرط [illegible] والوقت
ولنا أن الشرط في حق المقتدي مشاركة الإمام في بعض الصلاة دون الكل [illegible]

الامام في الركعة الثانية اتمها جمعة وكذا لو ادرك الامام في التشهد او في سجدتي السهو اتمها جمعة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا كان الشرط في حق المقتدي مشاركة الامام في بعض الصلاة كان
الشرط في حق الامام كذلك لان تعلق صلاة المقتدي بصلاة الامام فوق تعلق صلاة الامام بصلاة
المقتدي لان صلاة المقتدي تفسد بفساد صلاة الامام وصلاة الامام لا تفسد بفساد صلاة
المقتدي اما الطهارة والوقت شرط البقا في حق المقتدي فكذلك في حق الامام وان نفروا قبل التقييد
بالسجدة يستقبل الظهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتمها جمعة لهما ان الشرط عندنا
مشاركة الامام الجمع في بعض الصلاة وذلك يحصل بجزء الشروع كما في حق المقتدي ولابي حنيفة
ان الشرط وهو المشاركة في البعض لان مشاركة القوم الامام مشاركة تقديرية حصل بالاقتداء
اما مشاركة الامام القوم مشاركة حكمية لا تقديرية والمشاركة الحكمية في بعض الصلاة لا تتحقق الا بالاتيان
فعل الصلاة وليس لما دون الركعة حكم الصلاة ولهذا لو حلف لا يصلي فقام وقرا وركع ولم يسجد لم يحنث
فاذا فات شرط الجمعة يستقبل الظهر لان عندنا انهما فرضان مختلفان فلا يجوز بنا الظهر على تحريمة الجمعة
هذا اذا نفر الكل او بقي مع الامام نسا وصبيان فكذلك لان الصبي والمراة لا يصلحان اماما في هذه
الصلاة فلا يصلحان مقتديا ولو بقي العبيد والمسافرون اتمها جمعة وقال الشافعي رحمه الله لا يتمها لانها
لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجمعة كالنسا والصبيان ولنا ان العبد والمسافر اهل [illegible] المراة في [illegible]
ايضا فكذلك في الجمعة ولنا ان العبد والمسافر يصلحان اماما في الجمعة فيصلحان مقتديا اما المسافر
فلان النبي عليه السلام صلى الجمعة بمكة حين كان مسافرا واما العبد فلقوله عليه السلام اطيعوا امراكم
ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع فلما جازت امامة غيرهما لان تجوز امامته كان اولى وهذا اصلنا
انما انما في سائر الصلوات فكذلك في الجمعة لا اعتبار بخلاف المراة والصبي لانهما لا يصلحان اماما الا
المراة اذا شهدت الجمعة وصلت جاز ان كان الامام نوى امامتها لان الذكورة شرطت للوجوب
وانما لا تصلح المراة قاضيا لان اهلية القضا تعتمد اهلية الشهادة اما الامارة فالامامة لا تعتمد اهلية
الشهادة فما روينا هذا اذا نفروا [illegible] فان بقي ثلث سوى الامام صلى الجمعة وقال الشافعي لا بد
اربعين رجلا كلهم احرار مقيمون لان اول جمعة اقيمت بالمدينة اقيمت باربعين رجلا ولنا ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فاقبل عير فنفر الناس عنه فبقي اثنا عشر رجلا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الجمعة ونزل قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما ولان الجماعة شرط واقلها غير معلوم فيتعلق بالادنى واقل الجمع الصحيح ثلثة وما دون الثلثة

ليس

ليس بجمع ولا يشترط [illegible] الامام [illegible] او نشا اوان يخطب وصلى الجمعة بالناس فيعقل جاز لما
ذكرنا ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم خرج [illegible] وقال زفر ان كان ممن عليه الجمعة لا يجوز
قبل فراغ الامام من الجمعة وان كان ممن ليس عليه الجمعة كالعبد والمريض والمسافر جازت ظهره ولا ينتقض
باداء الجمعة وان كان له ان يصلي الظهر في الجمعة [illegible] او الامام كان [illegible]
ولانه له ان يصلي الجمعة بالناس [illegible] لا يجزيه الجمعة [illegible] الظهر [illegible] وهو قول زفر في
الاستحسان [illegible] يسقط عنه صلاة الظهر وهذا بنا على معرفة الفرض في هذا الوقت فعنده الفرض في
المعذور هو الظهر وفي حق غير المعذور الجمعة والظهر بمنزلة البدل لان الفرض [illegible]
من [illegible] وغير المعذور مكلف باداء الجمعة وترك الاشتغال بالظهر قبل فوات الجمعة [illegible] الاصل الا
الا ان عند فوات الجمعة يتعلق بفراغ الامام من الجمعة لان الاداء عنده شرط لاداء الجمعة وعند
الشافعي فوات الجمعة بخروج الوقت لا بفراغ الامام من الجمعة لان عنده السلطان ليس بشرط لاداء الجمعة
فمتى اديت الجمعة في حق [illegible] سائر الايام [illegible] لو صلى الظهر في منزله ثم ادرك الجماعة
لا ينتقض ما صلى في منزله ويكون الثاني تطوعا كذلك ها هنا وعندنا هو فرضان يجاز يا في هذا الوقت
الجمعة اما فرضية الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واما الظهر لقوله
وحين تظهرون وقال عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا فيستوي فيه المعذور وغير المعذور
الا ان المعذور رخص له في ترك الجمعة تخفيفا فاذا تحمل المشقة وادى يقع فرضا بخلاف الظهر في سائر الايام
لان ما ادى في منزله يقع فرضا والجماعة ليست بفرض فيه [illegible] فلا ينقلب الاول تطوعا فاما [illegible]
اذا ادى الظهر في منزله تعذر ادى فيتعين فرضا مع الكراهة فاذا ادرك الجمعة بعد ذلك تعذر [illegible]
ينقلب الاول تطوعا لانه لا يجتمعان اداء وهذا لو فاتت الجمعة كان عليه قضا الظهر ولو لم يكن الظهر
على غير المعذور لم يكن عليه قضا الظهر وعن محمد روايتان في رواية الفرض في حق الصحيح هو الجمعة وله ان
يسقطها بالظهر بعد الوقت فكذلك في الوقت وفي رواية قال الا اعلم فرض الوقت واما الفرض يستقر عليه
بالاداء ونوع هذا الظهر في مسالة اذا تذكر الرجل في صلاة الجمعة ان عليه صلاة الفجر كان يخاف خروج
الوقت لو اشتغل بالفائتة يتم صلاته لان ضيق الوقت يسقط الترتيب وان كان يعلم انه لو اشتغل
بالفائتة لا تفوته الجمعة يقطع الصلاة ويقضي الفائتة اولا وان كان يعلم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته
الجمعة لكن لا يخرج وقت الظهر ويمكنه اداء الظهر في وقته على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الصلاة
ويقضي الفائتة لانه لا يخاف فوات فرض الوقت لانها لا تفوته في الثاني ولا تفوته الى بدل وهو الظهر

٧٦

فان الظهر تفوت مقامها وكذا لو احدث في صلاة الجمعة وخاف فوات الجمعة لو ذهب للوضوء لا يجوز له التيمم
في المصر ولو فاتت الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف ما لو كان في صلاة العيد فانها تفوت لا الى خلف
ويجوز البناء بالتيمم [illegible] الجمعة لا ينقطع لان الجمعة تعينت فرضا بالشروع فكان [illegible]
منزلة فوات الوقت هذا اذا صلى الظهر في منزله ثم ادرك الجمعة ان خرج من منزله بعد فراغ الامام من الجمعة
لم ينتقض ظهره في قولهم وان خرج من منزله قبل فراغ الامام الا انه لم يدرك شيئا من الصلاة ينتقض ظهره
في قول ابي حنيفة وقالا لا ينتقض [illegible] انه لم ينتقض الظهر [illegible] ادراك الجمعة لا قصدا لان نقض العبادة
قصدا حرام [illegible] لا ينتقض كما لو كان [illegible] في المسجد [illegible] الخطبة فنام وقد صلى الظهر قبل فراغ
الامام من الخطبة ولو تابع الامام في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض الا [illegible] ولابي حنيفة
ان الله تعالى امرنا بالسعي الى الجمعة [illegible] فكان السعي من خصائص الجمعة فيلحق
بالجمعة في موضع الاحتياط واعادة ما صلى من الظهر للاحتياط بخلاف ما ذكر لانه لم يوجد السعي [illegible]
ادرك الامام في صلاة الجمعة في الركعة الاولى او في الثانية او في التشهد قبل السلام او بعد السلام
قبل سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكون مدركا للجمعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه
ان يصلي اربعا الا اذا ادرك ركوعه مع الامام لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
فاذا لم يدرك يصلي اربعا [illegible] في الثانية احتياطا ولهما قوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد فاتته ركعتان فيقضي ركعتين اعتبارا بصلاة العيد [illegible]
مع الجمعة [illegible] ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر [illegible] ان يصلوا
[illegible] لاجتماع شرائطها اما الكراهة فلما روي عن علي رضي الله عنه انه كره لاهل السجن ان يصلوا
الظهر بجماعة لان الجمعة شرعت بجامعة الجماعات [illegible] الظهر بجماعة قبل فراغ الامام وبعده [illegible]
ومعارضة على [illegible] الجماعة والمعارضة [illegible]
لانهم لا يشهدون اقامة الجمعة [illegible]
على وجه المخالفة [illegible]
الخليفة [illegible]
وجه [illegible] ولا يجوز بها الجمعة كما لا يجوز بعرفات [illegible]
[illegible]
[illegible]

٧٧

في [illegible] الوقت والطريق الثاني ان [illegible] في ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضي والاجتماع
والاسواق واما عرفات فصحراء ليس بها ابنية فلا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الجمعة بمكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة في [illegible] مصر [illegible] الجمعة لان [illegible]
[illegible] قول محمد وابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] ولابي حنيفة ان المروي في كتاب الله تعالى [illegible] ذكر الله [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالناس [illegible] ابي حنيفة انه لا يجوز [illegible]

باب صلاة العيدين والصلاة بعرفات وتكبيرات ايام التشريق

صلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
والمراد به صلاة العيد واما السنة فقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
والمراد [illegible] الصلاة والامة [illegible] الخطاب [illegible] العيد [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الجماعة والاذن العام والمصر والسلطان الا الخطبة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] السلطان [illegible]
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا [illegible]
ارتفاع الشمس من يوم العيد الى زوال الشمس لما روي [illegible] انه كان يصلي العيد والشمس [illegible]

فيه بعد او بحضرته الا انه في عيد الفطر اذا ترك الصلاة في اليوم الاول بعذر او لغير عذر لا يصلي
في اليوم الثاني وان تركها بعذر يصلي في اليوم الثاني في وقته ثم لا يصلي بعد ذلك والقياس ان لا يقضي
واما ورد الاثر انهم شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج من الغد
الى المصلى فتركنا القياس به وفي الاضحى ان تركها في اليوم الاول قبل الزوال بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني
في وقته فان لم يصل في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث في وقته ثم لا يصلي بعد ذلك سواء
كانت بعذر او بغير عذر اعتبارا بالاضحية وصورة صلاة العيدين ان يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاثا ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلث تسبيحات في رواية عن
ابي حنيفة ويجهر بفاتحة الكتاب والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ ثم يكبر ثلاثا ويكبر
الرابعة فيكون سبع تكبيرات في الركعتين ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست
زوائد ويوالي بين القراءتين وتفسيره ما قلنا وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا
وعن علي رضي الله عنه في رواية انه في عيد الفطر يكبر احدى عشرة تكبيرة ست في الاولى وخمس في الثانية
ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وثمان زوائد وفي عيد الاضحى خمس تكبيرات ثلث
اصليات وتكبيرتان زائدتان ويبدا بالقراءة في كل ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنه ثلث
روايات رواية كما قال ابن مسعود والمشهور عنه روايتان احداهما انه كبر في العيدين ثلث عشرة
تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد سبع في الاولى وست في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة
وفي رواية يكبر اثنتي عشرة ثلث اصليات وتسع زوائد سبع في الاولى وخمس في الثانية والاخيرة في زماننا
يكبرون برواية ابن عباس لان الامر لخلفائهم ويرفع الايدي في تكبيرة الافتتاح وعند الزوائد عند
عامة العلماء لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها العيدين وعن
ابي يوسف انه لا يرفع الايدي الا عند الافتتاح ويتعوذ بعد الثنا قبل التكبيرات في قول ابي
يوسف لان التعوذ للصلاة عنده وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة لانه للقراءة
واذا عرفت هذا فنقول جئنا الى مسائل الكتاب عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والاخرى فريضة اراد بالاول صلاة العيد وبالاخرى صلاة الجمعة وانما سمى الجمعة عيدا لانها سميت
عيدا على لسان صاحب الشرع قال عليه السلام للمؤمنين في كل شهر خمسة اعياد او اربعة اعياد وانما
سمى الاول سنة لانها وجبت بالسنة قال ولا يترك واحد منهما ولا يترك واحد منهما اما الجمعة لانها فريضة
واما صلاة العيد فلان تركها ضلالة وبدعة ولا بأس لاهل السواد او القرى بالخروج عن العيد

بعد

بعد صلاة العيد قبل صلاة الجمعة لانها لا تجب عليهم ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين وروي عن النعمان بن
بشير رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين في الركعة الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية وربما اجتمع العيدان في يوم واحد فكان يقرأ بهما فيهما وانما عرفنا الجهر ولا يجهر
بالقراءة في الظهر والعصر يوم عرفة خلافا لمالك لنا ان المخافتة في صلاة النهار اصل لقوله عليه السلام
صلاة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة وترك هذا الاصل في الجمعة والعيدين بالاثر الذي رويناه
ولا اثر ههنا وان صلى الامام صلاة الظهر والعصر بعرفة بغير خطبة اجزاه لان الخطبة ليست من الصلاة
ولا اقيمت مقام شطر الصلاة وانما هي لتعليم امور المناسك فتركها لا يمنع جواز الصلاة بخلاف الخطبة في
صلاة الجمعة لانها اقيمت مقام شطر الصلاة على ما رويناه فلا تجوز الصلاة بدونها ومن صلى الظهر
في رحله والعصر مع الامام لم يجز العصر قال ابو يوسف ومحمد وزفر يجزيه وقال الشافعي يجوز الجمع
بين الصلاتين سفرا كان او حضرا ولا يجوز للمقيم لجواز الجمع بين الصلاتين عند الشافعي بعلة السفر
لا غير وعند ابي يوسف ومحمد يتعلق باحرام الحج لا غير وعند ابي حنيفة وزفر يتعلق بشيئين باحرام الحج والامام
الاكبر او نائبه الا عند زفر فهذه الشرائط تراعى في العصر دون الظهر وعند ابي حنيفة تراعى فيهما جميعا
ولابي يوسف ومحمد ان الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر انما جاز لحاجة الى امتداد الوقوف
الى وقت الغروب وفي هذا المنفرد والذي يصلي مع الامام سواء ولو ان العصر مؤدى في وقت الظهر صح
شرطا التقديم على العصر ولابي حنيفة ان جواز العصر في وقت الظهر عرف شرعا بخلاف القياس وانما
ورد الشرع فيما هو في معناه لم يصل الظهر وهو محرم باحرام الحج وهو محرم او وهو محرم باحرام الحج
لا يجوز الجمع لانه الجمع لاجل الحرمة ولا يتحقق الا بهما قال تكبيرات ايام
التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر هذه مسئلة اختلف فيها الصحابة
رضي الله عنهم قال كبار الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن مسعود يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا
وقال شبان الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر
ويروى بعد صلاة المغرب من ليلة النحر واختلفوا في الختم ايضا قال عبد الله بن مسعود يختم بعد صلاة العصر
يوم النحر فيكبر على قوله ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي رضي الله عنه يقطع بعد صلاة العصر من
اخر ايام التشريق وهذا احدى الروايتين عن عمر وزيد بن ثابت فيكبر في ثلث وعشرين صلاة وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد وفي احدى الروايتين عن عمر يقطع بعد صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وهو
رواية عن زيد وهو احد اقوال الشافعي وقال في قول اخر يقطع بعد صلاة الصبح في قول ابن

بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى آخر ايام التشريق ثم الكلام في البداية احتج الشافعي بقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله وقضاء المناسك [illegible] يوم عرفة الزيادة تكون في [illegible] ولنا قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات وهي العشر من ذي الحجة واخرها يوم عرفة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة واما الكلام في [illegible]
يوسف ومحمد قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] لان في هذا تكبير الذكر [illegible] ولابي حنيفة ان الاصل في [illegible]
[illegible] لا يترك الا بما اتفقت عليه الصحابة [illegible] اما [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] التكبير قوله مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وقال الشافعي [illegible] مرات الله اكبر [illegible] التكبير هذا اللفظ مروي عن [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] ان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد [illegible]
جبريل عليه السلام بالفداء [illegible] فقال الله اكبر الله اكبر [illegible] ابراهيم عليه
السلام [illegible] لا اله الا الله والله اكبر [illegible] عليه السلام فقال
الله اكبر ولله الحمد [illegible] هذا التكبير عند ابي حنيفة [illegible] المكتوبة
بالجماعة المستحبة [illegible] ولا على اهل [illegible]
[illegible] ولا على المسافرين [illegible] ولا على النساء [illegible] الامام
[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي [illegible] المكتوبة لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات [illegible]
الايام [illegible] ولابي حنيفة قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
والتشريق هو التكبير [illegible] اثبت اختصاص التكبير [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الا انا [illegible] وهو الشافعي
[illegible] قال يعقوب [illegible] يوم عرفة [illegible] ابو حنيفة والمسألة
[illegible] الامام [illegible] تكبير القوم [illegible] الامام لا [illegible] الامام
لان التكبير [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الامام فيه [illegible]
عن تكبير الامام لا [illegible] الامام ان [illegible] تكبير
[illegible] الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible]

العيد

٨١

العيد [illegible] في الصلاة [illegible] الامام [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] ان تعظيم الاستاذ [illegible] واجب حيث [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ان جميع الناس [illegible] يوم عرفة في [illegible] الا [illegible]
[illegible] في غيرها [illegible] وعن ابي يوسف ومحمد في رواية [illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] التشريق

باب [illegible] حمل الجنازة [illegible] الصلاة عليها

صلاة الجنازة مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك
سكن لهم وقال عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر [illegible] فرض كفاية اذا قام بها البعض
سقط عن الباقين [illegible] الامام [illegible] القوم جازت صلاة الا [illegible] على كل
[illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة على [illegible] الا
الطريق [illegible] ابي يوسف عن ابي حنيفة وقال الشافعي يصلي
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الا [illegible] بعد الثلاث [illegible] لا يصلي
[illegible] الامرة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] مشروع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم القيامة [illegible] الميت
لا يصلي عليه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] لان للاكثر حكم الكل [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
في الاوقات المكروهة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة على الميت [illegible] الامام
الاعظم [illegible] القاضي [illegible] امام الحي [illegible]
في [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة امام الحي [illegible] ابي يوسف
[illegible] الشافعي [illegible] الاولى [illegible]
كان [illegible] الاقرب [illegible] عند محمد [illegible] الاب اولى



٨٣

والاولياء يعجزه الا ان تغيبا وكذلك لو مات الولد وترك ابا وابنا والولاية للزوج عند الانقطاع
الوصية بالوقت وصورة صلاة الجنازة ان يقوم الامام ويستقبل القبلة والقوم خلفه ثم يكبر للافتتاح
ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر اخرى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر اخرى ويدعو للميت ولجميع المؤمنين
ولنفسه بما ذكرنا [illegible] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان [illegible]
[illegible] ابي حنيفة انه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ولا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له فعند ذلك [illegible] قال الحسن [illegible] ثم يكبر الرابعة
ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل التسليم ذكر [illegible] ومن المشايخ من قال يقول اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] ولا يجهر بها
وقال الشافعي يفترض فيها قراءة الفاتحة عقيب تكبيرة الافتتاح ولا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح [illegible]
[illegible] التكبيرات والصحيح ما قلنا لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وليس منها تكبيرات الجنازة وان [illegible] الامام بعد ما كبر الافتتاح فانه لا يكبر للافتتاح بل ينتظر حتى يكبر
الامام التكبيرة الثانية فيكبر مع الامام ويكون هذا في حقه تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بما سبق بعد سلام
الامام قبل ان يرفع الجنازة [illegible] ان يشتغل بتكبير [illegible] مع الامام ثم يأتي بما سبق بعد
سلام الامام وهكذا [illegible] بعد ما كبر اربعا فاتته صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف
انه يكبر للافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام هذا اذا لم يكبر مع الامام فاما اذا كان مع الامام ولم
يكبر مع الامام او كان في النية بعد ما كبر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية بالاجماع لانه
كان مستعدا فصار بمنزلة المدرك [illegible] ويقوم الامام من الميت [illegible] الصلاة عليه [illegible]
الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم الذي يصلي على الرجل
بحذاء الوسط [illegible] وهو قول ابن ابي ليلى [illegible] وفي رواية يقوم
من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها وعن ابي يوسف انه يقوم من الرجل بحذاء الصدر ومن المرأة بحذاء
وسطها وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي يوسف الاخر وجه رواية ابي يوسف ما روي ان انسا رضي الله عنه
صلى على جنازة امرأة فقام بحذاء وسطها فلما [illegible] جنازة رجل فقام بحذاء الصدر منه فقيل له
اهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وجه ظاهر الرواية ما روي عن سمرة بن جندب
ان النبي عليه السلام صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها والعمل بهذه الرواية اولى لان الصدر [illegible]

لان

٨٤

لانه معدن الحكمة ومحل العلم [illegible] الايمان بالله تعالى قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فكان [illegible]
في محل الشفاعة اولى ولان الوسط هو الصدر حقيقة لان فوقه الراس واليدان وتحته البطن والرجلان [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] ثم صلوا على الجنازة ركبانا في القياس يجزيهم
وفي الاستحسان لا [illegible] الناس [illegible] لانها ليست بصلاة اذ ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قراءة والتشهد
فيها لا يوجب [illegible] اما الاستحسان انها صلاة مكتوبة [illegible]
[illegible] ولهذا اشترطوا الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية [illegible] لا يشترط لاداء
فلا يجوز راكبا [illegible] الركوع والسجود لا يدل على انها ليست بصلاة فان الصلاة
قد تكون بغير ركوع وسجود ولا بأس بالاذان في الجنازة [illegible] لان التقدم حق الولي [illegible]
[illegible] وفي بعض الروايات لا بأس بالاذان في الجنازة يعني اعلام الاقارب والجيران [illegible]
السلام [illegible] الصلاة [illegible] وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق للجنازة
التي [illegible] الصلاة عليها [illegible] صبي مع ابويه او احدهما فمات لا [illegible]
عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه لان الولد يتبع الابوين في الدين قال عليه السلام كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا اراد بالفطرة الدين
الذي كان عليه يوم الميثاق ثبت ان الدين يثبت تبعا [illegible] الابوين ثم الدار
لان الابوين سبب لوجوده والدار [illegible] فاذا سبي احد الابوين بمنزلة الشرط مع العلة وهذا كان
لما لم يبق الابوين [illegible] ثم مات يصلى
عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد فاما اذا سبي مع احد ابويه لا ينقطع تبعية الابوين [illegible]
ذكر في السير الكبير لا يجعل مسلما تبعا للدار [illegible] الا ان اقر بالاسلام وهو يعقل [illegible]
ويجعل مسلما تبعا [illegible] لان الولد يتبع خير الابوين دينا [illegible] مع احد ابويه
يجعل مسلما تبعا للدار لان تبعية الابوين [illegible] ويجعل مسلما [illegible]
[illegible] ثلاثة كفن الضرورة وكفن الكفاية وكفن السنة اما كفن الضرورة فهو
ما يوجد كما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد [illegible] اذا غطي [illegible] بدت قدماه واذا غطي بها
قدماه بدا راسه [illegible] ويجعل على رجليه الاذخر واما كفن السنة في الرجل ثلاثة اثواب قميص وازار
ولفافة وقال الشافعي [illegible] لا قميص فيها لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كفن



رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة والقميص [illegible] ثم اسم الثوبين الازار والرداء والاخذ بقوله اولى لان الرجال
[illegible] ولان القميص من لباس الاحياء [illegible]
لا يحتاج الى ذلك وليس [illegible] في ظاهر الرواية واستحسنها بعض المتاخرين وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه
[illegible] وكفن السنة للمرأة خمسة اثواب خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها
وبطنها لما روي عن ام عطية انها قالت ماتت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على باب البيت وجعل يناولنا ثوبا ثوبا حتى اعطانا خمسة اثواب ولان الكفن لباس بعد الموت فيعتبر بلباس الحياة والمرأة
في حياتها تلبس هذه الاشياء والنقاب في الخروج فكذلك بعد الموت ثم ظاهر الرواية ان تربط الخرقة على ثدييها فوق
الاكفان كيلا ينتشر الاكفان [illegible] الكفن اذا كانت ميتة والاولى ان تكون الخرقة
[illegible] من الثديين الى الفخذين واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان [illegible] لما روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال كفنوني في ثوبي هذين لان ادنى ما يحتاج اليه في الحياة ازار ولفافة فكذلك بعد الموت
وكفن الكفاية في حق المرأة ثلاثة اثواب [illegible] لان ذلك ادنى ما تحتاج اليه المرأة في حياتها فكذلك بعد
الموت وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى [illegible]
في الكفن [illegible] واما الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز لان الاقتصار على ثوب واحد في حياته جائز ولانه ليس لبدنه عورة فكذلك بعد الموت
وصورة التكفين ان تبسط اللفافة وهي ما يستر من القرن الى القدم ثم يبسط عليها الازار وهو ما يكون
من المنكب الى القدم وان كان من القرن الى القدم كان اولى ثم ان كان له قميص [illegible]
[illegible] ثم يعطف الازار من قبل اليسار
ثم من قبل اليمين [illegible] اللفافة كذلك واما المرأة فانها تلبس الدرع اولا ويجعل شعرها على صدرها
ضفيرتين فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق [illegible] ثم يعطف الازار [illegible] اللفافة ثم يربط الخرقة [illegible]
على [illegible] ثم [illegible]
[illegible] السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع
وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه [illegible] والآخر
مؤخرها [illegible] لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ كذلك بين العمودين ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة
ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع ولان فيه [illegible] الميت وتخفيفا على الحاملين [illegible]

من

٨٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] روي ان النبي عليه السلام كان يمشي [illegible]
[illegible] ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
[illegible]
التابوت [illegible]
وقال لا تجلسوا [illegible] اذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن الاعناق
[illegible] وان كان القوم في المصلى [illegible]
[illegible] وكره الآجر في اللحد
ويستحب اللبن والقصب وقال الشافعي لا بأس بالآجر [illegible] روي ان النبي عليه السلام كان في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
هذا اذا كان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما روي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
على القبلة [illegible]
[illegible]



٨٦

الجنازة على اس اللحد من قبل القبلة فتوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة فوجهه الاخذ يكون
الى القبلة فاذا وضعوه في القبر قال الواضع بسم الله وعلى ملة رسول الله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعض الروايات كان يقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فاذا فرغ توجهه الى القبلة
ويسنمه ويجعله ولا يعمل عليه لما روي ان اللبنات اوطانها جاء على رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال عليه السلام اذهب وكفنه وواره ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني ولا
تصل عليه ولان هذا من جملة الصلة بالمعروف والصلة كيلا يترك طعمة للسباع الا انه يغسله كما يغسل
الجيفة لانه ليس فيه معنى الغسل من الطهارة بالماء وغيره ولا يصلى عليه لانها شفاعة والكافر ليس من اهل الشفاعة
هذا اذا لم يكن فيه احد من اقربائه فان كان من اهل الشرك فيه وبينهم يشتغلوا به فانه يخلى بينه وبينهم وكذا لو كان
هناك رجل يحمل عنه لان قرابته لان المسلم يحمل ذلك اليهم ولا يباشره والله تعالى اعلم بالصواب

باب الشهيد يغسل او لا

مسئلة قتلى اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق الذين قتلوا لا يغسلون ولا يصلى عليهم عند علمائنا الثلاثة وقال الحسن
البصري يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه والصحيح قول العامة لان النبي عليه السلام صلى
على شهداء احد وقال زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك فمن كان في معنى شهداء احد كان ملحقا بهم وشهداء احد كانوا مقتولين
بقتال الظلمة من الكفار حتى لم يعتاضوا من دمائهم عوضا ماليا ولم يرتثوا فمن جمع هذه الاشياء فهو شهيد
لم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح فمن وجد في هذه الحالة كان ملحقا بهم ويستوي في ذلك بين قتيل اهل الحرب واهل البغي
وقطاع الطريق وبين الآلة الجارحة وغير الجارحة لان القتل الموصوف بالصفة التي ذكرنا يتحقق من قبل اهل
ذلك من قتل مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او عن رجل من المسلمين او اهل الذمة لانه قتل ظلما ومن وجد في المعركة
قتيلا لا يغسل لانه قتيل العدو ظاهرا وان وجد جريحا فارتث فات من ذلك الجراحة في حينه او في يومه
غسل لانه نال شيئا من مرافق الحياة فانتقضت شهادته والمرتث هو من خلق اثر الشهادة يقال ثوب رث اي
خلق وهذا اذا حمل من المعركة حيا يعقل حتى لا تطأه الخيول لا يغسل لانه لم ينل شيئا من راحة الاحياء
اكل او شرب او داوى فتطاول ونام او صلى او عاش وقت صلاة وهو يعقل او لم ينقل لانه استوفى شيئا
من مرافق الحياة ان علم ثم مات لا يغسل لانه لم ينل من ... في الحديث ان سعد بن الربيع اصيب
احد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرئ الانصار مني السلام فقال لهم
ان لكم فضل سيد الله صلى الله عليه وسلم احب ان يكون اخبر رسول الله اني كذا كذا طعنة كلها اصابت مقتل ومات بعد ذلك

٨٧

ولم يغسل وذكر ابن سماعة في النوادر ان الكلام من الجريح يبطل الشهادة وان عاش الجريح يوما او ليلة
وهو لا يعقل ثم مات غسل لانه نال الحياة بعد الجرح لا يبطل الشهادة لان الشهيد لا يخلو عن ذكره
الحياة تبطل الشهادة ويقدرنا الكبير بيوم او ليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فاذا اوصى
لا يكون ارتثاثا في قول محمد وقال ابو يوسف يكون ارتثاثا لانه من اعمال الاحياء قال محمد
ابو يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجوابه فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة وانه اشار محمد الى
من وجد قتيلا في المصر قتل غسل لان الواجب فيه القسامة والدية ووجوب الدية يوجب نقصانا في الشهادة
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله لان هذا يجب القصاص ووجوب القصاص لا يوجب نقصانا
في الشهادة وان قتل بالحجر ونحوه فانه يغسل في قول ابي حنيفة لان الواجب فيه الدية فلم يكن في معنى شهداء
وكذلك من قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او غرق في الماء او مات تحت هدم او قتل قصاصا
او رجم او قتله انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل لانه لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء احد وان جرح
على الميت او اصابته المطر فعن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لان الغسل فرض علينا فلا يسقط بدون
الفعل ويغسل الغريق ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية انه ان نوى غسله عند الاخراج من الماء
يغسل مرتين وانه ينوب الغسل ثانيا في رواية يغسل مرة وان الجنب اذا استشهد يغسل في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه لا يغسل وكذا الحائض والنفساء اذا استشهدت بعد انقطاع الدم وان
استشهدت قبل انقطاع الدم فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية تغسل وفي رواية لا تغسل
وعندهما لا يغسل في الحالين لهما ان الغسل الواجب في حالة الحياة سقط بالموت والثاني لا يجب
لكان الشهادة كما تحدث اذا استشهد ولابي حنيفة ما روي ان حنظلة بن ابي عامر استشهد جنبا
فغسلته الملائكة فسئل امرأته فقالت قد اصاب مني قبل الشهادة ولان اثر الشهادة في منع وجوب الغسل
لا في اسقاط غسل وجب في حياته فالعبرة اذا استشهد يغسل في قول ابي حنيفة وقالا لا يغسل لهما
ان الشهادة لما كانت مطهرة مانعة نجاسة الموت في حق البالغ كانت مطهرة مانعة في حق الصبي بطريق
الاولى ولابي حنيفة ان الغسل اصل في حق الكل وانا عرفنا سقوط الغسل بشهادة مكفرة
للذنوب ولم يوجد في حق الصبي فلا يسقط الغسل وكيفية الغسل ان يجرد الميت وقال الشافعي يغسل
في قميصه والصحيح مذهبنا لان تمام التطهير لا يحصل الا بالتجريد ثم يوضع على التخت ويوضع على عورته خرقة
لان حكم العورة لا يرتفع بالموت قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت في
ظاهر الرواية يشد العورة وحدها ويترك فخذاه مكشوفين وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة



الى ان يواري الميت بالازار من السرة الى الركبة ويشق اكتافه ويغسل ما تحت الازار الا انه لا يغسل السرة بيده ولا ينظر اليها ولكن يجعل في يده خرقة ويغسل بها تلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كالمراة الاجنبية يغسلها عند الضرورة فانه [illegible] ويوضئ وضوءه للصلاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واعتبارا بحال الحياة [illegible] جنابة فانه يقدم الوضوء ويغسل رجليه ولا يمسح راسه ولا يمضمض ولا يستنشق لانه لو فعل ذلك يحتاج [illegible] الميت لاخراج الماء وذلك متعذر [illegible] ومن العلماء من [illegible] يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويجعل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه وينظف في منخريه ايضا [illegible] اليوم ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف ولا يسرح راسه ولا لحيته لانه [illegible] زينته [illegible] لا يمكن [illegible] الا [illegible] ولا يجوز [illegible] ولا يقص شاربه ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل [illegible] حتى ينقيه ويرى ان الماء [illegible] ثم [illegible] القراح ثم بالسدر [illegible] فان لم يكن سدر [illegible] ويجعل الكافور في الماء الثالث فان لم يكن [illegible] الماء القراح وان غسل فوق الثلاث جاز لانه [illegible] ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسل مثل ذلك ثم يقعده [illegible] ويمسح بطنه مسحا رفيقا لانه لا يؤمن ان ينفصل منه شيء الى الكفن [illegible] حتى لو كان [illegible] ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه [illegible] اكفانه [illegible] فكذلك [illegible] بعد الوفاة [illegible] ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده ويوضع الكافور على مساجده يعني اعضاء وضوءه فان لم يكن [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب

باب في حكم المسجد

رجل جعل مسجدا تحته سرداب وفوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان جعل السفل مسجدا والعلو مسكنا او مستغلا جاز وان كان على العكس لا يجوز وعن ابي يوسف انه [illegible] ذلك [illegible] محمد [illegible] جوز ذلك [illegible] الناس [illegible] المساجد [illegible] رسول الله [illegible] هذا [illegible] مسجد بيت المقدس [illegible] سرداب [illegible] رواية الحسن ان السفل [illegible] لان قرار [illegible] على السفل [illegible] ان المسجد ما يكون خالصا لله تعالى قال الله تعالى وان المساجد لله [illegible] مع ان [illegible] على المسجد [illegible]

حق

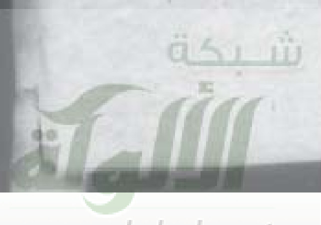
حق العباد في اسفله او علاه لا يتحقق الخلوص [illegible] اذا كان السفل مسجدا كان لصاحب العلو حق [illegible] حتى لا يكون لصاحب السفل ان يحدث فيه شيئا [illegible] صاحب العلو واما اذا جعل العلو مسجدا [illegible] العلو [illegible] لصاحب السفل [illegible] لان [illegible] السرداب ليس بمملوك لاحد بل هو [illegible] العامة يكون [illegible] اذا كان السرداب مملوكا لا [illegible] ولم يصر مسجدا كان له ان يبيعه وان مات يورث عنه وكذا ان جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فله ان يبيعه وان مات يورث عنه لانه [illegible] في الطريق [illegible] لله تعالى [illegible] لا يكون [illegible] يكون [illegible] لله تعالى [illegible] الى الطريق [illegible] مسجد وان جعل ارضه مسجدا [illegible] ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لانه [illegible] لله تعالى [illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible] بين الوقف وبين المسجد في الوقف [illegible] الى ما بعد الموت [illegible] كان له ان يرجع فيه والفرق ان في الوقف [illegible] والاخر الصدقة [illegible] من الحبس [illegible] بالغلة على المساكين ولو صرح بذلك لا يمنع [illegible] الى ما بعد الموت لان التصدق بالغلة [illegible] الى ما بعد الموت [illegible] الى الله تعالى لا يكون له ان يرجع [illegible] واذا جعل ارضه مسجدا عند ابي حنيفة لا يكون مسجدا بدون التسليم الا ان عند محمد في رواية [illegible] التسليم [illegible] الروايتين عن ابي حنيفة في رواية اخرى عن ابي حنيفة [illegible] لا [illegible] التسليم وهكذا روي عن محمد وعند ابي يوسف [illegible] المساجد [illegible] يكون تسليما وان سلم المسجد الى المتولي اختلف المشايخ قال بعضهم يكون تسليما وقال بعضهم لا يكون [illegible] يكون تسليما [illegible] وعلى قول ابي حنيفة وجود التسليم [illegible] له ان يرجع [illegible] الى المتولي اختلف المشايخ قال بعضهم [illegible] الى المتولي وقال بعضهم [illegible] التسليم [illegible] في المقبرة والحوض والخان والسقاية ونحوها اذا سلم الى المتولي [illegible] يكون تسليما وعند ابي يوسف [illegible] بينه وبين الناس [illegible] الجماعة فوق المسجد [illegible] حكم المسجد [illegible] والسقف [illegible] على [illegible] الامام [illegible] المسجد [illegible] والمعتكف اذا صعد الى سطح المسجد لا ينقض اعتكافه ولا يحل للحائض والنفساء والجنب الوقوف [illegible]

سطح المسجد فهذا اذا اتخذه لا يدخل عن دار الدار فوقف في سبيل الله حنث واذا ثبت ان سطح المسجد من المسجد
يجب تطهيره عن النجاسات ويكره فيه ما ذكرنا قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد في النار فلا يبول فوق بيت فيه مسجد لانه
انه بيت وليس بمسجد لعدم الخلوص ويستحب لكل انسان ان يتخذ في بيته للصلاة موضعا ولم يكن له اعداد
في المواضع المتخذة لصلاة الجنازة بعضهم كرهوا ذلك لانه تعدد لاقامة الصلاة المفروضة بمنزلة المسجد
الجامع والمساجد على قوارع الطرق [illegible] انه ليس لهذا الموضع حرمة المسجد لانه لا
بأس بالبيتوتة مع النوم ومن دخل البيت في المسجد فهذا الموضع الذي اعد للصلاة العيد له
حكم المسجد لكن الصلاة ويكره غلق باب المسجد لانه منع عن ذكر الله فيه قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه قال مشايخنا في زماننا لكثرة الفساد فلا بأس بغلقه في غير اوان الصلاة والتدبير
الى احتفاظ صيانة لمتاع المساجد احترازا الناس عن السرقة من جار المسجد لا في اوان الصلاة لحضور
الجماعات فيمتنعون من ذلك وكان معوانا فلا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب في قوله لا بأس
اشارة الى انه لا يؤجر عليه وان يجانبه لا يأثم لكنا ومن الناس من استحسن ذلك ومنهم من كره ذلك
وجه من استحسن ان فيه تعظيم المسجد والله تعالى امر بعمارة المسجد وروي ان داود عليه السلام
بنى مسجد بيت المقدس وجعل عليه الكبريت الاحمر [illegible] وكانت النساء يغزلن على ضوئها في
ظلم الليالي وكذا الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير وجه الكراهة
ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من اشراط الساعة تزيين المساجد وتطويل المنارات وعن علي رضي الله
عنه انه مر بمسجد مزين فقال لمن هذه البيعة [illegible] هذا افضل [illegible]
[illegible] قال اصحابنا ان نقش ذلك من مال نفسه جاز والصرف الى المساكين افضل لان [illegible]
عليه السلام [illegible] الكعبة [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس
التزيين [illegible] الناس في الاعتكاف والخروج لانتظار الصلاة الا انه [illegible] ان لا يتكلف [illegible]
[illegible] لانه يشغل قلب المصلي [illegible] من حيث تزيين المساجد ترك الصلاة
تعظيمها والصرف الى المساكين افضل لما روي عن عمر بن عبد العزيز انه [illegible] الى المسجد الحرام
فقال المساكين احوج من الاساطين [illegible] لانه من احكام [illegible] فوق السواد [illegible]
ان فعل من مال نفسه وان فعل من مال الوقف يكون ضامنا والله تعالى اعلم بالصواب

باب مسائل [illegible]

رجل

رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى الى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى قوم الى المغرب وبعضهم
الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم قال الشافعي
لا تجوز صلاة من استدبر القبلة لانه ترك شرطا من شرائط الصلاة وهو استقبال القبلة فلا يجوز كما
لو توضأ بماء ظن انه طاهر ثم ظهر انه نجس بخلاف الناسي والساهي لان ثمة وجد استقبال القبلة من وجه
ولنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي رضا الله والآية نزلت في قوم اشتبهت عليهم القبلة [illegible]
استقبال القبلة [illegible] الجهة التي يجهدها المتحري قال علي رضي الله عنه قبلة المتحري
جهة قصده فقد صلى كل واحد منهم الى القبلة فيجوز كما لو صلوا في جوف الكعبة وتمام المسألة تعرف في
المختلف فلا تجوز صلاة من تقدم على الامام لان تقدم الامام شرط [illegible]
فلا تجوز صلاة من علم حال الامام لان عنده ان امامه يصلي الى غير القبلة ومن اعتقد فساد صلاة الامام
لا تجوز صلاته معه رجل صلى ولم ينو امامة النساء فدخلت امرأة فصلت خلفه [illegible]
عليه صلاته ولم تجز صلاتها واصل المسألة ان نية امامة النساء عندنا شرط لصحة
اقتدائها [illegible] ليست بشرط قال اصحابنا ان نية الامامة ليست بشرط في حق الرجل فكذلك في
حق المرأة وهذا [illegible] اقتداؤها في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة وان لم ينو الامام امامتها
ولنا ان محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة تفسد صلاة الرجل عندنا فشرطنا نية امامتها
لصحة اقتدائها كيلا يلزمه فساد صلاته من غير التزامه بخلاف [illegible]
فيها لا تفسد صلاة الرجل لانها ليست بصلاة من كل وجه واما صلاة الجمعة والعيدين فاختلف
المشايخ قال بعضهم لا يصح اقتداؤها من غير نية وقال بعضهم يصح لان المرأة لا تقدر على احرازها الا
[illegible] ولا جماعة الا [illegible] فكان تصحيحا من الاقتداء احراز الفضيلة لا افساد الصلاة [illegible]
غيرها من الصلوات [illegible] ان لم ينو امامة النساء فلا يصح اقتداؤها لو وجدت المحاذاة في
صلاة مشتركة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم ينو امامتها فقامت خلفه اقتدت به لا يصح
اقتداؤها فان قامت خلفه وان حاذت احدا من الرجال يصح اقتداؤها وان لم ينو امامتها لان المانع من
صحة الاقتداء افساد صلاة الامام او المقتدي ولم يوجد فان قامت الى جنبه [illegible]
تفسد صلاتها لا صلاة الرجل وهذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال اذا لم ينو امامتها
لا يصح اقتداؤها في الوجهين ولا تفسد صلاة الرجل [illegible]
[illegible] لو جعلنا اقتداء المرأة مترددا كان هذا [illegible] الصلاة بتحريمة مترددة وان نوى



امامة النسا فحاذت امراة جنبه وكبرت مقارنا لتكبير الامام روى الحسن بن زياد انه لا ينعقد
تحريمة الامام لان محاذاة المراة تمنع بقا التحريمة فيمنع الابتدا وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ان هذه المحاذاة لا تمنع انعقاد تحريمة الامام لان الفساد بمحاذاة المراة في صلاة مشتركة فلم ينعقد
تحريمة الامام لا يتحقق المحاذاة في صلاة مشتركة [illegible] امام احدث وخلفه من لا يصلح للامامة غير الصبي
والامي والمراة اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاة الكل لانه لما احدث الامام وخرج من المسجد تعين
المقتدي للامامة فصار كانه استخلفه فتفسد صلاة الكل وقال بعضهم تفسد صلاة الامام لا غير
وقال بعضهم تفسد صلاة المقتدي لا غير وهو الصحيح لان المقتدي انما يتعين للامامة اذا كان اهلا
للامامة صيانة للصلاة عن الفساد واما الامام فلم يكن صلاته في تعينه افساد صلاة الكل فلا يتعين
واذا لم يتعين بقي الامام منفردا خرج الامام متفردا فلا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة المقتدي
لانه خلا مكان امامه عن الامام قال في صلاة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا
وان شئت ستا وذكر في كتاب الصلاة وان شئت ثمان ركعات وفي النهار ان شئت صليت بتكبيرة
ركعتين وان شئت اربعا ويكره ان يزيد على الاربع قال الفقيه [illegible] فالزيادة على الاربع في
صلاة النهار وعلى الثمان في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكروهة لان الجواز يعرف بالاثر وفي صلاة
الليل الى ثمان ورد الاثر وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي بالليل خمسا بتسليمة واحدة
وروي انه كان يصلي سبعا وروي انه كان يصلي تسعا وروي انه كان يصلي احدى عشر وروي انه كان
يصلي ثلثة عشر وتاويله انه كان يصلي ثمان ركعات قيام الليل وثلاثة وتر والذي روي سبعا
اربع قيام الليل وثلاثة وتر والذي روي تسعا ست قيام الليل وثلاثة وتر والذي روي احدى عشر ثمان
قيام الليل وثلثة وتر والذي روي ثلاثة عشر فثمان قيام الليل وثلثة وتر وركعتان سنة الفجر كان يصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابتدا قيام الليل بعدد الصلوات ثم ميز البعض عن البعض وهذا
التاويل يروى عن [illegible] وركعتان والاربع في صلاة النهار [illegible] بالاثر [illegible] الركعتان
في صلاة العيد والاربع في صلاة الضحى ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
يواظب على اربع ركعات من صلاة الضحى ولم يرو انه صلى اكثر من ذلك بتسليمة واحدة فاما الافضل
اربع بالنهار وافضل عند الشافعي مثنى بالليل والنهار افضل لقوله عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى واعتبارا بالتراويح وسنة الفجر ولنا ما روي ان النبي عليه السلام واظب على الاربع في صلاة الضحى ولان
الاربع بتسليمة واحدة اشق على البدن وقد قال عليه السلام افضل العبادات احمزها اي اشقها

قال

على البدن واعتبارا بسنة الظهر واختلف اصحابنا في صلاة الليل قال ابو يوسف ومحمد مثنى مثنى
بالليل لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين سلم واعتبارا بالتراويح وقال ابو
حنيفة الاربع افضل لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سوا كان يصلي اربع ركعات لا تسأل عن طولهن
وحسنهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم كان يوتر بثلاث ولان الاربع بتسليمة واحدة
اشق على البدن فكان افضل والدليل عليه ما ذكرنا في زيادات الزيادات لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
فصلى بتسليمتين لا يخرج من عهدة النذر ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة
يخرج عن النذر واما التراويح [illegible] لانها تودى بجماعة [illegible] جماعة يعسر عليهم [illegible]

كتاب الزكاة

باب زكاة المال [illegible]

رجل له على اخر الف درهم دين فجحد سنين ثم اقام عليه البينة لم يزكها وقال زفر والشافعي عليه زكاة
ما مضى وعلى هذا الخلاف الآبق والمفقود والمغصوب والمجحود والساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي
والوديعة اذا نسي المودع والمودع من الاجانب لا من معارفه فان كان من معارفه فتذكر بعد سنين
فعليه زكاة ما مضى وكذا المدفون في البيت نصاب عند الكل وان كان في ارض او كرم اختلف المشايخ وان
كان الدين على مقر [illegible] القاضي [illegible] بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول ابي حنيفة [illegible]
لان عند ابي حنيفة وابي يوسف الافلاس لا يتحقق فالدين على المفلس كالدين في ذمة المليء وكذا
قول محمد [illegible] التفليس فيكون بمنزلة التاوي وعند ابي يوسف في قوله الاخر يتحقق الافلاس الا انه
اخذ بقوله الاول في حق الزكاة احتياطا وان كان المديون جاحدا و القاضي يعلم بالدين [illegible]
[illegible] لانه يمكن [illegible] كان القاضي لا يعلم لكن المدعي يعلم ان له بينة عادلة [illegible]
لان التقصير من قبله [illegible] لا يجب الزكاة وان كانت له بينة اذا لم يعلم [illegible]
لان القاضي [illegible] البينة [illegible] وان كان المديون يقر بالدين
في السر ويجحد في العلانية روي عن ابي يوسف انه لا يجب عليه زكاة ما مضى [illegible]
العبد الآبق والمغصوب عندنا على هذا الخلاف عندنا لا يجب وعلى قول زفر والشافعي يجب لهما ان
سبب وجوب الزكاة ملك نصاب كامل وقد وجد فيجب الزكاة كما يجب في مال ابن السبيل ولنا ما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال لا زكاة في مال الضمار اي في مال غير منتفع ماخوذ من قولهم [illegible] اي مهزول

ولان محمدا انما اخرج من ان يكون مستغنا به فيعتبرها لحاله رجل اشترى جارية للتجارة تساوي مائتي
درهم ثم نواها للخدمة بطلت عنها الزكاة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم يكن فيها زكاة التجارة حتى يبيعها
لانه حين نوى الخدمة نوى ترك التجارة وهو تارك للتجارة في الحال فتعتبر نيته [illegible] واذا نواها
للتجارة بعد ذلك [illegible] للتجارة من غير عمل فلا تعتبر نيته بمنزلة العلوفة اذا نواها للسائمة لا [illegible]
سائمة بمجرد النية والمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة [illegible]
ورث مالا ونوى التجارة لا يكون للتجارة وان استفاد مالا بسبب [illegible] لا بعقد التجارة كالهبة والصدقة
والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة لا يكون للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يكون للتجارة ومن المتاخرين من ذكر الخلاف على القلب فقال على قول ابي حنيفة ومحمد يكون للتجارة لاقتران
النية بالعمل وعلى قول ابي يوسف لا يكون لعدم التجارة [illegible] من الزكاة [illegible] لا [illegible]
[illegible] ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا اعتق بعضه لانه
مامور بالايتاء والاخراج الى الله تعالى بواسطة كف الفقير ومنافع الاملاك مشتركة بينه وبين
هؤلاء ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلا يتم الاخراج وكسب المكاتب [illegible] ملك المولى [illegible]
عنده ما بقي عليه درهم [illegible] ومعتق البعض في قول ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعند
ابي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين [illegible] وكذا الاجداد [illegible] وان علوا من قبل الاباء والامهات
ولا يعطي ذميا والقياس ان تجوز كما تجوز صدقة الفطر والنذور والكفارات وانما لا تجوز الزكاة لقوله
عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم والزكاة ماخوذة من اغنياء المسلمين فترد في
فقرائهم ولا تعطي المرأة زكاتها لزوجها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز لما روي عن [illegible]
عبد الله بن مسعود انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه السلام نعم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة والصدقة المطلقة هي الزكاة ولانه لا نفقة
للزوج عليها فكان الزوج بمنزلة الاجنبي ولابي حنيفة ان منافع الاملاك مشتركة بينهما حتى
لا تقبل شهادة احدهما لصاحبه فلا [illegible] والحديث محمول على التطوع [illegible]
الى امراة [illegible] في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الامالي انه لا يجوز لانها [illegible]
المؤنة من جهة الزوج فكان الصرف اليها بمنزلة الصرف الى الزوج [illegible] وجه ظاهر الرواية انها
تستحق النفقة على الزوج بالعقد بمنزلة الاجنبي فلا يخرج من ان يكون [illegible]
تستوجب النفقة [illegible] فكان الصرف اليه بمنزلة الصرف الى الغني ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم

ويحل

ويحل لمن كان له اقل من ذلك قال الشعبي لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما لقوله عليه السلام من
[illegible] قال لا تحل الزكاة لمن له قوت [illegible] وان كان غنيا لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا يعتبر المال [illegible] وانما يعتبر الحاجة حتى ان صاحب
[illegible] الكسب [illegible] الفقير [illegible] اخذ الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الحكم على
الظاهر وهو ملك النصاب [illegible] شرط لوجوب الزكاة [illegible] ولا يشترط لحرمان الزكاة
ولا لوجوب صدقة الفطر والاضحية حتى ان من ملك مالا لا [illegible] للتجارة يساوي مائتي درهم فاضلا عن
مسكنه وفرسه وسلاحه وثياب بدنه لا تحل له الزكاة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية
[illegible] السؤال [illegible] خمسين درهما [illegible] لقوله عليه السلام من سال
الناس وعنده ما يغنيه [illegible] قال خمسون درهما او [illegible]
[illegible] ويكره ان يعطي انسانا من الزكاة مائتي درهم او اكثر وان اعطى جاز [illegible]
زفر لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مائتي درهم او اكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الشافعي [illegible] ذكر اسم الله تعالى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]



يصرف ذلك إلى ذوي القربى من قرابته وبعده إلى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته سقط بموته
لا عرف في الخلاف والصدقات كانت على ثمانية كما قال تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية إلا أن المؤلفة
قلوبهم قد ذهبوا وهم كانوا ثلاثة أصناف صنف من رؤساء العرب صنف أسلموا كعيينة بن حصن والأقرع بن
حابس وضعفوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم تأليفاً للإسلام وصنف كان يعطيهم لدفع
شرهم فلما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين أغناهم الله أجمعت الصحابة رضوان الله عليهم في
خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على سقوط سهمهم ويجعل العامل منها ما يستحق لأنه فرغ نفسه
لمصلحة الفقراء فكانت كفايته وكفاية أعوانه فيها كالمرأة إذا عطلت نفسها لحق الزوج كانت
نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ولا تقدر بالثمن بل يعتبر كفايته ويعطى
ما كان أو أقل أو أكثر كرزق القاضي ولا يعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض ولا يحل
للعامل الهاشمي عندنا خلافاً للشافعي واحتج بما روي أن النبي عليه السلام استعمل علياً في أمور الصدقات
ولم يسم له شيئاً ثم عين أجره فعل الهاشمي كالغني ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلاً من بني مخزوم في أمور الصدقات فاستتبع أبا رافع مولى النبي عليه السلام فقال عليه السلام
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وإن مولى القوم منهم ولأن هذه صدقة من وجه لأنها جزء من
الصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقرابة النبي عليه السلام عن شبهة الوسخ إلا أن الغني
يحرم عليه الزكاة لأنه أخذ على الأجر والمستحق ما لا يحل بشبهة الصدقة في حقه وإنما يعطى الغني
بعمالته ومن سهم ابن السبيل ويجوز صرف الأوقاف ونحوه إلى المؤلفة قلوبهم وروي عن أبي
يوسف ومحمد أن صرف الصدقات إلى صنف واحد جائز وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يصرفها إلى
الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة لأن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع
الصحيح ثلاثة ومن جهة من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود مثل مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال إذا صرفها إلى صنف واحد فقد وصل الحق إلى محله ولأن أخذ الصدقات هو الله تعالى
قال الله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات والآية سيقت لبيان
المصارف لا للبيان والاستحقاق لم يعتبر الاستحقاق لم يكن ثم قال أبو يوسف الفقراء
والمساكين صنف واحد وقال أبو حنيفة صنفان وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله
لفلان وللفقراء والمساكين على قول أبي يوسف يكون لفلان نصف الثلث وقال أبو حنيفة الثلث
بينهم أثلاثاً وقال أبو حنيفة الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له لأن هذه ملكه

لا

لا تجدونا قال الله تعالى أو مسكيناً ذا متربة أي لاصقاً بطنه بالتراب من الجوع والعري وقال
الشافعي الفقير من ظهر افتقاره إلى الناس وشبابه ويسألهم والمسكين من له بلغة العيش قال الله تعالى
أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والصحيح ما قلنا لأن الآية قد أضاف السفينة إلى المساكين
كانت تعطى لا إجارة

باب زكاة السائمة

قال وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة وهو قول محمد وكان أبو حنيفة أولاً يقول
يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وبه
أخذ أبو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء وبه أخذ محمد والشعبي وكان من مناقبه
حيث تكلم في مسألة واحدة بثلاثة أقوال ولم يضع منها شيء وصورة هذه المسألة رجل له نصاب من
الإبل أو الغنم فانتجت شهراً وشيئاً أولاداً ثم هلكت الأمهات وتم الحول على الأولاد وجه
قول زفر قوله عليه السلام في خمس من الإبل السائمة شاة وفي أربعين شاة شاة واسم الإبل واسم الشاة
اسم جنس يتناول الصغير والكبير كاسم الآدمي ولهذا لو حلف لا يأكل لحم الإبل أو لحم الشاة يحنث
بالفصيل والحمل في يمينه ولهذا يجب الزكاة في الصغار إذا كان في النصاب مسنة ولأن
الزكاة لا تجب باعتبار ذلك الوصف بل باعتبار المال ولأبي يوسف والشافعي أن
إيجاب المسنة إجحاف بأرباب الأموال لأن قيمتها تأتي على أكثر المال أو الأكثر وفي إخلائها
من الوجوب إضرار بالفقير فيجب منها ولما روي أنه قال في كتاب محمد بحديث سويد بن غفلة
قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول في عهدي أن لا آخذ
من راضع اللبن شيئاً لأن الزكاة ما عرفت إلا شرعاً والسن الذي ورد الشرع بإيجابه في خمسة
وعشرين من الإبل بنت مخاض وابنة المخاض لا توجد في الفصلان فتعذر القول بالوجوب خلاف ما إذا
كان في النصاب مسنة لأن هناك لم يتعذر القول بوجوب ما ورد الشرع بإيجابه خلاف الهلاك
لأن التفويت ونقصان السن لا يغيره السن واختلفت الروايات في الفصلان عن أبي يوسف رحمه الله
حتى تبلغ خمساً وعشرين فيجب فيها فصيل واحد لأنه في الزيادة حتى تبلغ ستاً وثلاثين
فيجب فيها فصيلان هكذا في رواية في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل هكذا في كل خمس
خمس إلى خمس وعشرين فيجب فيها فصيل واحد وعنه روايتان سوى ما ذكرنا والخوارج خرجوا على رفع الأمة
صدقات السوائم والخراج والجزية لا شيء عليهم ولا يحق إعادة الصدقات لأنها حقهم من الله تعالى
لأن من أخذ زكاة السوائم وغيرها الحكام للإمام باعتبار الحماية فإذا لم يحمه فقد أبطل حقه

والمانعين باعادة الصدقة فيما بينهم وبين الله تعالى لان مصرف الصدقات الفقراء والظاهر
انهم لا يصرفون مصارفها ولم يذكر اعادة الخراج والجزية قال الفقيه مشايخنا لا يلزمهم اعادة
الخراج لان مصرف الخراج المقاتلة واهل البغي والخوارج مقاتلة لانهم يذبون عن حريم الاسلام
فان نوى عند الاخذ التصدق عليهم او عشورا اجزاهم حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
قال يجوز ذلك ولا يلزمهم الاعادة وكذلك في الجبايات وكذلك السلطان اذا صادر رجلا
واخذ منه اموالا فنوى الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة وكذلك لو اوصى بثلث ماله للفقراء
فدفع الى السلطان الظالم جاز لانهم فقراء لو ادوا ما عليهم للمسلمين لم يبق لهم شي وقال بعضهم الاحوط
اعادة الصدقات والعشر ايراها ويؤخذ من نساء بني تغلب ما يؤخذ من رجالهم فليس على الصبي منهم ولا المراة ما
الرجل وقال زفر لا شي على المراة ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الكرخي في مختصره انه ليس
وجه قول زفر المأخوذ منهم بدل عن الجزية قال عمر رضي الله عنه هذه جزية سموها ما شئتم وجه ظاهر
الرواية ان المأخوذ منهم بدل في حقهم وهذا لان بني تغلب كانوا نصارى من العرب اراد عمر رضي الله
عنه ان يضرب عليهم الجزية فابوا وكادوا ان يلحقوا بالروم قالوا نحن من العرب نأنف الجزية فان وضعت
علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رايت ان تأخذ منا ما تأخذ من المسلمين وتضعفه علينا
فعلت وكان الذي سعى بينهم كردوس التغلبي فقال يا امير المؤمنين صالحهم فانك ان لم
تصالحهم ... فصالحهم على ذلك وقال هي جزية سموها ما شئتم فكان المأخوذ
جزية في حقنا صدقة في حقهم والصدقة تؤخذ من نساء المسلمين فتؤخذ من نسائهم ولا تؤخذ من صبيانهم
بخلاف الصبي لانه لا تؤخذ منه الجزية لا تؤخذ منه الصدقة ويصرف مصرف الخراج منه الصدقة

باب فيمن مر على العاشر بمال

رجل مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علي دين او اديت زكاته الى عاشر اخر وفي تلك السنة
عاشر اخر او قال اديت زكاته انا بنفسي او قال ليس لي وحلف على ذلك صدق اما اذا قال اصبته
منذ اشهر او علي دين او قال ليس لي فلانه انكر وجوب الزكاة فكان القول قوله واما اذا قال اديت
بنفسي فلان اداء زكاة الاموال الباطنة مفوض الى اربابها وانما يثبت ولاية المطالبة للامام
بعد الاخراج الى المفاوز فاذا لم يكن ادى بنفسه فاذا ادعى ذلك فقد انكر ثبوت حق المطالبة فكان
القول قوله مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر ومن اصحابنا من قال هذا الفصل يشترط
البراءة كما يشترط ذلك في زكاة السوائم في احدى الروايتين والاصح انه لا يشترط هنا لان الاموال

الب

الباطنة في الروايات كلها لان قوله اديت الى عاشر اخر لا يكون دون قوله اديت بنفسي واما في
السوائم اذا قال اصبتها منذ اشهر او ليس لي او علي دين صدق اذا حلف لانه انكر وجوب
الزكاة وحق الاخذ وان قال اديت الزكاة بنفسي لا يصدق لان حق الاخذ للامام بلا
مطالبة ابطاله ولو كان انه يجوز ولكن يكون صدقة عندنا وقال الشافعي لا يلزمه اذا دفع
الى المستحق اسقط الزكاة قلنا ان للامام حق الاخذ والصرف الى المستحق فمن
الدفع فلا يملك ابطاله ... عليه ... ثلث ماله للفقراء فاعطى الى الفقراء
الفقراء ... الوارث ... الى الفقراء بنفسه كان للوصي ان ياخذ ثلثا اخر كذلك هنا
وان قال دفعت الزكاة الى مصدق اخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق اخر لا يقبل
قوله لانه كاذب بيقين وان كان في تلك السنة مصدق اخر وحلف صدق لانه اخبر عما
يحتمل وروى الحسن عن ابي حنيفة ان لم يخرج البراءة باسم ذلك المصدق لا يصدق لان
العادة ان المصدق اذا اخذ يعطي خط البراءة فلا يقبل قوله بدون ذلك كالمراة اذا اخبرت
بالولادة يشترط فيها شهادة القابلة وفي ظاهر الرواية لا يشترط ذلك لان البراءة
حتى لا تقع او بعث لا اعتماد عليها لان الخط يشبه الخط وجرى فيه التزوير فلا يعتبر
وعن ابي يوسف انه لا يمين عليه في شي من هذه الوجوه لان الزكاة عبادة وقول المسلم في العبادات
يقبل من غير يمين كما اذا قال صمت او صليت وجه ظاهر الرواية ان في الصوم والصلاة ليس
هنا من يكذبه وههنا يكذبه المصدق فيحلف لنفي التهمة وما يصدق فيه المسلم يصدق
فيه الذمي لان الذمي يشارك المسلم في المعاملات كما في المظالم والخصومات فلا يصدق في الحر
الا في الجواري يقول هن امهات اولادي اما اذا قال اصبته منذ اشهر فلان الحول لا يعتبر
في حقه لان الحربي لا يمكن من المكث في دارنا حولا وان مكث حولا يصير ذميا واما اذا قال علي
دين فلان ديونهم غير معتبرة في حقنا حتى لا يسمع القاضي خصومتهم فيه الا وانما يصدق في
الجواري بقوله هن امهات اولادي لان في الغلمان بقوله هم اولادي لان النسب يثبت في
دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام وبيع الاستيلاد وان كان كاذبا فهذا اقرار بحرية
الجواري فعتقت الحرية للغلمان والحربي يملك ذلك كما يملك الاعتاق ويؤخذ من المسلم
العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر مروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ولان حق
الاخذ في الاموال انما يثبت للامام بسبب الحماية وحاجة الذمي الى الحماية اكثر لان طمع



الطاعمين فيما لم يظهر فيما يوخذ من المسلم يوخذ من الذمي ضعفه والماخوذ من المسلم زكاة
تتادى بربع العشر فيوخذ من الذمي ضعف العشر ثم الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم فان
الذمي من دار الاسلام والحربي ليس من اهلها فلهذا يوخذ منه ضعف ما يوخذ من الذمي والاصل ان الاخذ
من الحربي بطريق المجازاة فان كانوا ياخذون من تجارنا ربع العشر او نصف العشر ناخذ منهم
ذلك القدر وان كنا لا نعرف ما ياخذون من تجارنا اخذنا منهم العشر لما قلنا والقول عن عمر رضي الله
عنه فان اعياكم فالعشر وان كانوا لا ياخذون من تجارنا شيئا لا ناخذ منهم مجازاة لهم على
صنيعهم خصوصا فيما كان من مكارم الاخلاق واظهار الكرم وان كانوا ياخذون من تجارنا
جميع المال لا ناخذ من تجارهم مثل ذلك لان اخذ جميع المال غدر والمسلم ممنوع
عن الغدر قال عليه السلام وفاء لا غدر فيه وان مر على العاشر باقل من مائتي درهم لا ياخذ منهم
شيئا لا من الذمي ولا من المسلم لان حق الاخذ باعتبار الحماية والقليل لا يحتاج الى الحماية وفي الشرع
قدر الكثير بالمائتين وان مر الحربي بذلك على العاشر اختلفت الروايات والصحيح ما ذكرنا
انه لا ياخذ منهم الا اذا كانوا ياخذون منا من مثله فحينئذ ناخذ منهم بطريق المجازاة وان كنا
لا نعلم بذلك لا ناخذ منهم شيئا لان القليل لا يحتاج الى الحماية ه صبي او امراة من بني تغلب مر
على العاشر ليس في مال التجارة فليس على الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل لما ذكرنا في السير
حربي مر على العاشر فعشره ثم رجع به ثانيا لا يعشره ما دام في دار الاسلام ما لم يرجع فان نصرانيا
خرج من الروم بفرس فمر على العاشر فقومه بعشرين الفا فاخذ منه الفين ثم لم يتفق له بيع الفرس
في دار الاسلام فاشترى عليه في الرجوع الى دار الحرب فطالبه بعشره فقال لو اعطيتك في كل مرة
الفين لم يبق لي شيء فترك الفرس عنده وجاء الى المدينة فوجد عمر رضي الله عنه في المسجد جالسا
ينظر في كتاب فوقف على الباب ونادى انا الشيخ النصراني فقال عمر رضي الله عنه وانا الشيخ الحنيفي
ما وراءك فقص عليه القصة فجعل عمر ينظر في الكتاب فلم يرفع راسه فظن ذلك النصراني انه لم
يلتفت الى مقالته فرجع ووطن نفسه على ان يودي العشر من الفرس فلما انتهى الى العاشر اذ جاءه
كتاب امير المؤمنين ان كنت اخذت العشر منه مرة فلا تاخذ ثانيا فجعل النصراني يقول دين يكون
العدل فيه بهذه الصفة حقيق ان يكون حقا فاسلم والمعنى فيه ان حق الاخذ لمكان الحماية وكان لا
يوجد الا في المال الا ان يحول الحول لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا فاذا لم يتفق الا
عند الحول ترك عليه بعد الحول لا يوخذ منه ثانيا زجرا له عن ذلك فان عشره ورجع الى دار الحرب ثم

من

من يومه ذلك عشره ايضا لان الاخذ لما رجع الى دار الحرب وانتهى حكمه فاذا خرج مرة اخرى يحتاج الى الحماية
جديدة رجل مر على العاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم
يزكها مع هذه المائة لان ما مر به قليل لا يحتاج الى الحماية وما في بيته مستغن عن الحماية ايضا رجل مر
على العاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان ابو حنيفة في المضاربة يقول اولا
يعشرها ثم رجع فقال لا يعشرها والعبد الماذون له اذا مر على العاشر بمائتي درهم وليس عليه دين
عشره وقال ابو يوسف لا ادري رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة انه لا
وهو قول ابي يوسف ومحمد لان المستبضع مامور بالحفظ لا باداء الزكاة فلا يعشر لعدم الامر
منه واما المضارب فوجه قوله الاول ان المضارب بمنزلة المالك فانه لو باع مال المضاربة بعرض
يجوز ولو نهاه عن التصرف بعدما صار المال عروضا لا يعمل نهيه فكان بمنزلة المالك ووجه قوله الاخر
ان المضارب مامور بالتجارة باجر وهذا رجع بالمنفعة على رب المال فكان بمنزلة المستبضع مقتصر
تصرفه على ما فوض اليه فلا يوخذ منه الزكاة الا ان يحضر رب المال معه فاما العبد الماذون
وان كان بينه وبين المضارب فرق في قول ابي حنيفة فوجه الفرق ان العبد الماذون متصرف
لنفسه بحكم الاذن له الا ان الاذن فك الحجر ولهذا كان الاذن في النوع اذنا في الانواع كلها و
يرجع بالعهدة على المولى بخلاف المضارب لانه متصرف بطريق النيابة ولهذا قلنا ان المضارب في
نوع لا يملك التصرف في نوع اخر وذكر في الاصل انه لا يوخذ من هؤلاء العشر وهو الاستحسان وجعل بمنزلة
المضارب لانهم امروا بالتصرف لا باداء الزكاة والعبد ان كان يتصرف بحكم الاذن فانما الملك للمولى
وحكم الزكاة يترتب على الملك فلا يوخذ منه الزكاة الا بحضرة المالك ذمي مر على العاشر بخمر او خنزير
عشر الخمر ولم يعشر الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما لسقوط تقومهما وقال زفر يعشرهما لانهما مالان في
حق اهل الذمة ولهذا كان الخمر والخنزير كالشاة في حقهم ويضمن متلفهما على اهل الذمة وللمسلم وان كان الخمر
منه فما لو العراق اهل الذمة يمرون علينا بالخمر فقال ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها ولان حق الاخذ
للحماية والامام يلي الحماية عن خمورهم فلا يملك حماية خنازيرهم لان الاصل في الولاية ولاية المرء على نفسه ثم يتعدى
الى غيره والمسلم يحمي الخمر لنفسه للتخليل فكذلك يحمي خمر غيره والمسلم لا
يحمي خنزير نفسه حتى لو اسلم وله خنزير كان عليه تسييبه فلا يملك حماية خنزير غيره ولا ياخذ
الخنزير كان اخذ القيمة كاخذ عينه ولان الخنزير حيوان ما حكم عنه وهذا الزوج ما حوله على حيوان في الذمة
جاز وان شاء دفع عينه وان شاء دفع قيمته اما قيمة الخمر فما حكم عين الخمر فهذا الزوج الذمي امراة على خمر



بالجنبة لا يجبر على القبول فامكن اخذ العشر من عينها فاخذنا بعشر الثمر الا انه لا يأخذ العشر من عين الخمر لان
المسلم ممنوع عن تملك الخمر لكن يقوم بها ثم ياخذ نصف العشر وعن ابي يوسف ان مر عليه احد عشر جاد ان
مر بكل واحد منها على الانفراد عشر الخمر ولم يعشر الخنزير لانه اذا مر بهما جعل الخنزير تبعا للخمر وذلك
جائز فانه تجب قيمة الرقيق لا يجوز عند الانفراد في قول ابي حنيفة ويجوز اذا كان مع الرقيق الخمر وكذلك
وقف المنقول لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز تبعا للعقار والله اعلم بالصواب

باب خراج رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين

ذكرنا ان في ما اخرجته الارض العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد ليس فيما
اخرجته الارض عشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال لهما
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه نوع من الزكاة حتى يصرف مصارف الزكاة
فيعتبر فيه النصاب ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر [illegible] ما اخرجته الارض [illegible] وكثيره العشر والمراد من
الزكاة لان الصدقة المطلقة تنصرف الى الزكاة وانما قدر بالاوساق لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق
خمسة اوسق يبلغ مائتي درهم ولان النصاب انما يعتبر ليصير المالك به غنيا وفي العشر لا يعتبر المالك
فلا يعتبر [illegible] هو الاراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد [illegible] والحوانيت
والمحابس عندنا وعند الشافعي ان كانت موقوفة على قوم باعيانهم يجب فيه العشر والا فلا ولهذا لا يعتبر
فيه الحول ولو اعتبر النصاب يعتبر الحول [illegible] يعتبر الحول [illegible]
ومنها ان العشر يجب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ومنها ان ما لا [illegible] وما ليس له ثمرة باقية [illegible] يجب فيه العشر قال
ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية لقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة
ولابي حنيفة الحديث العام الذي رويناه ولان سبب العشر الارض النامية والاستنماء بالخضر [illegible]
[illegible] والحديث محمول على انه لا يأخذ العشر من عين الخضراوات وانما يأخذ من قيمته لانه لو اخذ من عينه ربما
لا يجد من يشتري فيفسد فيجب العشر [illegible] في كل شيء يستنمى به الارض ويستنبت في الجنان للاستغلال
الا في خمسة اشياء الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف لان الحطب والقصب والحشيش مما
لا تستنبت في الجنان [illegible] والتبن والسعف غير مقصود انما المقصود هو الحب والثمر
وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لو جعل الارض مشجرة للحطب او مقصبة او [illegible] او كرما [illegible]

فيها

فيها الحشيش [illegible] كان فيه العشر لانه يقصد به الاستنماء ويجب العشر في قصب السكر والذريرة
[illegible] لانه يقصد بهما الاستنماء [illegible] ويجب العشر في الخلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عند ابي يوسف فلانه [illegible] وعند محمد لا يجب لانه
من الخضر ومنها انه لا يجب العشر [illegible] الزعفران ونحوه عند اصحابنا وعند [illegible]
لا يجب اما عند ابي حنيفة فلانه يوجب العشر في القليل والكثير واختلفوا في كيفية الوجوب في قول ابي يوسف
ومحمد فقال ابو يوسف ان بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كالدخن والذرة
ففيه العشر والا فلا وقال محمد في كل شيء يعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه فقال في القطن خمسة
احمال وفي الزعفران والسكر خمسة امناء وفي العسل خمسة افراق لان [illegible] الشرع انما اعتبر
بما يوسق لانه اعلى ما يقدر به [illegible] فيما لا يدخل تحت الوسق [illegible] ولابي يوسف
ان نصب المقادير بالراي لا يجوز [illegible] المقدار [illegible] فيعتبر فيه القيمة [illegible]
الزكاة واختلفت الروايات في العسل عن ابي يوسف في رواية اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق [illegible]
تحت الوسق ففيه العشر وفي رواية في كل عشرة ارطال [illegible] وعن محمد في العسل [illegible]
في رواية [illegible] وفي رواية [illegible] عشرين [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن ابي يوسف انه ليس [illegible] العاملين ان يأخذ العشر الا ان يبلغ [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الله تعالى [illegible] الخارج [illegible]
ومن [illegible] الا [illegible] العشر [illegible] خمسة اوسق [illegible]
[illegible] العشر في ظاهر الرواية [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible]
ما فيه العشر [illegible] الشرع [illegible]
عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر [illegible]
فيه العشر [illegible]

فهي على حالها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان باعها من ذمي فكذلك وان باعها من مسلم او اسلم
التغلبي بطل التضعيف ويؤخذ منه عشر واحد وقال محمد ان كانت هذه الارض من الاراضي التي وقع الصلح
عليها مع بني تغلب فهو كما كانت لان تغلبيا ... التغلبي الى ... فكان الاوجه ...
وان كانت ارضا اشتراها التغلبي من مسلم ففي ... التغلبي او باعها من مسلم يعود الى عشر واحد كما قال ابو يوسف
وروى ابن سماعة عن محمد التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم لا يؤخذ منه الا عشر واحد ...
ومحمد ان التضعيف كان باعتبار الكفر وقد انعدم فيسقط بمنزلة ما لو كان له سوائم فاسلم عليها او باعها
من مسلم فانه يسقط التضعيف ولابي حنيفة ان ما يؤخذ من الكافر بمنزلة خراج المقاسمة لان الكافر ليس من
اهل وجوب العشر والخراجية اذا اسلم مالكها او باعها من مسلم لا تتغير ... ذمي مسلم اشترى
ارضا عشرية من مسلم يوضع عليها الخراج في قول ابي حنيفة ويبطل العشر وقال ابو يوسف يضاعف
عليه العشر ويوضع موضع الخراج وقال محمد عليه عشر واحد كما كان لمحمد ان العشر عبادة فيها
معنى المؤنة ولهذا يجب في ارض الصبي والمجنون فيجب اعتبار الشبهين فيه فقلنا انه لا يوضع على الكافر
ولا يبطل ... كالخراج لما كانت مؤنة فيها العقوبة لا تجب على المسلم ابتداء ولا يبطل ... المسلم
ومنه ... في هذا العشر ... في رواية يصرف مصارف الخراج وفي رواية يصرف مصارف الصدقة
ولابي يوسف انه لا وجه لابقاء العشر لانها عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ولا وجه
لايجاب الخراج لانها عشرية فيؤخذ منه العشر مضاعفا كالتغلبي اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم
ولابي حنيفة تعذر ايجاب العشر كما قال محمد وتعذر اخلاؤه عن الوظيفة فيجب ما يليق بحال
الكافر وهو الخراج ولهذا قلنا ان المسلم اذا اعار ارضه العشرية من مسلم كان العشر على المستعير منه
ولو اعارها من ذمي كان العشر على المعير لانه لا يمكن اخذ العشر من الذمي فصار المالك ... فان
اسلم هذا الذمي او باعها من مسلم بقيت خراجية في قول ابي حنيفة وعند محمد الوظيفة لم تتغير بل
بقيت عشرية وعند ابي يوسف تعود الوظيفة ... وجب فيها عشران ويوضع موضع الخراج
فاذا اسلم او باعها من مسلم زال سبب التضعيف فيعود الى عشر واحد مسلم اشترى ارضا خراجية ...
كافر اسلم وله ارض خراجية بقيت خراجية لما روي ان دهقانا من اهل الملك اسلم على عهد عمر رضي الله
عنه فكانت تؤدي خراجها ولان الاسلام لا يمنع بقاء الرق فلا يمنع بقاء الخراج مسلم له ارض عشرية
باعها من نصراني وسلمها اليه فاخذها مسلم بالشفعة او ردت على البائع بفساد البيع او بشرط الخيار او
بخيار الرؤية ... فسخ البيع واسترد المبيع فهي عشرية على حالها لان حق الشفيع متقدم على حق المشتري ...

فصار

فصار كانه باعها من المسلم وخيار البائع يمنع زوال الملك عن البائع وفي البيع الفاسد حق البائع في
الاسترداد قائم فيتعلق به حق المسلم ولا يصير خراجية مسلم اذا اخذ دارا خطة جعلها بستانا فعليه العشر
ان سقاها بماء العشر وان سقاها بماء الخراج فعليه الخراج وماء العشر ماء العيون والسماء والابار
والانهار العظام التي لا تدخل تحت ولاية احد وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم ... سيحون
وجيحون ودجلة والفرات خراجية عند ابي يوسف لامكان اثبات الولاية عليها ... تحت
... ويشرب ... وعند محمد عشرية فان سقاها مرة بماء العشر
ومرة بماء الخراج ... العشر لانه لو وقع التعارض ... ما يليق بحال المسلم وارض العرب كلها عشر
وتمام هذه المسائل يعرف في كتاب الخراج من هذا الكتاب وليس على المجوسي في داره شيء ...
فان جعلها بستانا فعليه الخراج سواء سقاها بماء العشر او بماء الخراج ولان في العشر معنى العبادة فلا
يمكن ايجابها على الكافر فكان عليه ما يليق بحال الكافر وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض
الرجل التغلبي ... العشر ... ان ما يؤخذ من المسلمين يؤخذ منهم ضعفه
والعشر يؤخذ من صبياننا ونسائنا فيؤخذ من صبيانهم ونسائهم ... رجل له ارض خراج فعطلها
فعليه الخراج فان زرعها فاصطلم آفة الزرع سقط عنه الخراج لانه بالتعطيل قصد الاضرار بالمقاتلة
في ابطال حقهم ... التمكن في الاستنماء ... وان زرعها فاصطلمه آفة لم
يقصد الاضرار بالمقاتلة بل هو معذور فلا يغرم كيلا يؤدي الى استيصاله ونظيره الفرق بين الخراج وبين الاجرة
اذا استاجر ارضا للزراعة فزرعها فاصطلمها آفة يلزم الاجر لما مضى ... والفرق ان الاجر عوض
يجب بما استوفى من المنفعة اما الخراج ليس بعوض وانما يجب عليه اذا تمكن من الانتفاع بادراك
زرعه ولم يوجد ويوضع على الزعفران والبستان في ارض الخراج بقدر ما يطيق ... عمر رضي
الله عنه فانه لما فتح سواد العراق بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان في توظيف الخراج فمسحا
سواد العراق ووظفا الخراج على كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزراعة قفيزا ودرهما وعلى كل جريب الرطبة
خمسة دراهم وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم فلما رجعا اليه قال لهما عمر رضي الله عنه لعلكما
حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت ... التوظيف بقدر الطاقة
لان الارض النابتة لا تخلو عن المؤنة وفي اعتبار الطاقة نظر للجانبين ... الطاقة قال بعضهم ...
نصف الخارج موظف بقدر الطاقة وذكر في السير ما يشير اليه فقال اذا كانت الارض تخرج كل سنة
قفيزين ودرهمين فاخذ منه قفيزا ودرهما كان بقدر الطاقة والبستان كل ارض يحوط عليها حائط

سنة وبه وسط الاشجار من تصلح للزراعة فان كانت الاشجار ملتفة تركوه وعن اصحابنا اذا كان
له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب من غير عذر يوخذ منه خراج الزعفران لانه هو الذي ضيع الزيادة
وكذا لو كان له كرم فقلع الاشجار وزرع الحبوب يوخذ منه خراج الكرم الا انه لا يفتى بهذا لئلا
[illegible] في ارض العشر حتى لا ان العشر يوخذ مما كان
من انزال الارض وهذا ليس من انزال الارض ولا يمكن استخراجه [illegible] وان كان في ارض
الخراج فعليه الخراج [illegible] لان سبب وجوب الخراج
ارض نامية وقد تحقق اما العشر جزء من الخارج [illegible] في ارض الخراج وليس فيه شي يعني في العسل
لانه لو اوجبنا فيه اخرى كان عليه الخراج ولا يوخذ شي من العلة لكذا الا انا لا نوجد
من العسل شيا الا ان اوجبنا لا يوخذ من العسل شي وجب خراج الارض اذا كانت تصلح للزراعة
وانما قال [illegible] في ارض العشر ففيه العشر يعني في العسل وقال الشافعي لا شي فيه لانه متولد من
الحيوان لا من انزال الارض فلا يجب فيه العشر كما لا يجب في القز ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام
كتب الى اهل اليمن في العسل العشر وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ العشر من العسل من كل عشرة قرب قربة
ولان الارض [illegible] من انزال الارض فان النحل يجني في موضع لا يملكه احد فهو [illegible]
الاختلاف الذي ذكرنا في ثمار الجبال [illegible] في ارض الحرام [illegible] العشر
وفيه نظر لان هذا مما يجب اتفاقا ولا يعد [illegible] خراج روس اهل الذمة
ليس لاهل الذي يعني [illegible] العسر [illegible] وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الكثر
ثمانية واربعون [illegible] على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق
وقال الشافعي دينارا واثنى عشر درهما [illegible] عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله
معافر ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه والمشهور انه جعل الجزية على الترتيب الذي ذكرنا ولان [illegible]
عقوبة [illegible] فتتفاوت [illegible] فاشبه التفاوت [illegible]
في التقدير [illegible] الشافعي [illegible] انه اوجب على
الرجل والمراة والجزية لا تجب على المراة [illegible] الذي يقدر على [illegible] ان
كان لا يحسن حرفة لان الجزية تجب على المقاتل ومن كان قادرا على العمل كان قادرا على الحرب وكذا
في الفقير والوسط والموسر [illegible] درهم [illegible]
[illegible] الى عشرة الاف فهو وسط الحال عليه اربعة وعشرون اذا كان معتملا ومن ملك اكثر

من

من عشرة الاف الى ما لا نهاية [illegible] تمانية واربعون درهما اذا كان معتملا وقال
بعضهم [illegible] فهو [illegible] اموال [illegible]
الحال [illegible] يختلف باختلاف البلاد
والاعصار [illegible] لا يوخذ منه وكذا اذا كان [illegible]
لانه لا يجب [illegible] الجزية [illegible] على مولى التغلبي الخراج اراد به الجزية وخراج الارض كما يوخذ
على مولى القرشي وقال زفر يضعف عليه العشر ولا يوخذ منه خراج الراس والارض لقوله عليه السلام
ان مولى القوم منهم [illegible] مولى الهاشمي ملحقا بالهاشمي في حرمان الصدقة ولنا انه كافر ليس
بتغلبي فكان بمنزلة مولى القرشي وكذا [illegible] الجزية [illegible]
والعباس [illegible] في حرمان الصدقة [illegible]
[illegible] فضيلة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في [illegible] الحرمات [illegible]
لا يشبه الشبهات والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

باب في المعدن والركاز وما يستخرج من البحر

معدن ذهب او فضة او حديد او نحاس او رصاص وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس وقال
الشافعي [illegible] الحول [illegible] ذهب او فضة [illegible] الزكاة وفي قول ربع العشر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن
[illegible] وكان ياخذ منها ربع العشر ولان الخمس [illegible] الغنيمة والغنيمة ما كانت للكفرة ثم صارت
للمسلمين [illegible] بحكم القهر والغلبة [illegible] قولنا قوله عليه السلام
وفي الركاز الخمس [illegible] الله تعالى في الارض يوم خلق
السموات والارض [illegible] للكفرة [illegible] بحكم القهر
والغلبة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ربع العشر [illegible] اربعة اخماسه يكون للواجد
[illegible] الخمس
للغانمين [illegible] المسلمين
[illegible] الظاهر [illegible]

فيه ثبت الملك في الباطن فالا ان لا حظ منها لم يثبت الملك في الظاهر لان الامام لم يقسمها بينهم بل تركها
على الاباحة فكذلك الباطن فكان اربعة اخماسها للواجد بخلاف الشقيص لان الشقيص ما كان في يد
احد ولم يكن غنيمة ولو رجل وجد في داره معدن ذهب او فضة فليس فيها شيء وقال ابو يوسف ومحمد
فيها الخمس لظاهر النص الذي روينا ولابي حنيفة ان الدار مملوكة لصاحبها بجميع اجزائها بالاجماع حتى
لا يجب فيها خراج ولا شيء في جزء المعدن من اجزائها وان وجدها في ارضه ففيه الخمس وفي رواية الاصل
انه لا شيء فيه وسوى بين الارض والدار وفيها فرق بينهما ووجه الفرق ان الدار ملكت خالية عن المؤن
والمعدن من اجزائها اما الارض فما ملكت خالية عن المؤن بل يجب فيها عشر او خراج فكذا المعدن الموجود
فيه والدليل على الفرق بينهما لو كان له نخل في داره … لا يجب فيها شيء وان كانت النخلة في ارض العشر
يجب فيها العشر وان وجد ركازا في داره … الكنز فان كان فيه شيء من علامات الاسلام كالمصحف
والدراهم المكتوب عليها كلمة الشهادة او شيء من القرآن فهي لقطة وحكم اللقطة معلوم من التعريف والتصدق
على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وان كان فيه شيء من علامات اهل الحرب كالدراهم المنقوش
فيها الصليب والوثن ففيه الخمس بلا خلاف لان الكنز ليس من اجزاء الارض فلا يكون ايجاب الخمس فيه بخلاف المعدن
واربعة اخماسه للمختط له في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد …
ما لك لقوله عليه السلام الركاز لمن وجده واسم الركاز يتناول المعدن والكنز جميعا ولان
هذا مال لم يخرج عنه شبهة الغنائم لان شرط الشبهة المعادلة ولو وجد لا يجتمع المعادلة له
وان لم يدخل تحت الشبهة … فيكون لمن سبقت يده اليه كما لو وجد في ارض غير مملوكة
ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال للواجد في مثله وان وجدتها في ارض يؤدي خراجها
فهم احق بها منك وان وجدتها في ارض لا يؤدي خراجها فخذ خمسها لنا واربعة اخماسها لك
ولان هذا مال سبقت يد الخصوص اليه وهي يد المختط له لان اليد على الظاهر يد على الباطن
حكما وانما ثبت الملك في الظاهر والمختط له ملك الظاهر فملك الباطن وبعد ما صار للمختط
لم ينتقل منه الى غيره ببيع الدار لان المشتري يملك ما بينا ولما اشترى … ما كان من اجزائه
والبيع لم يتناول الكنز لانه ليس من اجزاء المبيع بخلاف المعدن لانه من اجزاء المبيع وبخلاف المختط له
ما ملكه بالعقد وانما ملكه باثبات اليد واليد على الظاهر يد على الباطن وهذا كمن اصطاد
سمكة في جوفها درة غير مثقوبة فهي له … ملكها بثبوت اليد عليها … ولو باع السمكة بعد ذلك
لا يدخل الدرة في البيع كذلك هنا والمختط له من خصه الامام بتمليك البقعة حين فتح البلدة لا …

بين … احد من الغانمين بالحصة … فاذا كان لا يعرف المختط له ولا ورثته يصرف
الى اقصى مالك في الاسلام … من دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده اليهم وان
وجد في الصحراء فهو له ولا شيء فيه لانه لما دخل دارهم بامان التزم ترك الغدر والخيانة والتعرض
لاموالهم واخذ الركاز من دارهم غدر وخيانة لانه تعرض لما في يد صاحب الدار على الخصوص فيجب
الرد واما ما كان في الصحراء فهو … ليس في يد احد على الخصوص … لا يعد غدرا
وانه مباح في نفسه لانه مال الكافر فيكون له ولا شيء فيه لانه لم يأخذه بطريق القهر والغلبة فكان
بمنزلة المتلصص وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر شيء اما الفيروزج
لانه حجر فانه لا ينطبع … التيمم وقد قال عليه السلام لا خمس في الحجر واما اللؤلؤ والعنبر
فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر
خمس لما روي ان عاملا لعمر رضي الله عنه كتب اليه في لؤلؤة وجدت ما فيها قال فيها الخمس ولان
البحر والبر كانا في ايدي الكفرة ثم صار في ايدينا الا ان في التعيين خمس فكذلك ما يستخرج من البحر
ولهما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العنبر فقال انه شيء دسره البحر ولا شيء فيه
لان محل الخمس الغنيمة والغنيمة ما كانت في ايدي الكفرة ثم صار في ايدي المسلمين بحكم القهر والغلبة وباطن البحر لم
يرد عليه قهر احد فلم يكن غنيمة فيكون بمنزلة … الذهب والفضة التي تستخرج
من البحر لا يجب فيها شيء واما حديث عمر رضي الله عنه فهو محمول على ان تلك اللؤلؤة كانت في خزائن الكفرة
وما روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر فذاك محمول على انه كان للكفرة ولو اخذه المسلمون …
الحرب … متاع وجد ركازا فهو غنيمة ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد لانه غنيمة بمنزلة …

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم … الاصل فيها حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري
رواية العذري انه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير
او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير اشتمل الحديث على فوائد منها وجوب صدقة الفطر
بيان ما يتأدى به الواجب ومنها مقدار الواجب وهو حجة لنا على الشافعي فانه قدر البر بمنزلة الشعير
ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما كعينهما ولا يجوز … منهما الا … والخبز لا يجوز الا
من حيث القيمة لان القدر المنصوص عليه … الكيل لا يوجد فيه وعن ابي يوسف الدقيق احب الي
من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل لانه اعجل نفعا والزبيب عند ابي

حنيفة بمنزلة البر وعند ابي يوسف ومحمد بمنزلة التمر لان كل واحد منهما من الفواكه ولابي حنيفة
ان الزبيب يؤكل بجميعه والتمر لا يؤكل نواه فكان الزبيب بمنزلة الحنطة ولان قيمة الزبيب تزيد على
الحنطة عادة ثم هذه الصدقة لا تجب الا على حر مسلم غني ... الاسلام والحرية ... ولا يعتبر
العقل والبلوغ حتى تجب على الصبي والمجنون في مالهما اذا كانا غنيين وقال محمد وزفر لا تجب لانها
عبادة وقال عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصائم فلا تجب عليهما كالزكاة ويؤدي لانه عن [illegible]
الصغير من مال نفسه ولنا انه فيه معنى المؤنة قال عليه السلام ادوا عمن تمونون وفيه معنى الطهرة
فيكون بمنزلة [illegible] ثبت في مالهما يؤديها الاب والوصي الذي [illegible] عندنا والغني [illegible]
او مالا يبلغ قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه الا انه لا يعتبر
فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة
فيه ووجوب نفقة الاقارب وسبب وجوب هذه الصدقة رأس يمونه ويلي عليه بدليل [illegible]
والحكم يدور [illegible] السبب ولان الولاية فيه والنفقة اثر في وجوب [illegible] فيؤدي عن نفسه واولاده
الصغار من ماله اذا لم يكن للصغار مال [illegible] عليه ان [illegible] في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة [illegible] وفي ظاهر الرواية تجب صدقة الفطر ولا [illegible]
لان الصدقة [illegible] فيجب على الاب كما تجب [illegible] ويؤدي عن مماليكه ولا يشترط اسلام
المماليك عندنا فيؤدي عن امهات اولاده ومدبريه لانه يمونهما ويلي عليهما ولا يؤدي عن مكاتبه
[illegible] عندنا لانه [illegible] ولا يجب على الاب ان يؤدي من مال نفسه عن مماليك اولاده الصغار اذا
لم يكن لهم مال لانه لا [illegible] من مال الولد اذا كان للولد مال والمعتوه في هذا بمنزلة الصغير
ولا يؤدي عن اولاده الكبار [illegible] وان كانوا في عياله لان المؤنة والولاية في الاولاد الصغار
ثابتة [illegible] الابوين والاولاد الكبار [illegible] ولا يؤدي عن الآبق والمغصوب
لانعدام [illegible] المرهون [illegible] ولا يؤدي عن عبد مشترك
بينه وبين غيره عندنا لانعدام الولاية والجارية المشتركة بين [illegible]
ابي يوسف على كل واحد منهما صدقة [illegible] على الاب [illegible]
منهما ميراث ابن كامل عند محمد [illegible] ولا يؤدي عن اولاد ابنه
اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان ميتا في ظاهر الرواية [illegible]
بواسطة الاب [illegible] بعد وفاة الاب [illegible] ولا يؤدي بسبب الجنين لانه

لا يعرف حياته ولا يؤدي عن زوجته خلافا للشافعي [illegible] الولاية ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر
حتى ان من مات قبله لا تجب صدقته ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وعند الشافعي بغروب
الشمس آخر يوم من رمضان والاولى ان يخرجها قبل صلاة العيد [illegible] الى الخير ولا تسقط [illegible]
الاداء ان تعذر لانها متعلقة بالذمة دون المال [illegible] ويجوز تعجيلها عند الكرخي بيوم او يومين وروى
الحسن عن ابي حنيفة سنة او سنتين وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وقال بعضهم اذا مضى النصف من
رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصوم

قال لا يصام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ويوم الشك هو الذي يشك فيه انه من شعبان او من رمضان وهذه
المسألة على وجوه احدها ان ينوي رمضان او ينوي [illegible] او ينوي التطوع او [illegible] النية [illegible]
اما ان يجزم في الاصل او [illegible] فان نوى صوم رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين [illegible]
ما روي [illegible] يصومون [illegible] قبله [illegible] يوم الفطر فان ظهر انه من رمضان اجزاه عن رمضان
لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون
وان نوى واجبا آخر كره ايضا لما روينا فان ظهر انه من رمضان يجزيه عن رمضان لان الوقت متعين له
فان كان مسافرا [illegible] على قول ابي حنيفة يكون عما نوى لان [illegible] المسافر اذا صام رمضان عن واجب
آخر جاز وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي عنه فلا يتأدى
به الواجب كما لو صام يوم العيد [illegible] وقال بعضهم يجزيه عما نوى لانه ادى الواجب [illegible]
التطوع بخلاف يوم العيد [illegible] الكراهة [illegible] كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم [illegible]
لا يسقط الواجب عن ذمته [illegible] وان افطر لا قضاء عليه وان نوى التطوع [illegible]
قال بعضهم يكره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والاصح انه لا يكره لما روي عن
علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك والحديث محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان
كان صياما كما لو صام رمضان بنية التطوع وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر عليه القضاء لانه
شرع [illegible] وان [illegible] النية فان [illegible] في الاصل ان ينوي ان كان غدا من رمضان
فهو صائم عنه وان كان غدا من شعبان فهو غير صائم لا يكون صائما لانه لم يجزم [illegible] ولا يثبت
النية [illegible] وان وجد [illegible] ان كان غدا من رمضان [illegible]

ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فعن واجب آخر كره لانه تردد بين امرين مكروهين وهو
نية الفرض ونية واجب آخر في هذا اليوم فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان لانه ردد في الوصف ولم
يثبت الوصف بقي اصل النية وصوم رمضان يتادى باصل النية وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا
لان اصل النية لا يكون لاسقاط الواجب وان افطر لا يلزمه القضاء لانه لم يشرع ملتزما وان نوى انه
عن رمضان ان كان غدا من رمضان وعن التطوع ان كان غدا من شعبان كره ايضا لانه نوى الفرض من
يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان لما ذكرنا وان ظهر انه من شعبان كان صائما عن التطوع
[illegible] حتى انه لا يلزمه القضاء ومن المشايخ من قال لو ظهر انه من رمضان لا يكون صائما عن رمضان وروي
ذلك عن محمد [illegible] لما ذكرنا في الجامع الكبير اذا كبر ينوي الظهر والتطوع على قول ابي يوسف
يصير شارعا في الظهر وعلى قول محمد لا يصير شارعا في الصلاة [illegible] ان كان يصومه قبل
ذلك ان كان يصوم يوم الشك [illegible] عند الكل لا يكره [illegible] وان لم يكن كذلك اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكره [illegible] وهو اختيار محمد بن سلمة لظاهر قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
[illegible] وقال بعضهم الصوم افضل [illegible] وهو اختيار نصير بن يحيى وقال بعضهم
لا يصوم يوم الشك لا متطوعا ولا مفترضا ولا قاضيا وهو رواية محمد والمختار ان يصوم التطوع بنفسه
[illegible] وان لا يفطر [illegible] عن ابي يوسف لا ان المتقي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل نيل
فيه الكراهة [illegible] في رجل نوى الفطر يوم الشك ثم تبين انه من رمضان فنوى الصوم قبل الزوال
اجزاه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه وقال الشافعي لا يجوز [illegible]

باب في الذي يغمى عليه او يجن او يبلغ الغلام في بعض النهار

رجل اغمي عليه في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق [illegible] قضاه كله وقال [illegible] الشافعي لا يلزمه قضاء
[illegible] المسألة [illegible] اذا [illegible] في بعض الشهر لا يلزمه
قضاء ما مضى [illegible] وهو الصحيح [illegible] ان افاق في
نصف الشهر [illegible] في نصف الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى [illegible] جميع الشهر قضاه وقال الحسن
البصري لا قضاء عليه [illegible] لان الجنون [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] كان مغمى عليه [illegible]
اول ليلة من رمضان قضاه [illegible] تلك الليلة [illegible] في تلك الليلة قبل الاغماء
لم يذكر ذلك [illegible] لان المسلم لا يخلو عن النية في ليالي رمضان فوجد الامساك مع النية في ليلة

رمضان فوجد الامساك مع النية وفي غير ذلك اليوم لم توجد النية والصوم لا يصح بدون النية ورجل جن
في رمضان كله لا الصوم ولا الفطر كان عليه قضاؤه وقال زفر لا قضاء عليه وان كان مجنونا لان
الامساك يستحق عليه في جميع اليوم فيتبع من جهة الشرع [illegible] الامساك لله تعالى لا يصح
الا بالنية [illegible] في الظاهر [illegible] في اليوم الاول [illegible]
المسألة [illegible] اذا الفطر في رمضان لم يكن [illegible] من جهة الظاهر [illegible]
في [illegible] رمضان من ضعف النهار [illegible] لا يأكل بقية يومه ويصوم ما بقي من الشهر وليس
عليه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه اما وجوب الصوم فيما بقي من الشهر لوجود السبب في حق
[illegible] القضاء فيما مضى لان وجوب القضاء [illegible] وجوب الاداء ولم يكن [illegible] بالصوم فيما مضى لان اول اليوم
وصوم اليوم الواحد لا يتجزى [illegible] في اول اليوم لا يجب [illegible] قضاء هذا اليوم الذي
اسلم فيه لان ادراك الجزء من الوقت [illegible] في حكم الصلاة [illegible] يكون
جزاءه كذلك وانا نقول ادراك جزء من الوقت يمكن [illegible] الصلاة اما في الصوم [illegible] اليوم لا يمكن
من الاداء في كل اليوم [illegible] في ظاهر الرواية اذا كان ذلك قبل الزوال [illegible] فنوى الصوم قبل الزوال
صوما [illegible] الا ان الصبي يكون صائما تطوعا لانه كان [illegible] التطوع في اول [illegible] اليوم
وعن ابي يوسف [illegible] الصبي [illegible] جوابه في الكافر [illegible]
[illegible] وكذلك الصبي في اول اليوم [illegible] في اكثر الوقت [illegible]
[illegible] في اكثر اليوم [illegible] في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق
في يوم من رمضان قبل الزوال [illegible] الصوم [illegible] من المرض والفرق ان المجنون اذا لم يستوعب
لا يمنع الوجوب بمنزلة المريض [illegible] في اكثر اليوم [illegible] في غير رمضان قبل
الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما [illegible] حتى لو افطر لزمه القضاء وعلى قول زفر لا يكون صائما حتى
لو افطر لا قضاء عليه [illegible] قبل الزوال [illegible] الاهلية
[illegible] لا الامساك في بقية اليوم [illegible] الحائض اذا طهرت بعد طلوع الفجر [illegible]
والنفساء اذا خرجت من [illegible] والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم بعد الزوال [illegible]
[illegible] وهو لا يرى ان الشمس قد غابت [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الامساك وقال الشافعي لا يلزمه [illegible]
[illegible] او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه الامساك



١١٤

واجمعوا انه لا يجب التشبه في حق الحائض والنفساء وهذا الخلاف بناء على ان الامساك في حق كل من تجب
بدلا عن الصوم قضاء حق الوقت ثم عند ابتداء قضاء حق الوقت فعند الشافعي يجب بدلا وعندنا لا يجب على من
لا يجب عليه الصوم نحو الحائض والنفساء والمريض لا يجب على من لا يمكنه الوفاء ولنا قوله عليه السلام يوم
عاشوراء الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وصوم عاشوراء لم يكن واجبا وهو لا يجب الا
قضاء حق الوقت بالصوم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر لانهم عجزوا عن الصوم نحو وامر التشبه
اما المريض والمسافر فظاهر واما النفساء والحائض فلان الحيض والنفاس نوع مرض مسافر نوى الفطر
لعذره مقيم ونوى الصوم قبل الزوال اجزاه ويلزمه ان يصوم ان كان في رمضان لان الصوم كان
واجبا عليه وانما رخص له لاجل السفر فاذا اقام مقيم لم تبق الرخصة ولو جعل اصبح صائما ثم نوى الفطر
لم يبطل صومه وقال الشافعي يفسد صومه اعتبارا للصوم بالفطر فانه لو اصبح مفطرا ثم نوى
الصوم لا يصير صائما فكذا اذا نوى الفطر وانا نقول ركن الصوم الامساك وذلك لا يبطل بمجرد
النية

باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يجب

في الباب فصول ستة فصل في بيان ما لا يفسد الصوم وفصل فيما يفسده
ويوجب القضاء دون الكفارة وفصل فيما يوجب الكفارة ويدخل فيه مسائل الشهادة على الرؤية
والطلوع والشهادة على رؤية الهلال وفصل فيما يسقط الكفارة بعد الوجوب وفصل فيما يعرف
به بين الكلام وغيره وفصل في مواضع الفطر وفصل فيما يستحب للصائم ويكره والاوقات التي يكره
فيها الصوم

اما الفصل الاول

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد
صومه والقياس ان يفسد وهو قول مالك وابن ابي ليلى لوجود المناقض فيفسد صومه كما لو فعل ذلك
ولنا قوله عليه السلام للذي اكل او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقال الشافعي
لو جامع ناسيا فسد صومه لان الاثر ورد في الاكل والشرب لا في الجماع وهذا ليس في معناه
لان ذاك يوجد ويكثر وجوده والا نقول بان الله تعالى سوى بين الاكل والجماع في حكم الصوم فالاثر
ورد في احدهما يرد في الاخر فان اكل ناسيا فراه رجل فقال انت صائم وهذا شهر رمضان فقال
لست بصائم والاكل ليس بحرام لم يفسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم ياكل عامدا ولا يفسد
عليه لانه ناس ومن راى صائما ياكل ناسيا فعليه ان يذكره قالوا ان كان شابا يجب وان كان شيخا ضعيفا
لا يجب لان الشاب يقوى على الصوم والشيخ لا يقدر فيتركه حتى ياكل ثم يصوم والثاني اذا ابتلع
... الذي في فيه او الطعام الذي بين اسنانه لا يفسد صومه لان الفطر يتعلق بدخول شيء من الظاهر

١١٥

الى الباطن ولم يوجد ومنها اذا دخل الدخان او الغبار او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد
صومه لعدم المزوج ومنها اذا زرعه القيء وهو على وجهين اما ان ذرعه او تقيا فان ذرعه لا يفسد
صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه وما ذكرنا من المعنى فاما اذا القيء ان عاد فهو على وجهين
ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه بالاتفاق لان ملء الفم حكم الخارج في انتقاض الطهارة فعاد
بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما هو خارج حكما
ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه لا يمكن الاحتراز عنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه ولان ركن
الصوم بالفطر ولم يوجد والاثر انه يوجب تعلق الفساد بالقيء ولم يوجد في العود لا في حق هذا وان
لم يكن ملء الفم فان عاد لا يفسد صومه في قولهم لما قلنا في ابي يوسف فلانه عاد اليه ما ليس بخارج حكما
وعند محمد لعدم الفعل وان اعاده فسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف
لان ما دون ملء الفم ليس بخارج ولا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيا فان كان
ملء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام ومن استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فطره قاصر
عرف نصا فلا يتعلق به الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم
فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملء الفم ليس بخارج فلو
عاد او اعاده لا يفسد صومه لانه ليس بناقض للطهارة ولم يكن خارجا وان اعاده عن ابي يوسف
في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد لانه كثر فعله في
الاخراج والاعادة فصار ملحقا بملء الفم ومنها اذا ارتطبت شفتاه بريقه عند الكلام او نحو ذلك
لا يفسد صومه لعدم المزوج وكذا لو خرج الدم من بين اسنانه والريق غالب عليه لا يفسد
صومه وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد
وعليه القضاء وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اضطرب في الاحليل وهو ان وصل الى المثانة كان
عليه القضاء واضطراب قول محمد وقال الفقيه ابو بكر البلخي انما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في
قصبة الذكر لا يفسد بالاجماع لابي يوسف قوله عليه السلام الفطر مما دخل ولابي حنيفة
ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشيح والكلام فيه يرجع الى الطب ومنها اذا
داوى جائفة او امة بدواء يابس فلم يصل الى الجوف اما ان كان رطبا ووصل الى الدماغ فطره ان كان
يابسا لا يفسد صومه بالاتفاق لانه لا يصل الى الجوف ولا الى الدماغ وان داواها بدواء رطب
فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه لهما ان الصوم هو الكف عن الامساك عن

المفاد فيتقيد بالمسائل المعتادة ولابي حنيفة ان الفطر يتعلق بالدخول وقد وصل
رطوبة الجراحة مع رطوبة الدوا الى احد المنفذين [illegible] فاما الياس
يوجب القضا وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف
وما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط وصل الى جوف الراس وفيه صلاح البدن وعن ابي
يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف [illegible] فكان
الاكل انا نقول وجوب الكفارة يتعلق بالافطار من كل وجه صورة ومعنى ومنها اذا [illegible] لا
[illegible] ظاهر [illegible] قال [illegible] يفسد صومه ومنها اذا اغتاب لا يفسد صومه وكذا اذا احتلم
[illegible] صومه ومنها اذا [illegible] لا يفسد صومه [illegible]
ولا تصل الى الباطن ومنها اذا ذاق شيئا بلسانه او مضغ الطعام للصبي لم يصل الى الجوف لا يفسد
وان مضغ العلك [illegible] لا يفسد صومه اما الكراهة لانه يشبه بالآكل [illegible] الصوم
[illegible] فيكره [illegible] او [illegible] الا [illegible]
لعدم الوصول الى الجوف [illegible] اذا كان العلك [illegible] فان كان اسود او [illegible]
[illegible] فسد صومه اما الاسود فلانه [illegible] يتصل منه الى جوفه واما اذا كان [illegible]
[illegible] فلانه [illegible] في الكتاب يدل على [illegible] ومنها اذا [illegible] او
استنشق لا يفسد صومه لعدم الوصول الى الجوف ومنها اذا قبل او عانق او باشر لا يفسد صومه
وقال سعيد بن جبير يفسد صومه والصحيح قولنا لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا باس بذلك اذا امن على نفسه ما سوى ذلك فان كان لا يأمن
على نفسه ما سوى ذلك كره وكذا اذا قبلها ومص شفتيها لا يفسد الصوم ومنها اذا نظر
الى امرأة فانزل او تفكر فانزل لا يفسد صومه لان الفساد بقضا شهوة الفرج عرفنا بالنص
والنص ورد بالجماع والجماع قضا الشهوة بمباشرة [illegible] ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم
ينزل او ميتة او [illegible] ولم ينزل لانه لم يوجد الجماع معنى وكذا اذا جامعها فيما دون الفرج ولم
ينزل وان انزل في جميع ذلك عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان
ومنها اذا اكل الصائم لا يفسد صومه وان وجد طعمه في حلقه [illegible] يفسد صومه
[illegible] قال مالك [illegible] لما روي عن النبي عليه
السلام [illegible] وهو صائم [illegible] لا يصل الى الجوف لانه ليس [illegible] وما خرج من [illegible]

[illegible] وجد الريح ومنها اذا دهن رأسه او شاربه لا يفسد صومه لانه لا يصل الى
جوفه شيء وكذا اذا [illegible] وقطر فيها [illegible] او ادخل اصبعه في دبره او خشبة وطرفها بيده
او [illegible] من [illegible] ولم [illegible] واستنجى لا يفسد صومه لان [illegible] لم يقطع
منها [illegible] الدخول وقال بعض المشايخ [illegible] اذا ادخل اصبعه في دبره فسد صومه [illegible]
والصحيح ما قلنا ومنها اذا استاك [illegible] لا يفسد صومه ولا باس [illegible] الا ثار
في السواك للصائم ومنها اذا [illegible] وهو [illegible] ذكره [illegible] نفسه من غير [illegible] لا يفسد
صومه وكذا [illegible] طلوع الفجر [illegible] نفسه من غير [illegible] عن ابي يوسف انه
يفسد صومه [illegible] ومنها اذا كان بين اسنانه شيء ذكر في كتاب الصوم انه اذا ادخل
جوفه وهو [illegible] لا يفسد صومه وقال زفر يفسد صومه لوصول المغذي الى الجوف ولنا
لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا وان اكله متعمدا ذكر في هذا الكتاب انه لا يفسد صومه
وعن ابي يوسف في هذا الفصل يفسد صومه ويلزمه القضا وقال زفر يلزمه القضا
والكفارة [illegible] انه لا يفسد وما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا كان قدر الحمصة او اكثر
وما ذكر في هذا الكتاب وكتاب الصوم محمول على ما اذا كان دون الحمصة لان الاحتراز
عن [illegible] ومنها اذا [illegible] لا يفسد صومه وان صب في اذنه [illegible] لانه [illegible] الى الجوف [illegible]
[illegible] صلاح البدن كما لو ادخل خشبة في دبره وغيبها وان [illegible] لا يفسد
صومه كما لو ادخل خشبة في دبره وطرفها بيده وان [illegible] لم يذكر في الكتاب [illegible]
فيه قال بعضهم [illegible] وهكذا ذكر القدوري وقال بعضهم لا يفسد
[illegible] لانه لم يوجد منه [illegible] الفصل الثاني
[illegible] وهو على [illegible] احدهما يوجب الكفارة والقضا والثاني يوجب القضا
دون الكفارة اما الوجه الاول فالاصل فيه ان الكفارة تتعلق بقضا شهوة الفرج في
الكمال او بشرب ما يشرب عادة او اكل ما يؤكل عادة متعمدا للتغذي او للتداوي اما [illegible]
الاول اذا [illegible] في رمضان فجامع امرأته متعمدا فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل [illegible] المشهورة وهو ما روي ان اعرابيا جاء الى النبي عليه السلام وقال هلكت
واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان فقال عليه السلام

اعتق رقبة فقال والذي لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني
ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا امر بوجوب الكفارة على هذا الترتيب والاثر
مثل ما عليه الاكثار انما كانت مطاوعة امرأته عليه السلام من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على
المظاهر وكلمة من عامة تتناول الرجال والنساء وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لان النص
في الرجل دون المرأة وفي قول انها كانت تجب عليها ويتحملها عنها الزوج لانها من مؤنات الجماع
فيتحملها الزوج كثمن ماء الاغتسال حتى لو كانت مفطرة يلزمها الكفارة بالصوم لان الصوم
لا يجري فيه النيابة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذا لو كانت مكرهة في الابتداء ثم
طاوعته بعد فساد الصوم بلا كفارة وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها
متعمدا عليه الكفارة والقضاء انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا يلزمه الكفارة كما لا يجب عليه الحد وفي رواية
يلزمه الكفارة وهو الصحيح لقضاء الشهوة بالمحل المشتهى وان بدأ بالجماع ناسيا او وقع قبل طلوع
الفجر ثم طلع الفجر ثم تذكر انه صائم فان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الروايات
وان دام على ذلك حتى قضى ما راوه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل
له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ابتداءه لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان لم يكن
ولم يحرك فلا كفارة عليه وان حرك نفسه بعدما تذكر او بعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة
وهو نظير ما لو وقع امرأته ثم قال ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان
لم ينزع ولم يحرك حتى قضى حاجته لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا
بالمرة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما وقع ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه من الفور
لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت وكان عليه العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك
ولا تعتق كذلك هاهنا واما السبب الثاني اذا اصبح صائما في رمضان واكل ما يتغذى
به او يتداوى به نحو الخبز والاطعمة والاشربة والالبان والادهان متعمدا كان عليه القضاء
والكفارة عندنا خلافا للشافعي وكذا لو اكل سكرا او اهليلجا او لبنا او زعفرانا او كافورا
لانها مما يؤكل للتداوي وكذا الحلو والمرق ورق الورد ورق البنفسج ورق الزعفران ورق الباقلاء
النطرون ورق القنا والعسل ورق الريحان ورق العطر والبرد والثلج اذا تعمد ذلك تجب الكفارة
وكذا لو اكل ما يرغب الناس في شربه للعطش او الدواء ما يتلذذ به وهذا تجب فيه الكفارة

وكذا

وكذا الرمان والعنب والتفاح وسائر الفواكه والبقول والبطيخ والثوم والبصل وكذا اللحم
والقديد والمصلي والراب المرغوب للناس في اكلها للتغذي والتداوي وان اكل لحما
كما هو ذكر في النوادر انه لا كفارة عليه قال والصحيح قول ابي يوسف ومحمد اما ابو حنيفة
يلزمه القضاء والكفارة بناء على مسألة ذكرها في الايمان اذا حلف لا ياكل لحما فعند ابي
حنيفة يتعرف الى الحيوان عنها لان عينهما ماكول وعندهما يتعرف الى الحيوان المعهود فيه
عند العادة وان اكل طينا ارمنيا قال ابو يوسف لا كفارة عليه كما لو اكل [illegible] او حصاة
او طينا بمثله الراس وذكر في نوادر هشام بن رستم ان عليه الكفارة وكذا اكل طين يؤكل
وعليه القضاء وان اكل الدقيق عليه الكفارة في قول ابي يوسف وقال محمد لا كفارة عليه
لانه لا يؤكل عادة فكان بمنزلة العجين وفي حبة الذرة اذا اكلها [illegible] لانه يرغب
الناس في اكله للتغذي فانه [illegible] مستلذ [illegible] يلزمه الكفارة مروي عن ابي
وان ابتلع حبات سمسم متعمدا كان عليه الكفارة وان ابتلع سمسمة واحدة روي عن ابي يوسف
لا قضاء عليه وعن محمد روايتان في رواية عليه الكفارة وبه اخذ محمد بن مقاتل وفي رواية
انه قال عليه القضاء وسكت عن الكفارة وان اكل جوزة فان مضغها عليه القضاء وان ابتلعها
فان لم يكن معها قشر فعليه الكفارة بالاتفاق وان كان معها قشر فقد اختلف المشايخ
[illegible] الجوز [illegible] كفارة لانها لا تؤكل كما هو وان ابتلعها عليه القضاء
الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان [illegible] عليه القضاء والكفارة لانه اكل [illegible]
وزيادة وان لم يكن [illegible] عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء [illegible]
بمنزلة الجوز [illegible] بمنزلة الجوز والفستق وان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة [illegible]
فان [illegible] عليه الكفارة [illegible] [illegible] ابتلعها [illegible]
كفارة عليه عند [illegible] [illegible] عند [illegible] قال بعضهم فيه الكفارة [illegible]
[illegible] وان [illegible] فلا كفارة عليه وان ابتلع [illegible] ذكر هشام عن محمد ان عليه الكفارة
لان [illegible] ما كول [illegible] قشر الجوز وفي قشر الرمان [illegible] [illegible] القضاء
الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع [illegible] عليه الكفارة وفي رواية هشام
عن محمد ان اكل [illegible] [illegible] الناس [illegible] الكفارة وان شرب [illegible] لا كفارة عليه
في الظاهر لانه مستقذر وفي بعض الروايات عليه الكفارة لان بعض الناس يشربونه وانه

انه ذكر في النوادر ان كانت متعمدة وقد درت عليه القضاء دون الكفارة ولا اعلم فيه القضا
والكفارة قول اصحابنا غير منصوص اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وان تقيا احد من الحلق
في فيه فا بتلعها بعد القي الغرز وهو ذاكر لصومه حكي عن الشيخ الامام ابي حفص البخاري انه قال
عليه الكفارة لانه اكل ما يتغذى به وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها قبل ان تبرد فكذلك وان ابتلعها
بعد ما بردت لا تلزمه الكفارة لانها صارت مستقذرة وان كانت لقمة غيره لا تلزمه الكفارة
لانه مستقذرة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني في لقمة نفسه عليه الكفارة في الكل لانه لا يستقذر
وفي لقمة غيره لا تجب الكفارة على كل حال وقال محمد بن ابراهيم الميداني لا تجب الكفارة فيهما على كل حال
لانها مستقذرة وان ترك الخاطر مثل الدقيق او ذوق شيئا او العرق من جبينه فابتلعه عليه القضا
دون الكفارة لانه مستقذر وفي متفرقات ابي جعفر انه تلذذ بذلك عليه القضاء والكفا
وان افطر متعمدا او كفر ثم افطر في اليوم الثاني كان عليه كفارة بالاتفاق وان افطر يوما ولم يكفر
ثم افطر في اليوم الاخر لزمته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يلزمه كفارتان وان افطر في رمضا
يلزمه لكل يوم كفارة واحدة وفي المسئلة روايتان ولو اوجب الفساد في الاول الجماع مكرها في نهار رمضا
عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضا والكفارة وهو قول زفر لان الا
في جماع المكرها لان الجماع لا يكون الا بعد انتشار الالة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال
لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس
كل من ينتشر الته يجامع وكذا لو جامع بهيمة او ميتة او استمنى بكفه فانزل لوجود الجماع من وجه و
الناس من قال لا يجامع بالكف لا يفسد صومه وكذا لو قبل امراته بشهوة او لمس ومس
بشهوة فانزل عليه القضا لوجود الجماع من وجه ولا تلزمه الكفارة لانه ليس بجماع من كل وجه
والنظر الوارد فيه لا يكون واردا فيهما بشرط الانزال في القبلة والمس لفساد الصوم ولم يشترط
في ثبوت حرمة المصاهرة وثبوت الرجعة حتى ثبتت حرمة المصاهرة وتصير مراجعا بالمس والنظر عن شهوة
من غير انزال والفرق ان فساد الصوم بالاجتماع عرف بالجماع والجماع قضاء الشهوة بمباشرة الفعل
الفعل لان الايلاج في الفرج اقيم مقام الانزال لان الجماع لا يكون الا بشهوة على وجه الكمال
عليه الانزال اما في غير الفرج لا بد من قضاء الشهوة فشرطنا الانزال لفساد الصوم وتوقفنا في
الصوم بين المس وبين النظر اما حرمة المصاهرة والرجعة كما تثبتان بالجماع تثبتان بالدواعي
الى الجماع الا ترى انهما تثبتان بالنكاح والمس والنظر بدون الانزال [illegible] مقام الرجل

في

في ذلك اما الصوم لا يفسد بالنظر الى الفرج فهذا لا يفسد بالنظر ولا يفسد المس بغير انزال
ولا النظر انسانا لا يفسد الصوم والنفاس يفسدان الصوم ولا يوجبان الكفارة وان جامع امراته
في نهار رمضان وهي نائمة او مجنونة فعليها القضاء دون الكفارة لانها معذورة والقضاء [illegible] في
الكفارة دون القضاء وكذا لو جامعها [illegible] فعليه القضا
دون الكفارة وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد وان اكره حتى اكل بنفسه فسد
وكذا النائم اذا صب الماء في حلقه فسد صومه عندنا وقال زفر والشافعي لا يفسد صومه لانه
لا صنع له فكان اعذر من الناسي ولنا انه وصل المغذي الى جوفه فبطل صومه والقياس في الناسي
ان يفسد صومه وانما تركنا القياس بالاثر وهذا ليس في معناه لان العذر جاء من قبل من له الحق
وههنا ما جاء من قبل من له الحق وكذا النائمة والمجنونة جامعها زوجها [illegible] عليها القضاء
الكفارة وقال زفر لا يفسد صومها لانها في معنى الناسي ولنا انه تحصل فيهما قضاء الشهوة على وجه
لا يفوت وجوده [illegible] في القضا فيفسد الصوم بخلاف الناسي كما ذكرنا ان العذر
جاء من قبل من له الحق وههنا ما جاء من قبل من له الحق فلا تجب الكفارة لان العذر وان اصبح مفطرا
الصوم فنوى الصوم قبل الزوال ثم افطر عليه القضاء دون الكفارة وقال ابو يوسف ومحمد عليه القضا
والكفارة لقوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر [illegible] يعارض
الاثار في جواز النية قبل الزوال اوجبت شبهة العدم في صومه فتسقط الكفارة والكافر
اذا اسلم في بعض النهار فنوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه بالاتفاق
واختلفوا في القضا قال ابو حنيفة لا قضا عليه وقال ابو يوسف عليه القضا المسافر اذا قدم
الصوم [illegible] قبل الزوال فنوى الصوم ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه وعليه القضا [illegible]
الكفارة قول ابي حنيفة خاصة والمراة اذا [illegible] في بعض النهار فنوت الصوم قبل الزوال ثم افطرت
لا كفارة عليه [illegible] لا قضا ايضا وكذا المجنون اذا افاق والمراة اذا طهرت من حيضها [illegible]
الصوم قبل الزوال ثم افطرت لا كفارة عليها وعليها القضا وان [illegible]
الحقنة [illegible] لا يفسد صومه وان [illegible]
كالحصاة والنواة والتراب عليه القضاء دون الكفارة لوجود الفطر صورة لا معنى وكذا [illegible] خ
والحشيش [illegible] البزاق [illegible] في فيه ثم ابتلعه [illegible]
وكذا [illegible] وان كان من عادته [illegible] عليه القضا والكفارة وان [illegible]

وهو طالع لم يجب عليه القضاء دون الكفارة اما وجوب القضاء فلانه افسد الصوم بوجود المنافي في وقته
وسقوط الكفارة لمعنى العذر، وكذا اذا افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ولم تغب [illegible]
في الفجر [illegible] الى ان [illegible] الاكل لان الاكل يريبه وترك الاكل لا يريبه لقوله عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان اكل وهو شاك فصومه تام لما روي عن ابن عباس
انه قال [illegible] حين كنت [illegible] وقال [illegible] فقال ابن عباس
[illegible] وان شك في غروب الشمس [illegible] في الكتاب قال المشايخ
عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة قال الفقيه
ابو جعفر يلزمه الكفارة وقال بعضهم لا يلزمه وان تحرى واكبر رايه ان الفجر طالع قال في الاصل
احب الي ان يقضي ذلك اليوم وقال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم لان غالب الراي حجة
عند الاشتباه وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب يلزمه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا
بيقين وقد انضم اليه اكبر رايه بخلاف الفصل الاول لانه لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد
اخران انها لم تغب [illegible] عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وتقبل
من شهد على الغروب لانها اثبات وان شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان انه لم
يطلع [illegible] كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على
الطلوع لانها اثبات وان شهد واحد على الطلوع واثنان انه لم يطلع لا تجب الكفارة لان
شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة [illegible] وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال
[illegible] ثم ظهر انه كان قبل طلوع الفجر [illegible]
[illegible] لا كفارة عليه وان كان [illegible]
الكفارة [illegible] لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا [illegible]
ان الفجر [illegible] ثم [illegible]
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم [illegible] لا كفارة عليه وقال بعضهم [illegible]
[illegible] على المراة الكفارة لانها افطرت مع العلم [illegible]
في رمضان [illegible] لا كفارة عليه [illegible]
من [illegible] او ورث شبهة [illegible] وعن ابي يوسف في ظاهر [illegible]
عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه لانه افطر في يوم كان الفطر [illegible]

ان نوى المسافر لا يجوز او ورث شبهة وكذا لو اصبح مقيما ثم سافر لا كفارة عليه وكذا
افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم اختلفوا في وجوب الكفارة والاصح
لا كفارة عليها لانها افطرت من اول [illegible] الكفارة كما لو افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت
فاذا هي لم تغب وكذلك رجل له حمى غب فافطر على ظن انه يوم المرض فلم يعرض في ذلك اليوم اختلفوا
في وجوب الكفارة عليه وبعضهم [illegible] وبين المراة انها اذا افطرت في ظن انه يوم حيضها لا
انه لا كفارة في المسئلتين لما قلنا وان ابصر هلال رمضان وحده فافطر بعدما رد القاضي شهادته
لا كفارة عليه عندنا وقال [illegible] عليه الكفارة وقال الشافعي ان افطر بالجماع عليه الكفارة
وان افطر بالاكل والشرب لا كفارة عليه لما عرف من اصله وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته
[illegible] ظاهر الرواية وعن محمد انه لا كفارة عليه وهو الصحيح المسئلة معروفة
راوا هلال رمضان في اليوم الثلاثين من شعبان فان [illegible] لا يفطرون في قول ابي حنيفة
ومحمد [illegible] الزوال او بعده وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال افطروا
لانه من الليلة الماضية وان راوا بعد الزوال لا يفطرون لانه من الليلة الاتية وان افطر
لا كفارة عليهم لانهم افطروا [illegible] ولو علموا الرؤية فان شهد احد برؤية
هلال رمضان ان كان بالسماء علة جازت شهادة المسلم العدل يستوي فيه الذكر
والانثى والحر والرقيق والمحدود في القذف اذا تاب وعند الشافعي لا تقبل الا شهادة رجلين
اعتبارا [illegible] ولنا [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
الى النبي عليه السلام انه اجاز شهادة الواحد على هلال رمضان ولان هذا من باب الديانة
فيقبل فيها قول الواحد ويشترط فيها العدالة وذكر الطحاوي انه لا يشترط العدالة [illegible]
لفظة الشهادة والصحيح ما قلنا لان هذه شهادة تسقط فيها لفظة الشهادة [illegible] العدالة
فلا بد من العدالة [illegible] كما يجوز شهادة الواحد على شهادة واحد [illegible]
شهادة المراة وان كانت [illegible] لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بخبرهم وعن ابي يوسف
انه قدره بخمسين [illegible] لان التفرد مع الاستواء في النظر [illegible] في شهادة
كان واحدا [illegible] من خارج المصر [illegible] في ظاهر الرواية لا تقبل شهادته وذكر الطحاوي [illegible]
لان [illegible] خارج المصر [illegible] وكذا لو كان في المصر [illegible] مرتفع [illegible]
لا تقبل وان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لان شهادة [illegible]

وهو الفطر ويمكن فيه الشبهة وان كان صحيحا لا يحتمل [illegible] كاهلال رمضان ولهما اهلال
الاضحى ذكر [illegible] هلال الاضحى كهلال الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله في النوادر الشهادة على هلال الاضحى
على هلال رمضان لانه يتعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج [illegible] لله تعالى وفي ظاهر الرواية هو كهلال
الفطر لان فيه منفعة الناس من التوسع بلحوم الاضاحي [illegible] سقط الكفارة [illegible] وجوب اذا
افطرت المرأة ثم حاضت سقطت الكفارة وقال ابن ابي ليلى لا تسقط الكفارة لان الحيض لا يمنع الفطر السابق والكفارة
انما شرعت [illegible] الافطار لا الافطار كان حراما وانا نقول الحيض لا يجامع الصوم والصوم لا يتجزى فيجعل
كوجوده في اول النهار [illegible] اول النهار ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم لا كفارة عليه وقال زفر عليه الكفارة
لان المرض لا ينافي الصوم فلا يعمل وجوده في اخر اليوم كوجوده في اول اليوم وذكر في المنتقى اذا افطر في نهار رمضان
متعمدا ثم [illegible] لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة وفي ظاهر الرواية لا تسقط عنه الكفارة لانه انشأ السفر [illegible]
لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فلا يورث شبهة [illegible] باختياره فصل فيما يفرق بين العالم والجاهل
رجل صحيح مقيم في نهار رمضان لم يأكل ولم يشرب [illegible] ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليه [illegible] شبهة في الاستحسان وان بلغه الحديث وكان فقيها [illegible]
لا يفسد في القياس وروى [illegible] عن ابي يوسف [illegible] عليه الكفارة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] شبهة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه [illegible]
قياس لان الشبهة [illegible] ركن الصوم حقيقة [illegible] بالحديث وان احتجم وظن
ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة [illegible] الناس [illegible]
الصوم لان الفطر [illegible] وان بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم
[illegible] الشبهة فيه [illegible] ابو هريرة ان النبي عليه السلام مر [illegible]
[illegible] قال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم [illegible] وان بلغه الحديث ولم يعرف
تأويله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة عليه [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] الصوم والفطر [illegible] الكفارة بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكفارة بعد ذلك [illegible] الحديث وهو قوله عليه السلام

الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلاث يفطرن الصائم [illegible]
الحديث ولم يعرف تأويله [illegible] المشايخ [illegible] سواء [illegible] عليه الكفارة
[illegible] ظاهر الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
كان جاهلا [illegible] ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة [illegible]
[illegible] عليه الكفارة [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] في نهار رمضان [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
القضاء والكفارة [illegible] ابو يوسف رحمهما الله [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
عليه القضاء دون الكفارة فصل فيما يرجع الى المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible] المرض [illegible]
[illegible] المشقة [illegible]
من ابي حنيفة رحمه الله [illegible] وقال الشافعي [illegible] المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] زيادة المرض [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] في نهار رمضان [illegible] القضاء دون الكفارة [illegible]



الصوم بنفسه او الجماع [illegible] والامر باعتبار معناه ولا يكون ذلك الا بعد الجواز [illegible] كالهبة بشرط العوض
[illegible] في الابتداء باعتبار العقد [illegible] باعتبار معناه حتى تثبت احكام البيع
[illegible] ان يصوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة
اليمين ان نوى اليمين ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] حتى في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية عن غيره والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الحج وما يتعلق به

الحج فريضة اختصت بمكان وزمان وله فرائض وواجبات وشرائط [illegible] الوجوب [illegible]
العمر الا مرة واحدة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقال عليه السلام حجوا [illegible] والامة اجمعت على فرضيته وفرائضه ثلثه [illegible]
ركن وهو الطواف والوقوف بعرفة [illegible] الشرط هو الاحرام وعند الشافعي الاحرام ركن [illegible]
الاختلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج عندنا يجوز [illegible] وعند الشافعي لا يجوز [illegible]
الطواف والسعي والوقوف [illegible]
وواجباته خمسة الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر للآفاقي
ومحظوراته نوعان احدهما [illegible] وذلك شبه الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب و
[illegible] والثاني [illegible] وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم [illegible]
وشرائط وجوبه اربعة الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ مع الوقت [illegible]
والاستطاعة لا تثبت الا بسلامة البدن وملك ما يفضل عن مسكنه وخادمه ولباسه واثاث بيته
وسلاحه ونفقة عياله [illegible] الكعبة ذاهبا وجائيا راكبا [illegible]
[illegible] الاستطاعة
[illegible] من الكعبة [illegible]
[illegible] ولا تثبت الاستطاعة [illegible] وقال الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]
لا تثبت وان كان [illegible] ولا تثبت الاستطاعة للمرأة عندنا الا بمحرم [illegible]

اربعها

[illegible] بينه وبين الكعبة مسيرة سفر وعند الشافعي رحمه الله اذا وجدت [illegible]
تثبت لها الاستطاعة [illegible]
[illegible] الراحلة [illegible]
الراحلة والزاد [illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] شرط الوجوب [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] اوقات [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
لا يجاوز المواقيت الا محرما [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق
ذات عرق [illegible]
ومن كان [illegible]
والعمرة [illegible]
[illegible] الطواف بالبيت [illegible]
السعي بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر صلاته والافضل هو
الاول والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومن بعد
كسر الالف في قوله ان الحمد والنعمة لك لانه افضل لتكون ابتداء لا تكون صفة ولا ينقص شيئا من هذه الكلمات لانها
منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها جاز ولا يصير محرما بالنية حتى يضم اليها التلبية او يسوق
الهدي لان التلبية بمعنى النية والقصد محرما بالنية عند التلبية وعند الشافعي يصير محرما بالنية وحدها
واذا صار محرما يتقي محظورات احرامه من لبس المخيط والعمامة ونحوه واجتنب الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قيل الرفث هو الجماع وقيل ذكر عند النساء والفسوق هو المعاصي واصلها في
تعظيم فتنة المراة في الخروج وتعظيم فتنة المراة ووقت الحج من قبل الفضل فكان من واحد منه ولا
راسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يدهن ولا يحلق راسه ولا يقص شعره ولا يقص لحيته ولا يقلم اظفاره
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا ورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح ريحه ولا يغتسل
ولا يغسل بالخطمي لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل اي المغبر الراس متغير الريح ولا باس ان يدخل الحمام ويستظل
ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ويكثر التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او لقي ركبا او
هبط واديا وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية
والثج اراقة الدم واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما دخل مكة
دخل المسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود فيستقبله ويكبر ويهلل
ويرفع يديه ويستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبله
ويشير بكفه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقبل كفه ثم ياخذ عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك بردائه ويدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر فيطوف بالبيت سبعة
اشواط وراء الحطيم ويرمل في الثلاث الاول ويمشي في الباقي على هينته والرمل
على هيئته في الاربع ثم يستلم كلما مر بالحجر ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام لان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت سبعة اشواط ثم يطوف وهو مشي ويستلم الركن اليماني وهو سنة وليس بواجب
عندنا ثم ياتي المقام فيصلي ركعتين او حيث تيسر من المسجد فان صلى في غير المسجد جاز واذا فرغ من الصلاة يعود
الى الحجر فيستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبله ويكبر ويهلل لان السعي بين الصفا
والمروة والاستلام عند ارادة السعي ثم يخرج الى باب الصفا فيصعد عليها ويستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويحمد
الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي على هينته نحو المروة حتى يبلغ

الى

الى بطن الوادي ثم يسعى بينهما حتى يخرج من بطن الوادي ثم يمشي على هينته حتى يصعد على المروة فاذا صعد المروة فعل مثل
ما فعل على الصفا ويكبر ويصلي هكذا يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروة من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط اخر عند العامة والسعي بين المروة والصفا واجب عندنا
لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا وعند البعض السعي واجب وعند الشافعي فرض
فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ان شاء ثم يقيم بمكة ويطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ويصلي
ركعتين لكل اسبوع من السبعة الاشواط لقوله عليه السلام من طاف حول هذا البيت فليصل ركعتين ثم يخرج
الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر ويكثر بها ثم يصلي صلاة الفجر يوم عرفة ثم يخرج الى عرفات
فاذا اتى الى منى نزل في اي موضع شاء هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ويصلي صلاة الظهر يوم
التروية بمكة ثم يخرج منها الى منى فيبيت بها ليلة عرفة ويخرج يوم عرفة الى عرفات كان قبل ان السنة
بعرفات ثم فاذا زالت الشمس يوم عرفة توضا او اغتسل والغسل افضل فيصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت
الظهر باذان واقامتين وان صلاهما في رحله جاز ولكن يصلي كل واحدة منهما في وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسنة
ان يقف بعد الصلاة في موضع شاء الوقوف عند الامام افضل ووقت الوقوف من حين زوال الشمس يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر لانه عليه السلام وقف بعد الزوال من يومه فكان بيانا لاول الوقت ثم قال من ادرك
عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين اول الوقت الى طلوع الفجر يوم النحر فان وقف
في جزء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يعتبر الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا اذا
العدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز كما لو
يوم التروية ووجه الاستحسان ان التاخير كان بناء على ما هو حجة وهو امر الشارع باكمال العدة وعند الاشتباه
فيحتاج الى خلاف التقديم ومرفات كلها موقف الا بطن عرنة فاذا وقف وكبر وهلل وصلى على النبي ويدعو الله
تعالى بحاجته رافعا يديه الى السماء لما روى جابر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه
الى السماء كالمستطعم المسكين وعن علي رضي الله عنه ان اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة
اليوم هذا الا ان اكثر دعاء الانبياء في هذا اليوم كان الا من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
على كل شيء قدير وهو ان كان شاء قال على الكثير فاذا غربت الشمس يوم عرفة افاض الامام والناس
معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة وقيل لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب اذا نزلوا بها يقرب الجبل الذي عليه
الميقدة ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وعند الشافعي باذان واقامتين
لانه افضل ويصلي الامام بهم بين الفرضين بمزدلفة والمزدلفة لا يجمع بين الصلاتين فادنى الاول هذا الوجه فاذا انفجر الفجر

١٢٣

فيتنفل بعده رحمه الله [illegible] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف عند المشعر
عند العامة لو ترك يلزمه الدم واذا كان بعذر لا يلزمه وقال مالك رحمه الله هو ركن كالوقوف بعرفة ومزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر والسنة ان يقف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر الى ان
يسفر جدا على ما ذكرنا واول هذا الوقت [illegible] وعن ابي يوسف انه يقول اللهم هذا جمع اسالك ان
ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي تلك الا انت اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرم ورب
الركن والمقام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل الصلاة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
لك في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى
امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع من ها هنا قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ابتدأ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف سميت جمرة العقبة لانه جبل في طريق منى وتسمى الجمرة
القصوى لانها اقصى الجمار من منى واقربها الى مكة ويستقبل في رميه جمرة العقبة فيجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي كيف ما كان [illegible] ويضع [illegible] الابهام
على سبابته [illegible] ويكبر مع كل حصاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عند الرمي باسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية مع اول حصاة يرمي بها [illegible]
ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها وهو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله [illegible] ان
يكون بعد هذا الرمي [illegible] ولا يقف بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه [illegible] ولا يلزمه الذبح والاضحية عليه
شيئا واما القارن والمتمتع فانه يذبح بعد الرمي ثم يحلق او يقصر لانه [illegible] اوان الخروج عن الاحرام والخروج يحصل
بالحلق والتقصير والحلق افضل لان الله تعالى قدمه على التقصير حيث قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
والتقصير ان يقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء والمرأة [illegible]
[illegible] ولا رمل في الطواف ولا سعي ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تكشف راسها ولا تكشف وجهها فاذا حلق حل له كل
شيء الا النساء الى ان يطوف بالبيت لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء الا الطيب
والنساء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحل له الطيب ايضا وهو قول الشافعي [illegible] لان الطيب داعي
الى الجماع [illegible] الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة [illegible]
[illegible] بعد طواف الزيارة ان استطاع [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] في اول الوقت [illegible] بالاضحية [illegible] وعن الشافعي [illegible]

والعمرة

٦٧

١٢٢

والعمرة [illegible] لان الله تعالى عطف الطواف على الحلق فقال ثم ليقضوا تفثهم [illegible] وليطوفوا فعطف الطواف
على الحلق [illegible] عن وقته قضاه ويلزمه الدم في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
لا يلزمه الدم ما ذكرنا فيطوف بالبيت اسبوعا وراء المقام ويصلي بعده ركعتين وحل له النساء ويسمى هذا
الطواف طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا رمل في هذا الطواف ولا سعي بعده بين الصفا والمروة
لان السعي [illegible] ان لم يكن رمل في الطواف الاول رمل في الطواف الثاني وسعى بعده بين
الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ولا بغيرها لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت وعاد الى منى ثم يقيم بمنى فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي
مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ثم يقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله
[illegible] ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس
ويفعل كما فعل في الاولى [illegible] في هذا اليوم [illegible]
كان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رحمه الله يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي [illegible] واستجب دعوتي واعط سؤلي
ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها هو المأثور المشهور [illegible]
[illegible] اليوم الثالث [illegible] الجمار الثلاث [illegible] الشمس [illegible] ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط
عنه الرمي [illegible] لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة حتى يطلع الفجر [illegible]
[illegible] هذا اليوم [illegible] بعد الزوال [illegible] سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى [illegible]
كل يوم احد وعشرون في ثلاثة ايام فان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الرمي في رواية وان اقام حتى
طلع الفجر من اليوم الثالث سوى يوم الاضحى لزمه الرمي [illegible] قبل الزوال في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة ايام منى لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى [illegible]
[illegible] رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر
لا رمل فيها ويصلي بعده ركعتين [illegible] وهذا الطواف [illegible] طواف الصدر وطواف الوداع وطواف [illegible]
[illegible] ويسقط بعذر [illegible] روى الحسن بن زياد رحمه الله انه [illegible]
بعد طواف الصدر ركعتين [illegible] ويكبر ويهلل



رحمه الله تعالى تدبر لحاجته وتحته ... على الحائط وتشبث باستار الكعبة هكذا روي مجاهد عن
الصحابة انهم كانوا يجيزون من احتاج بعرفات ... او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان ... بعد الله قبل
الاحرام ... عنه اصحابه ... ابي حنيفة ... لا يجزيه عن حجة الاسلام
عنه فاحرم عنه اصحابه اجزاه والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لهما ان
الاحرام فرض عليه فلا يسقط الا باذنه او باذن نائبه ولم يوجد لان النيابة لا تثبت بدون الامر ...
في باب العبادات ولابي حنيفة ... الامانة ثابتة دلالة لان الاحرام يتوقف بالميقات والانسان
قد يبتلى بالنوم والاغماء فكانت النيابة ثابتة دلالة والثابت دلالة كالثابت نصا ... ولو احرم
عنه ... او استيقظ من نومه واتى بافعال الحج جاز ذلك ... ولو احرم ... ثم اغمي عليه فطاف ...
البيت ... عرفات ومزدلفة ... الاحجار ...
كذلك ... حتى احرم بالحج ثم بلغ ... لا يجوز ذلك عن حجة الاسلام وكذلك العبد اذا احرم ثم عتق
وتمضي لا يجزيه عن حجة الاسلام لقوله عليه السلام ايما صبي حج ثم بلغ لم يجزه عن حجة الاسلام وايما عبد حج
وايما عبد حج ثم اعتق ... لا يجزيه عن حجة الاسلام وان ... عن حجة الاسلام والعبد ... الاحرام
قبل الوقوف ... عن حجة الاسلام ووجه الفرق بينهما ان احرام الصبي غير لازم ... الاحرام
ولو ... من ... الاحرام لا يلزمه ... عقد الاسلام ... الاولى ... الثاني ...
ان احرام العبد ... لانه من اهل الالزام ... قبل الوقوف ...
القضاء ... الاحرام ... الاول ... الثاني ...
... من جاوز الميقات
بغير احرام ... ثم رجع ... فلا شيء عليه ... الوقت ...
الآفاقي اذا اراد دخول مكة ... الا محرما ... بغير احرام لزمه حجة او عمرة ...
... لا يلزمه الاحرام ... او لحاجة ... دون ...
مكة ... ابن عباس ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الا محرما فاذا دخلها بغير احرام لزمته حجة او عمرة لان دخول مكة سبب موجب
للاحرام ... الاحرام لزمته حجة او عمرة بخلاف اهل مكة ومن كان منزله دون الميقات
لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحطابين ان يدخلوا مكة بغير احرام ولانه يوجب الاحرام على اهل الشكل
لا يمكنهم ... ابدا بخلاف الآفاقي فاذا دخل مكة بغير احرام حتى وجب عليه حجة او عمرة ثم خرج الى الميقات

من ... ذلك فاحرم بحجة الاسلام او حجة اخرى جاز ذلك ويسقط عنه ما لزمه بدخول مكة بغير احرام وعند
زفر ... لا يسقط عنه ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام لان دخول مكة بغير احرام سبب لاهل السكنى
بمنزلة النذر ولو احرم بحجة الاسلام لا يسقط عنه المنذور كذلك هنا ولهذا لو خرج الى الميقات بعد تحول
السنة واحرم بحجة الاسلام لا يسقط ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام ولنا انه قضى حق الميقات فلا
يلزمه شيء اخر كما لو اتى الى الميقات ولا احرم بحجة الاسلام فانه لا يلزمه حجة اخرى لاجل الميقات وانما قلنا ذلك
لانه حين اتى الميقات ... يكون تعالى في تلك السنة لا في سنة اخرى فاذا رجع الى الميقات في تلك
السنة ... فقد ... عليه ... ما ... تلك السنة ... هذا القول ...
منه ... ثم رجع ... وقال ابو يوسف
او رجع الى الميقات ... عليه ... ابن ... الحرم ...
ثم ... الى الميقات فان كان ... العمرة او الحج وجب عليه الاحرام من الميقات فلما جاوزها غير محرم حتى
... لزمه الدم فاذا احرم من ... رجع الى الميقات محرما ... دم الوقت ...
... لا يسقط ... الى الميقات اذا انتهى اليه ... الاحرام من الميقات ... لا يسقط عنه
... عرفات قبل غروب الشمس ... بعد غروب الشمس ... جاوز الميقات بعدما ...
... الحرم ثم رجع الى الميقات فانه لا يسقط عنه دم الوقت ... الى الميقات غير محرم ولو
من الميقات فانه لا يسقط عنه دم الوقت لانه انشأ الاحرام ... لم يجاوزها بغير احرام ... ابو يوسف
ومحمد ... الى الميقات ... الاخرى انه لو احرم من دويرة اهله
... الميقات ... لا يلزمه شيء ... الى الميقات محرما ... فسقط عنه الدم ...
خلافا ... عرفات قبل غروب الشمس لان ... الواجب استدامة الوقوف الى غروب الشمس ...
عرفات بعد غروب الشمس ... عرفات قبل غروب الشمس سقط عنه الدم ...
... المتروك ... استدامة الوقوف الى غروب الشمس ... ابي حنيفة رضي الله عنه ... الاصل في
... في الاحرام ... قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
... الا انه رخص ...
الى الميقات ... الاحرام ... والاحرام فاذا لم ... جاوز الميقات ... فاذا
عاد الى الميقات ملبيا ... المتروك ... في احرامه
... الحج ... جاوز الميقات ... الحج او العمرة فاحرم من ...

حتى لو كان حاجته إلى البستان فله أن يدخل مكة ثم بدا له أن يحرم فوقته من البستان وهو والبستاني سواء لأنه
لما أتى البستان صار ملحقا بهم ولأهل البستان ومن كان منزله دون المواقيت أن يدخلوا مكة بغير إحرام ووقتهم
ميقاتهم الحل الذي بين المواقيت والحرم فكذلك هذا الرجل ومن خرج من الحرم ومن فيها حرم المكي للإحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل التنعيم الحج
التنعيم هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أن يحرموا الحرم للحج ثم بعد ذلك الحرم صار أصحاب
الميقات كأهل الميقات فإن أراد الحج فله ذلك لأنه حرم من غير إحرام وقد ذكرنا الخلاف فيما إذا عاد ولم يقل لبيك ولم يلبوا
كذلك وإن خرج المكي من الحرم ثم أحرم بالحج ففعل عمرته لا شيء عليه لأنه لما خرج من الحرم صار كالحاج الذي من الخارج
الحرم ومن كان خارج الحرم داخل المواقيت لأنه كان مقابلة الإحرام خرج من الحل إلا أنه إذا جاوزت ذاته عرفة وهو بحرم
وهو لا يريد الحج فيها سوا متمتع قربانا من حرمه فخرج من الحرم ثم أحرم بالحج فلم يصل المكي حتى وقف بعرفة فعليه دم
لأنه احتاج إلى معرفة المتمتع فالمتمتع من عمر للعمرة عند الميقات أو مثله في أشهر الحج أو بنفسه وأما إذا تعاد العمرة في أشهر
الحج ثم أحرم للحج وحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إلماما صحيحا أو أحرما هذا تقول كما في التمتع من عمرة جعل
بمكة العمرة المكي فقد جعنا أن ميقات المكي للحج الحرم فإذا أحرم من الحرم ثم أحرم بعد الإحرام من الميقات فليلزمه الدم كما
إذا جاوز الميقات ثم أحرم فإن رجع إلى الحرم قبل أن يقف بعرفات على قول أبي حنيفة أن لبى عند الميقات سقط عنه
الدم وإن لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين وعند زفر لا يسقط في الوجهين وهو قول الآفاقي إذا جاوز
الميقات سوا رجل جاوز الميقات إلى مكة ثم أحرم بعمرة فأفسدها فإنه يمضي فيها وعليه قضاؤها وليس عليه دم
لترك الوقت لما قضى في الفاسد وجوب القضاء لأنه استند بعد صحة الشروع فيلزمه المضي والقضاء كما لو لم
يجده فأفسدها فإنما يسقط دم الوقت لأنه يحرم في القضاء من الميقات والقضاء يقوم مقام الأداء فيصير أتيا بما
عليه من التعظيم

باب في تقليد البدنة وما يتعلق به

تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيء من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم والأصل فيه أن الإحرام لا ينعقد بمجرد
النية في ظاهر الرواية وإنما ينعقد بالتلبية مع النية وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد وهو قول الشافعي لأنه
شبيه العبادة على النية وجه ظاهر الرواية ما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال أتاني
آت من ربي وأنا بوادي العقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة ولما
حجرنا الثلاثة فإنها لا ينعقد بمجرد النية فإن قلد بدنة على نية الإحرام وساقها يصير محرما لقوله تعالى
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد إلى أن قال وإذا حللتم فاصطادوا ولم يذكر الآية
وإنما ذكر التقليد عرفنا أنه بمنزلة الإحرام ولأن التقليد من خصائص الحج أو العمرة لا يفعله الأمن يريد بمكة
حجة أو عمرة فإذا اقترنت النية بفعل هو من خصائص الحج أو العمرة يصير محرما إلا أنه محل في نفسه فإنما

توجه بين المسلك فإن توجه معها فإن بعث بالهدي ولم يسق بنفسه لم يكن محرما لما روي عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها وأقام في أهله حلالا لا يجتنب
ما يجتنب منه المحرم ولما ذكرنا أن بعث الهدي محل فلا يصير محرما فإن توجه بعد ذلك لم يكن محرما حتى يلحق البدنة
لأن بهذا التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه ولم يوجد منه إلا مجرد النية فلا يصير محرما فإذا لحقها وساقها
يصير محرما لاقتران النية بالفعل الذي هو من خصائص الإحرام إلا أن كان الهدي المتعة والقران فبعث بها ثم توجه القياس أن لا
يصير محرما ما لم يدرك الهدي بعدما قلده فإن الاستحسان إذا توجه على أثره يصير محرما وإن لم يدركه لأن هدي المتعة
الأصل فيها الإحرام ما ليس لغيره من الهدايا الأخر أن المتمتع إذا ساق الهدي يباح له أن يحلل بين النسكين
والذابح في الهدي لا يباح له أن يحلل بين النسكين وإذا كان له زيادة أثر يصير محرما بالتوجه على أثره ولأن هذا
الهدي لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر بعدما وصل إلى مكة فكان التوجه سببا للإدراك فصار كأنه أدركه وساقه وما
يجوز من الهدايا يجوز نحره قبل يوم النحر فلم يكن التوجه سببا للإدراك الهدي فيها ثم لا يقام مقام الإدراك ثم ما
يصير محرما في هدي المتعة بالتقليد والتوجه إذا حصلا في أشهر الحج فإن حصلا في غير أشهر الحج لا يصير محرما ما
لم يدرك الهدي ويسير معه هكذا ذكر في الزيادات ولأن تقليد هدي المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به لأنه
من أفعال المتعة وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا وفي هدي التطوع ما لم يدركه ويسير
لا يصير محرما فهذا الذي ذكرنا إذا قلد بدنة فإن قلد شاة وتوجه معها لا يصير محرما لأن تقليد الشاة غير
ليس بمسنون ولا من الشعائر لأنه يخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البدن لأنها تترك حتى ترد الماء
والكلأ ثم تصل إلى الحرم والتقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو مزادة وإن جللها وتوجه معها لم يكن محرما
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن التجليل والتقليد سواء إلا أنه شاذ لا نأخذ به ولأن التجليل لا يختص بالهدي وقد
يفعل ذلك بالبدنة لدفع الحر والبرد ودفع أذى الذباب أما التقليد يختص بالهدي وقد كانوا يعودونه
في الجاهلية وكانوا لا يتعرضون لما كان متقلدا من البدن وإن أشعر البدنة وتوجه معها لم يكن محرما
لأنه لا يختص بالبدنة فقد يفعل ذلك للمعالجة عند الحاجة وتفسير الإشعار عند أبي يوسف هو
الطعن بالرمح في أسفل السنام من قبل اليسار وقال الشافعي من قبل اليمين وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف
وكان ذلك مروي في فعل النبي عليه السلام ثم الإشعار مكروه في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ليس
بمكروه وهو مباح وقال الشافعي سنة لما روي عن النبي عليه السلام أنه أشعر بدنة وروي أن الإشعار
حسن لأنه إعلام كان سنة بمنزلة التقليد ومن حيث أنه جرح ومثلة كان حراما فكان مشتملا على السنة
والبدعة فكان مباحا ولأبي حنيفة أن الإشعار مثلة وهو حرام وهو تعذيب الحيوان من غير حاجة



مكان يكرهها وما روي عن النبي عليه السلام كان ذلك في الابتداء حين كانت العرب تنتهب كل مال الا
ما جعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدي الا بالاشعار فانما فعل ذلك لتكون الجمع في الصيانة ثم انتسخ
لزوال العذر وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه ويحكى عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله
انه قال يحتمل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في التبضيع على وجه يخاف منه السراية لما ان الامر
تجاوز الحد فلم يتوالا كان يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن وهكذا ذكر الطحاوي فثبت ان
الاشعار مكروه في قول ابي حنيفة لا يصير به محرما لان ما شرع مكروها لا يعد من المناسك وعندهما لما كان
حسنا فهو لا يختص بالبدنة فلا يصير به محرما قال والبدن من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم لما قدمنا
بلا انه اسم لما يهدى الى مكة فيتقرب باراقة دمه وذلك يتحقق في الكل وقال الله تعالى فما استيسر من الهدي وفسر
في التفسير انه شاة واما البدنة تتناول الابل والبقر وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه لا تجزئ ولا الابل
بدليل قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وقال الله تعالى تعقيب ذكر البدن فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وذلك
انما يكون في الابل اما البقر تذبح كذبح الغنم ولنا ان البقرة في التقرب الى الله في اراقة الدم بمنزلة الابل حتى
البقرة في الضحايا عن سبعة كالجزور ولا يكون الا البدنة ماخوذة من البدانة وهي الضخامة والضخامة توجد فيهما
ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا الا الجذع العظيم من الضان والثني من المعز ومن الابل لحديث ابي بردة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام جوز التضحية بالجذع من الضان والجذع من الضان اسم لما اتى عليه اكثر الحول
والثني من الابل ابن خمس سنين وطعن في السادسة ومن المعز ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة
ومن البقر ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية وتفسير الجذع العظيم من الضان ان يكون بحيث لو اختلط بالثنايا
لا يتميز من بعيد — وجزاء الصيد — محرم قتل صيدا فعليه
تعينه حكم به ذوا عدل لما تلونا الذي ثم والاصل فيه ان المحرم ممنوع عن قتل صيد البر الا الفواسق
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر والفواسق هي التي تبتدئ بالاذى غالبا كالكلب العقور والذئب
والحداة والغراب والحية والعقرب والفارة وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وما كان
توالده في البر ومثواه في البحر فهو صيد البر وما كان توالده في البحر ويكون مثواه في البر كالضفدع
فهو صيد البحر المملوك والمباح في ذلك سواء والصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع في اصل الخلقة وعند
ابي يوسف الغراب المستثنى ما ياكل الجيف فاذا قتل المحرم صيدا كان عليه الجزاء لقوله تعالى فجزاء الصيد
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ومعنى ذلك انه ينظر الى قيمة الصيد
في المكان الذي قتله او في اقرب موضع اليه ان كان لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري به صاعا

من نو

من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان شاء جعله طعاما فينظر الى ما يشتري بقيمة الصيد من الطعام ثم يصوم عن كل
نصف صاع من بر يوما والخيار في ذلك الى من وجب عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي
الخيار فيه الى الحكمين في تعيينه ايضا لمثل شاء من ذلك فعين احد انواعها لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة الاية ولنا ان الخيار في الكفارات شرع للتيسير على من عليه فيتعلق الخيار بمن عليه كما في
كفارة اليمين وان اختار القاتل الهدي اختار الحكمان ذلك في قول محمد والشافعي يعتبر المماثلة بين الهدي
وبين الصيد في قولهم لان الله تعالى قيد الجزاء بالمثل وان بلغت قيمة الهدي قيمة الصيد لا يجوز ويبطل
اختيار الهدي اتفقوا على اعتبار المماثلة واختلفوا في كيفية المماثلة قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر المماثلة
بينهما من حيث القيمة في كل حال دون الخلقة والنظر حتى لو كان الهدي مثل الصيد في القيمة يجوز وان كان دونه
في الخلقة والمنظر ولو كان على العكس لا يجوز وقال محمد كان الصيد من جنس ما له مثل من النعم من حيث الخلقة
والمنظر كالنعامة وحمار الوحش والظبي والضبع والارنب يعتبر المماثلة في الشبه والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة وان لم يكن الصيد مثل من النعم كالحمامة والعصفور يعتبر المماثلة من حيث القيمة وقال الشافعي
في الحمام شاة وروي ذلك عن الصحابة لمحمد ولمحمد ان الجزاء مثل ما قتل من النعم وتقديره عليه حتى يكون النعم
مثل المقتول وعن الصحابة رضي الله عنهم انهم اوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وقال عليه
السلام الضبع صيد وفيه شاة وهو حجة لابي حنيفة وابي يوسف انه يقول يكون معتبرا بالقيمة كسائر المتلفات
المتقومة ولا ذكر في هذا الصيد مملوكا فالمثل انسان كان عليه قيمته عن ابي هاشم رضي الله عنه مثل [illegible] انما
الاية قلنا في الاية تقديم وتاخير فقوله تعالى من النعم اي المقتول من النعم لا ان يكون المثل نعما [illegible]
اي وجعله جزاء مثل ما قتل مثل المقتول قيمته ولهذا اوجب المثل من حيث القيمة فيما لا مثل له من حيث الصورة
والنظر والمثل من حيث المعنى دون الصورة اما في المثل من حيث الصورة دون المعنى فلا كما في حقوق العباد ثم
الهدي لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولان اراقة الدم لا تعقل قربة الا في مكان او زمان
فاذا اشتريا لزمان تعين المكان فان ذبح الهدي بالكوفة لا يجوز لان الدم من الواجب حتى لو سرق المذبوح
ضاع من الواجب عليه كما كان وان تصدق لحمه اجزأه عن الطعام اذا اعطى كل مسكين من اللحم ما يساوي
نصف صاع من بر لان اللحم انما [illegible] ملكه تصدقه بالحرم او الكوفة بمنزلة التصدق بالحنطة فصار [illegible]
ولا طريق له سوى ذلك والمحتمل اله لو اختار الصوم يجوز صومه في كل مكان لانه قربة في الاماكن كلها وكذا لو
اختار الاطعام والصدقة فكذا عندنا لان الصدقة قربة في الحرم وغيره لما فيها من سد خلة المحتاج وعند
الشافعي لا يجوز الا على فقراء مكة توسعة عليهم [illegible] ذبح الدم ولنا الفرق بين التصدق والذبح [illegible]

الا انه عرف قربة في مكان مخصوص او زمان مخصوص بخلاف الصدقة وان بلغت قيمة المقتول هديا او هدايا لا يجوز
[illegible] في الهدي مما لم يبلغ قيمة المقتول ثم جذع عظيم من الضأن او ثني من غيرها [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف ومحمد يجوز الجذع [illegible] على ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] في اليربوع جفرة [illegible]
حنيفة [illegible] والقران فتقييد جوازه بالسن الذي يجوز في المتعة
والقران والجامع بينهما ان الاراقة ما عرفت قربة الا فيها فتقيد جوازها مقصودا بالسن الذي ورد الشرع
به [illegible] من الضأن ولا يجوز فيما سواه محرم قتل صيدا لا يحل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]



يلزمه الدم في قولهم جميعا وجه قول الشافعي ان استعمال الدهن في الشعر يزيل الشعث وفي غيره لا وقضاء التفث
من محظورات الاحرام فيلزمه الجزاء ان الدهن ماكول بمنزلة الشيرج ليس بطيب لان الطيب ما له رائحة طيبة الا انه يقتل
الهوام فكانت الجناية قاصرة فتكفي الصدقة ولابي حنيفة ان الزيت اصل الطيب اذ الارواح تلقى فيه فيكون طيبا
الا انه ماكول كالزعفران فيجب باستعماله على وجه استعمال الطيب كما لو فعل في كثرة البنفسج وان استعمله في
جلد وتدهن او جرح او شجة لا شيء عليه لان الصحابة رضي الله عنهم اطلقوا ذلك للمحرمين محرم حلق راسه او
لحيته كلها او ربعها فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد ان حلق جميع الراس يلزمه الدم وان حلق
اقل من الكل فعليه صدقة وهو قول مالك وذكر عن محمد مثل قول ابي حنيفة وقال الشافعي
عليه الدم وان حلق ثلاث شعرات وحجته ان هذا شعر استمتاع لانه بالاحرام فيستوي فيه القليل
والكثير ولهما قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم فكان محظور الاحرام حلق الكل فيجب الدم دون البعض كما في حلق
العضو ولابي حنيفة ان حلق البعض ارتفاق كامل لان العرب تحلق المواضع الاصلية والاتراك يحلقون
الاجزاء المتفرقة التي في الشعر من الراس ويعتدون ذلك ارتفاقا وقالوا الربع يقوم مقام الكل في الواجبات
وهو المسح على المخطورات اولى ولهذا جعلنا حلق الربع في اداء الحلق في حكم الحلق كمال الكل فكذلك في الواجبات
وكذا اذا اخذ من لحيته ثلثا او ربعا ولان الاخذ من اللحية معهود بالعراق وارض العرب وانما يأخذ
الربع او نحوه ويعتدون ذلك ارتفاقا واذا اخذ الشارب كان عليه حكومة عدل ومعناه انه ينظر الى
الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه من الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع اللحية فعليه قيمة
ربع شاة وتعتبر هنا لان الشارب طرف اللحية فلو اخذ من طرفها اقل من الربع كان عليه الدم ودفاع ذلك
ذلك عليه الصدقة فكذا هنا ولا يعتبر ان يكون الشارب عضوا مقصودا بالحلق فان من عادة بعض
الناس حلق الشارب دون اللحية ولهذا فصل الشارع بين الشارب واللحية فامر باعفاء اللحية وقص
الشارب فقالوا ان كل واحد منهما عضو على حدته لا تعلق له بالبعض بل لا ينفصل البعض من البعض
ولا يعتبر في حكم عضو منفردة كالراس فان من العلوية من يعتاد حلق مقدم الراس وهذا لا يخرج الراس
من ان يكون عضوا واحدا في حكم الحلق ثم ذكر في الشارب الاخذ ولم يذكر الحلق وقال ان حلق الشارب حتى
يوازي الشفة الاطراف لا قطع من الشعر العليا سنة واختلفوا في الحلق فقال بعضهم هو سنة وهكذا ذكر الطحاوي
في شرح الاثار وقال بعضهم هو بدعة لان الشارب تبع اللحية والمشروع في اللحية القص دون الحلق
لان القص سنة والحلق يشينه فكذلك في الشارب وان حلق الابطين او احدهما عليه دم الا ان
لان هذا الحلق مقصود لاجل الزينة ونيل الراحة فيتعلق به ما يتعلق بحلق الراس وحلق احدهما في

ذلك كحلقهما وكذا اذا طلى بنورة حتى ذهب الشعر ذكره الحلق في الابط وذكر في الاصل نتف الابط لان السنة
هو النتف والحلق في السنة ازالة او اذا العانة بمنزلة الابط لانه عضو مقصود بالحلق محرم اخذ من
شاربه حلال او قص اظفاره او حلق راسه اطعم ما شاء وقال الشافعي لا شيء عليه لانه لا ارتفاق له فيما
فعل فلا يلزمه الدم كما لو البس غيره مخيطا ولنا انه ارتفق في احرامه لان الانسان كما يتاذى بتفث
نفسه يتاذى بتفث غيره الا ان جنايته فيما يفعل بغيره دون جنايته فيما يفعل بنفسه في حق
الراحة فيلزمه شيء فلا يلزمه الدم محرم نظر الى امراة بشهوة فامنى لا شيء عليه لانه لم يوجد الجماع صورة
ولا معنى واضعا منزلة التفكر وقد ذكرنا في فصل الصوم فان قبل او لمس بشهوة فامنى كان عليه الدم لوجود
الجماع معنى وهو قضاء الشهوة بمباشرة العضو للعضو ولا يفسد نسكه والاصل انه استمتاع من كل وجه
فساد الاحرام بمنزلة الكفارة في فصل الصوم لان الفساد ما يتعلق بالفعل هنا فساد الاحرام كما ان الكفارة
ما يتعلق به ثم وجوب الكفارة ثم هنا لا تتعلق الا بالجماع وانما يتعلق بالمقصود كذا هنا في
الا انزال لم يفسد لان ما في النزع الصحيح ما ذكر هنا حتى يكون جماعا من وجه ولو جامع امراته افسد الحج
بالجماع حتى لو جامع المحرم في الفضاء من قابل فاذا خرجا يفترقان فليست الفرقة شرطا فساد الحج بالجماع وروي
المحرم في الفاسد في الحج من قابل لما روي عن النبي عليه السلام انه قال في رجل جامع امراته وهما محرمان
بالحج قد افسدتما حجكما وعليكما المضي في الفاسدة فقضيا الحج من قابل وقول محمد فليفترقا الفرقة حتى يكون
ذكره جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهما يفترقان فاذا قضيا الحج من قابل اخذا من المكان الذي
جامعا فيه في القضاء اخذ كل واحد منهما في طريق اخر وكذلك الضعيف لان ما لا يكون نسكا في الاداء
لا يكون نسكا في القضاء والظاهر ان محل الفرقة وجوب القضاء بينهما عن ذلك مرة اخرى وما روي
عن الصحابة استحباب الفرقة والاخذ بالاحتياط اذا كانا لا يامنان في انفسهما ونحن نقول به وقول محمد
وليست الفرقة شرطا بل من باب محرم خضب راسه بالحناء فعليه دم لان الحناء طيب قال
عليه السلام الحناء طيب ولانه رائحة طيبة الا انها اليست مدركة ولانه لو لبس ثوبا مصبوغا
كان عليه الدم فلما حرم ذلك في ثوبه اولى ان يحرم في اعضائه قيل هذا اذا كان مايعا اما اذا لم يكن
وكان غالبا فلطخ راسه وجعله ملبدا يلزمه دمان دم لاجل الطيب ودم لتغطية الراس وعن ابي يوسف
ان خضب راسه بالوسمة لاجل المعالجة للصداع يلزمه الجزاء ايضا باعتبار تغطية الراس

باب في الاحصار

قال المحرم اذا بعث بالهدي وواعدهم ان يجزوه في الحرم قد ذكر الذهاب والوقوف ولا


شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب ... في التمتع

مسائل الباب لا يمكن معرفتها الا بعد معرفة التمتع فنقول المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة

والقارن والمتمتع فالمفرد بالحج ان يحرم بالحجة ولا يضيف اليها العمرة [illegible] والمفرد بالعمرة ان يحرم بالعمرة
ولا يضيف اليها الحجة [illegible] والقارن ان يجمع بين الحجة والعمرة في الاحرام [illegible]

[illegible]

من اهل المتعة والقران عندنا [illegible] والقران عندنا افضل من
جميع انواعه والتمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة [illegible] وهو قول الشافعي افراد الحج افضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوداع [illegible] القارن والمتمتع دم لاجل الشكر [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم حجة او عمرة ثم [illegible] ذلك منه في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]



على وجه التعاقب وقال محمد والشافعي لا يصح لان الاحرام للاداء بمنزلة الشروع في الصلاة
واداؤهما جملة لا يتحقق فلا يترتب في الافعال فلا يصح وعند ابي حنيفة وابي يوسف الاحرام
تحريمة كالنذر ولو نذر لزمه الوفاء به في الاوقات المختلفة فكذا اذا احرم واذا صح الاحرام عندهما
فعند ابي يوسف ثم تنتقض احدهما في الحال لان بقاء الاحرام لا يكون الا للاداء واداؤهما جملة لا يتحقق
ثم ترتفض احدهما عند ابي حنيفة ما لم يشتغل باحدهما لا ترتفض احدهما لان ارتفاع الموجود لا
لا يكون الا لمانع والمانع هو الجمع في الاداء فلا ترتفع احدهما بنفسه وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا جنى
قبل الشغل فعند ابي حنيفة لا يحتمل الا فقد جنى على احرامين جناية يلزمه كفارتان وعند ابي يوسف
اذا احصر فحل بهدي واحد لاحدهما لزمته كفارة واحدة واذا عرفت هذه الجملة فنقول كوفي
ملم بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى وحلق ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وهذه المسالة على وجوه ثلاثة
في وجه يكون متمتعا وفي وجه لا يكون وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الاول ان يعتمر في اشهر الحج
ويمكث بمكة ويحج من عامه ذلك فهو متمتع وعليه دم المتعة لانه ارتفق باداء النسكين في سفر واحد في اشهر
الحج وكذلك اذا خرج من مكة ولم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك لان داخل المواقيت في حكم مكة
لا يكون لاهله التمتع والقران كما لا يكون لاهل مكة واما الوجه الثاني اذا اعتمر في اشهر الحج وفرغ منها وحل
وعاد الى وطنه بالكوفة ثم خرج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يرتفق باداء النسكين في سفر
واحد واما الوجه الثالث اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى الطائف ونحو ذلك
ثم حج في عامه ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان هذا على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد
لا يكون متمتعا لان المتمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية وههنا احرم لكل واحد منهما من الميقات
فلا يكون متمتعا كما في الوجه الثاني ولابي حنيفة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوما
سالوه وقالوا اعتمرنا في اشهر الحج ثم زرنا قبر النبي عليه السلام ثم حججنا فقال انتم متمتعون وانه
بالحكم لانه ترفق باداء النسكين في سفر واحد لانه ما لم يعد الى اهله ووطنه فما قطعه بالسفر
كان في حكم اقامته منزلة وطنه بمكة وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب قول الكل والاختلاف فيما
كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر الحج وافسدها ومضى فيها وقضى وسعى وحلق ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
لان العمرة الفاسدة معتبرة بالقضاء فلا يكون موجبا للشكر وكذا لو اعتمر على الصحة وافسد حجه
بالجماع قبل الوقوف بعرفة ومضى فيها لم يكن متمتعا لانه لم يرتفق باداء النسكين على الصحة في سفر واحد
فلو انه اعتمر في غير اشهر الحج وافسد عمرته ومضى فيها ثم خرج الى البصرة فاعتمر قضاء ثم اعتمر في اشهر الحج

وحج

وحج من عامه لا يكون متمتعا وقال ابو يوسف ومحمد يكون متمتعا وهو نظير المسالة الاولى [illegible]
في [illegible] لانه اوجد ايضا انه خرج من الميقات ثم اعتمر عمرة صحيحة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا الا
لانه فرغ من العمرة الفاسدة وهو بمكة فصار كواحد من اهل مكة ولا متعة لاهل مكة [illegible]
ولانه فرغ من العمرة الفاسدة فعاد الى اهله بالكوفة ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك كان متمتعا
لانه لما عاد الى اهله انتقض سفره الاول وصار كان لم يكن واذا انشأ السفر بعد ذلك من وطنه
باداء النسكين في هذا السفر على الصحة فيكون متمتعا ولو انه فرغ من العمرة الفاسدة فاقام بالبصرة ولم يأت
واتخذها دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا في قول ابي حنيفة لان حكم السفر الاول لم
لا ينقطع ما لم يعد الى وطنه وعندهما [illegible] اذا اتخذها دارا بمنزلة مكة ولو مكث بمكة ثم اعتمر وحج لا يكون متمتعا
وهذا لانه خرج من ان يكون اهلا للمتعة في السفر الاول وحكم السفر الاول قائم من وجه فلا يخرج
بالشك ولو كان لا يكون متمتعا لان المتمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكية فكان متمتعا ولو عاد الى
اهله بالكوفة ثم اعتمر وحج في عامه ذلك [illegible] لانه صار من اهل مكة ولا تمتع لاهل مكة
مكي قدم متمتعا وساق الهدي لم ينتفع ليس بمتمتع مكي خرج الى الكوفة ثم اعتمر من الميقات في اشهر
الحج وحج من عامه ذلك فانه لا يكون متمتعا لانه لما فرغ من العمرة فقد الم باهله بين النسكين الا ان يكون
ساق الهدي بخلاف الافاقي لان سوق الهدي في حق الافاقي يمنع صحة الالمام باهله على ما ذكرنا ثم
لما ساق الهدي فاذا لم يرد التمتع كان العود مستحقا عليه الى مكة لاجل الهدي يمنع صحة الالمام
وفي حق المكي لا يوجد ذلك لان سوق الهدي لا يستوجب العود الى وطنه فصح المامه باهله ولو خرج المكي
الى الكوفة لحاجة ثم عاد الى مكة فقرن فلزمه من الميقات عند محمد فهو كان قارنا لان القارن من يجمع بين الاحرامين
من الميقات وقد وجد وروي عن محمد انه قال انما يكون قارنا اذا خرج من الميقات الى الكوفة قبل اشهر الحج
اما اذا دخل اشهر الحج وهو بمكة ثم خرج الى الكوفة ثم عاد الى مكة ثم احرم بهما لا يكون قارنا لانه دخل عليه
اشهر الحج وهو بمكة فقد صار ممنوعا من القران شرعا وتعين عليه الافراد فلا يتغير بعد ذلك بخروجه من
الميقات اما اذا دخل اشهر الحج وهو بالكوفة لم يصر ممنوعا من القران ولم يتعين عليه الافراد فلما [illegible]
ذلك باهله لا يمنع القران كالكوفي اذا رجع الى الكوفة في قرانه هذا اذا خرج الى الكوفة ثم قرن من الميقات
فان لم يخرج وقرن من مكة لا يكون قارنا [illegible] العمرة ومضى في الحج لان المكي اذا قرن كان فعلا لاجل الميقات
لان ميقاته للعمرة من الحل وهو التنعيم وميقاته في الحج من جوف مكة فلو احرم بهما من الحل كان فعلا [illegible]
ولو احرم بهما من جوف مكة كان فعلا لميقات العمرة [illegible] اما اذا خرج الى الكوفة فيتفق ميقات الحج والعمرة

[illegible] لأن الذي لا يكون متمتعا إلا أخذ المتعة [illegible] وإنه على من قرن [illegible] من الإحرام بالحج فهو أفضل لأن
القران أفضل لما كان أقرب إلى القران كان أفضل وفيه مسارعة إلى العبادة رجل أراد التمتع [illegible] بمكة فمضى
بالعمرة من شوال ثم اعتمر [illegible] الثلاثة عن [illegible] لأن [illegible] الصوم المتعة هو التمتع ونقل إحرام الحج [illegible]
العبادات البدنية قبل السبب لا يجوز وإن صام بعدما اعتمر قبل أن يحرم بالحج جاز وكذا لو صام بعدما أحرم
بالعمرة ولم يطف لها وقال الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج والصوم في الحج
لا يتصور قبل إحرام الحج كما لا يجوز صوم السبعة إلا بعد [illegible] الحج ولنا أن ظاهر النص [illegible]
في وقته لأن الله تعالى جعل الحج ظرفا للصوم والحج لا يصلح ظرفا للصوم فكان المراد وقت الحج إلا أن إحرام العمرة
صار شرطا لجواز الصوم بالإجماع فلا يشترط [illegible] والأفضل أن يصوم يوم عرفة ويوم التروية ويوما
قبل ليكون الصوم في وقته وإنما لا يجوز صوم السبعة قبل الحج لأنه [illegible] التعليق والتعليق [illegible]
ومعناه إذا فرغتم من الحج فإن لم يصم إلى يوم النحر كان عليه الهدي وسقط الصوم فإن لم يجد الهدي تحلل
وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي وعند الشافعي إذا لم يصم إلى يوم النحر لا يبطل الصوم بل يصوم
أيام التشريق ولنا أن ظاهر النص يقتضي الصوم في أيام الحج فإذا فات الصوم لفوات وقته عاد الأمر إلى
الهدي فإن وجد الهدي في الأيام الثلاثة التي يصومها أو بعدما صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر لزمه الهدي
وبطل حكم الصوم لأنه خلف عن الهدي فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف [illegible] بطل
حكم الخلف وإن صام ولم يحلق حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام لأن وقت الذبح أيام النحر
فإذا مضت حصل المقصود وهو إباحة التحلل فلا يتغير بعد ذلك [illegible] وجد الهدي [illegible]
[illegible] دم المتعة لا يجوز [illegible] لأن الذبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان عليه [illegible] دم [illegible] دم بالتحلل [illegible]
[illegible] قبل الذبح [illegible] في الطواف [illegible]
طاف الطواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة فليعد الطواف وإن أعاده على الحطيم أجزأه وإن رجع إلى أهله
ولم يعده فعليه دم [illegible] الطواف [illegible] أولها طواف التحية وهو سنة [illegible] والثاني
طواف الزيارة يوم النحر وهو ركن ويسمى الحج الأكبر [illegible]
الحج الأكبر والثالث الطواف الصدر وهو واجب لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده

بالبيت الطواف [illegible] إنما يطوف وراء الحطيم لأنه يطوف بالبيت والحطيم من البيت وهو اسم لناحية فيها الميزاب
وبينه وبين البيت فرجة وهو من البيت لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها نذرت أن تصلي في البيت ركعتين
فأخذ النبي عليه السلام بيدها وأدخلها [illegible] وقال صلي هاهنا فإن الحطيم من البيت فإذا طاف في جوف الحجر فقد تمكن
النقصان في طوافه بترك البعض فإذا أمكنه يعيد الطواف ليكون مؤديا على وجه الكمال وهو السنة وإن أعاد على
الحطيم خاصة أجزأه لأنه تلافى المتروك ثم كيف يعيد على الحطيم يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخر الحجر
ثم يدخل في جوف الحجر ويخرج من الجانب الآخر [illegible] الحطيم [illegible] يدخل في جوف الحجر هكذا
يفعل سبع مرات [illegible] يطوف [illegible] الحجر [illegible] ولا يدخل في الحجر [illegible]
الرجوع [illegible] فإن رجع إلى أهله ولم يعد الطواف فعليه دم [illegible] لأنه أتى بأكثر الطواف [illegible]
[illegible] أربعة أشواط ولأن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد [illegible] لا يوجب العلم
[illegible] استقبال الحطيم في صلاته [illegible] ولو استقبل البيت لا يجوز صلاته [illegible]
عليه الدم [illegible] الشوط [illegible] طاف طواف الزيارة [illegible] طاف طواف الصدر في
آخر أيام التشريق [illegible] وقال الشافعي لا يجوز الطواف بدون الطهارة [illegible]
من النساء حتى يعيد الطواف لأن الطواف صلاة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة ولأن الله تعالى [illegible]
[illegible] المذكور في الكتاب هو الطواف [illegible] البيت [illegible]
من الطهارة [illegible] قلنا [illegible]
ولأن [illegible] الكتاب [illegible] الطواف [illegible] الطهارة [illegible] أخبار الآحاد [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الشرائط [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] طاف طواف الزيارة [illegible] الإعادة [illegible]
[illegible] أيام النحر [illegible]
الطواف أيام النحر لأن الله تعالى [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] وقت الطواف [illegible] يوم النحر [illegible] الإعادة في أيام النحر
[illegible] الطواف [illegible] بعد أيام النحر [illegible] في قول أبي حنيفة [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible] ولأن [illegible] بعد الإعادة إلا
[illegible] النقصان [illegible] طواف الزيارة [illegible] طواف الصدر في آخر أيام التشريق [illegible]
طواف الصدر [illegible] طواف الزيارة [illegible] طواف الصدر [illegible] لأن طواف

السعي واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث ليست بواجبة وعليه دم واحد لنقصان طواف الزيارة
فان طاف طواف الزيارة جنبا ثم طاف للصدر في ايام التشريق طاهرا انتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان
ذلك الركن مستحق كان عليه اعادة طواف الزيارة ولو لم يعد لزمه جزور وانما ينتقل طواف الصدر الى طواف
الزيارة لان الاعادة كانت واجبة وكذا الترتيب لاداء على وجه الترتيب ينصرف طواف الصدر الى ما عليه وانما
من كان عليه دم لترك طواف الصدر في قولهم ودم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد عليه دم لترك طواف الصدر وليس عليه لتاخير طواف الزيارة شيء واصل هذا ان تاخير النسك عن
الزمان هل يوجب الدم عند ابي حنيفة يوجب وعندهما لا يوجب احتجا بما روي عن النبي عليه السلام انه سئل
عمن ذبح قبل الرمي قال ارم ولا حرج وما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ولابي
حنيفة ان تاخير الواجب في حق الحاج بمنزلة الترك الا ترى ان تاخير الواجب في الصلاة ملحق بالترك في
حق وجوب السجود كذلك هنا فان كان بمكة واعاده فليس عليه الا دم واحد لتاخير طواف الزيارة في قول
ابي حنيفة وان رجع الى اهله لا يؤمر بالاعادة لان طواف الصدر ليس بركن فالاخير جبر بالدم وان لم يعد طواف
الزيارة ولم يطف للصدر ايضا حتى رجع الى اهله فعليه جزور لنقصان الجنابة لان نقصان الجنابة
[illegible] وعليه شاة لترك طواف الصدر وهذا بخلاف من طاف للعمرة جنبا حيث يجب عليه شاة لان العمرة
ليست بفريضة فنقصان الجنابة بمنزلة نقصان الحدث في الحج القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته
وسعى سعيين لعمرته وحجته فقد اساء وهذا بناء على مذهبنا فان عندنا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
وعلى قول الشافعي يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا احتجا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال من قرن بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا ولان التلبية الواحدة تنوب عنهما وكذا
الحلق الواحد ينوب عنهما فكذلك الطواف والسعي ولنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امرنا بالاتمام ولا
تسقط شيء من افعال احدهما الا بدليل اما في التلبية والحلق فانما [illegible] فاما [illegible]
طوافين عندنا وسعى سعيين فالسنة ان يطوف لعمرته اولا ويسعى لها ثم يطوف للحج ويسعى له اذا جمع
الطوافين وقدم طواف الحج على سعي العمرة فقد ترك السنة المشهورة فكان مسيئا [illegible] وقال الشافعي لا
[illegible] لانه اخر المشروع فلا يجوز كما لو قدم السعي على الطواف ولنا ان تقديم السعي على الطواف غير واجب
الا ترى انه لو طاف لعمرته واشتغل بعمل اخر جاز فكذلك اذا اشتغل بطواف الحج وكذا ان تقدم طواف الحج على سعي
العمرة لا يمنع الجواز لان سعي العمرة واجب لو تركه لا يبطل عمرته فاما هنا اولى الا انه يكون مسيئا لما قلنا
ولا شيء عليه وهذا لا يشكل على قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما تقديم المناسك وتاخيرها لا يوجب الدم

وكذلك

وكذلك في قول ابي حنيفة لا يوجب الدم هنا لان تقديم طواف [illegible] على وقته لا يكون فوق ترك طواف [illegible]
واشتغاله بطواف القدوم بين طواف العمرة وسعي العمرة لا يكون فيها اشتغاله بالاكل [illegible] فلا يوجب
الدم فهذا كذلك بخلاف ما اذا قدم السعي على الطواف لان الشرع جعل السعي تبعا للطواف وتقديم التبع على الاصل لا يجوز
[illegible] خلافه [illegible] فاذا [illegible] طواف الصدر [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] نوى الاقامة بمكة قبل ان يحل النفر الاول [illegible] طواف الصدر [illegible]
واليه اشار عليه السلام في قوله فلا يكن اخر عهده بالبيت الطواف فاذا نوى الاقامة لم يكن اخر عهده بالبيت
الطواف ثم النفر الاول بعد يوم النحر بيومين وهو اليوم الرابع من يوم عرفة والثالث من يوم النحر الاول والثاني
يوم الخيار ان شاءوا رجعوا وان شاءوا مكثوا وان نوى الاقامة بعدما شرع في طواف الصدر لا يسقط
عنه طواف الصدر لانه شرع فيه فيلزمه اتمامه وان لم يشرع في طواف الصدر لكنه نوى الاقامة بعد ما حل
النفر الاول كان عليه طواف الصدر وعن ابي يوسف انه يسقط عنه طواف الصدر لابي يوسف
ان طواف الصدر يجب عند الرجوع ولا يجب على المقيم الا ترى ان المراة اذا حاضت [illegible] ان يكون اهلا
للطواف سقط عنها طواف الصدر ولابي حنيفة ومحمد انه لما حل النفر الاول فقد وجب عليه طواف
الصدر في وقته فلا يسقط بنية الاقامة [illegible]
رجل طاف لعمرته على غير وضوء وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء وقصر وهو بمكة فانه يعيد الطواف
والسعي لان الطواف يتعلق بالطهارة [illegible] الاعادة كما في الفاتحة [illegible]
قبل السورة فانه يعود ويعيد الفاتحة والسورة ليكون اتيا بها على وجه الكمال فاذا اعاد الطواف ويعيد
السعي ليكون السعي على وجه السنة بعد طواف [illegible] وان اعاد الطواف ولم يعد السعي [illegible] فلا شيء عليه لان
[illegible] الطواف الاول واذا انتقض [illegible] السعي [illegible] الطواف فلا يعتبر وان رجع الى اهله قبل ان يعيد
الطواف عليه دم [illegible] لان نقصان الحدث لا يمنع الاعتداد بالطواف في طواف الحج فكذلك
لا يمنع هنا كان اولى واما الدم فلما ذكرنا النقصان في طواف العمرة بسبب الحدث [illegible]
فلا شيء عليه للسعي لانه سعى عقيب طواف معتبر [illegible] الطهارة ليست من شروطه [illegible]
ذلك [illegible] باشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات [illegible] تقديم الاحرام
على اشهر الحج عندنا لانه من الشرائط بمنزلة الطهارة للصلاة واما الطواف والسعي من اعمال الحج فلا يجوز
في وقت الحج [illegible] الطواف الاول [illegible]
فيه اما السعي بين الصفا والمروة [illegible] فلا يجوز تقديمه على [illegible] الوقت [illegible]

يلزمه الشي بعد الحج للتأخير في طواف الزيارة والله اعلم بالصواب

باب الرجل يرفض احرامه

رجل مكي احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وقال ابو يوسف ومحمد العمرة
يرفضها لان المكي ليس من اهل ان يجمع بين النسكين بطريق القران والمتعة لقوله تعالى بعد ذكر التمتع
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاذا جمع بينهما في الاحرام كان عليه ان يرفض احدهما لا انه
[illegible] ثم رفض العمرة اولى لانها اقل عملا وايسر قضاء لكنه ان يقضيها متى شاء لانها غير موقتة
وكذلك لو احرم بالعمرة ثم بالحج قبل ان ياتي بشي من اعمال العمرة وان احرم بالحج بعد ما طاف للعمرة اربعة اشواط
فانه يرفض الحج بلا خلاف لان للعمرة اكثر الطواف وللاكثر حكم الكل فعندنا تاكدت العمرة باداء اركانها لا يمكنه رفضها
طاف للعمرة شوطا او شوطين او ثلاثة ثم احرم بالحج فعلى قول ابي حنيفة يرفض الحج وعندهما يرفض العمرة
لانه بقي عليه الاكثر من الطواف فكانه لم يطف وقيل ان رفض العمرة لانها ايسر ولابي حنيفة ان
احرام العمرة تاكدت باداء شي من العمل الا ترى ان الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وطاف لها
شوطا ثم عاد الى الميقات لم يسقط عنه دم الوقت وان عاد الى الميقات قبل ان يطوف يسقط عنه الدم
ثبت ان الاحرام تاكد باداء شوط واحرام الحج لم يتاكد فكان رفض الاحرام الذي لم يتاكد اولى
ما اتى به من الطواف [illegible] في رفض الحج ابطال العمل عليه دم
لانه تعجل رفض الحج او العمرة لانه تحلل من الاحرام قبل اوانه بسبب تعذر المضي فكان في معنى المحصر الا انه
متى رفض العمرة كان عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد الشروع فان رفض الحج كان عليه قضاء حجة وعمرة اما
الحج فظاهر واما العمرة فلانه في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة قال عليه السلام من فاته الحج فليحلل
بعمرة ولم يات بافعال العمرة لاحلال احرام الحج فيلزمه حجة وعمرة وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما الا
انه منهي والنهي لا يمنع تحقق المنهي عنه وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في العمل بارتكاب المنهي عنه في
النسك يجبر بالدم وهذا دم جبر لا يباح له التناول منه كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران
رجل احرم بالحج فلما كان يوم النحر احرم بحجة اخرى ان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى وليس عليه دم وان
كان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر وقال ابو يوسف ومحمد ان قصر
فعليه دم وان لم يقصر فلا شي عليه اما احرامه بالحج يوم النحر صحيح لانه ما دام قبل يوم عرفة فتعذر حجة الاولى
قال عليه السلام من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فاذا احرم بالثانية بعد الفراغ
من الاولى صح احرامه للثانية وعند الشافعي لا يصح احرامه بحجة اخرى في هذه السنة لانه لم يفرغ

السنة

السنة وتحلل يلزمه شوال لان عنده لا يصح تقديم الاحرام على اشهر الحج كما لا يصح الافعال قبل اشهر الحج عنده
لان الحج اشهر معلومات اي وقت الحج فلا يجوز تقديمه على وقته كما لا يجوز الافتتاح في الصلاة قبل وقتها
وعندنا يجوز اداء الافعال قبل وقته واما قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فعلى
واتموا الحج والعمرة لله من دويرة اهلك الا انا فرقنا على انه لا يجوز اداء الافعال قبل الوقت فيجوز الاحرام الذي
بين اعمال الحج وقياسا بالاحرام بالافعال اهل فان اتفقنا على جواز الاحرام في شوال واداء الافعال في وقت
بعرفة وطواف الزيارة لا يجوز الا في يوم عرفة ويوم النحر وما بعده واذا صح احرامه عندنا بالحجة الثانية فلو
انه جاء عليه من اعمال الحج الاولى غير الحلق والذبح واحرام لا يمنع الدم انه كان حلق قبل ان يحرم بالحجة الثانية
فليس عليه شي اما الا لزمته الاخرى لانه لم يجمع بينهما بين الاحرامين فلا يلزم الجناية فلا دم لانه اتى بالحلق
في الحل وذلك لا يصير جانيا في الاحرام بالحجة الثانية وان كان احرم قبل ان يحلق فان حلق بعد ذلك
بعد الحلق نسك في الاحرام الاول وجناية في الاحرام الثاني لانه حلق قبل اداء الافعال في الاحرام فيلزمه دم
ويصل الجناية ثم بسبب الجمع بين الاحرامين ذكر في الاصل انه يلزمه وعلى رواية هذا الكتاب لا يلزمه فان لم يحلق
بعد ذلك الى ان ياتي بالحج في العام القابل يلزمه الدم في قول ابي حنيفة لانه اخر الحلق في الحجة الاولى عن وقته
وتاخير الحلق عن وقته يوجب الدم في قول ابي حنيفة ولا يوجب في قولهما فكان الخلاف فيما اذا لم يحلق
في الكتاب فطريقة بعضهم اذا ما حلق رجل احرم بعمرة فطاف لها وسعى بين الصفا والمروة ولم يقصر
واحرم بعمرة اخرى فعليه باحرامه للثانية قبل الحلق دم لان احرامه الاول باق قبل الحلق فصار جامعا
بين الاحرامين رواية وفيه خلاف وهو منهي عنه ولو جمع بينهما على وجه مشروع بان يجمع القران يلزمه الدم
فاطلقنا الاولى وحينا اذا هاهنا بسبب الجمع بين الاحرامين رواية واحدة في الجمع بين احرامي الحج فيما
سبق وما يتبين انه احرم بحجة فلما كان يوم النحر احرم بحجة اخرى قبل ان يحلق في الاولى لا يلزمه الدم
بسبب الجمع في رواية هذا الكتاب وفي رواية الاصل يلزمه فعلى رواية الاصل يستوي بين المسالة
الاولى وبين هذه المسالة وعلى رواية هذا الكتاب يفرق ووجه الفرق بينهما ان الجمع في الاحرام انما
حرم لا لاجل الجمع في الافعال لان الجمع بين الافعال يوجب النقصان وفي الحجتين لا يتحقق الجمع في
الافعال لان افعال الحجة الثانية لا تؤدى في هذه السنة وانما تؤدى في السنة الثانية فالجمع في
الاحرام لا يصير سببا للجمع في الافعال ظاهرا وفي العمرة الجمع في الاحرام سبب الجمع في الافعال لان افعال
العمرة الثانية تؤدى في السنة الاولى وربما يتاخر الحلق الى اداء الثانية والحلق الواحد يكفي للخروج من
الاحرامين فيصير جامعا في الافعال بينهما المراد بالحج اذا اهل بحجة ثم ارادانه الافاقي اذا اهل فله

١٥١

لانه جمع بين احرام الحج والعمرة وهو من افعال القران الا انه خالف السنة في ذلك لان السنة في القران ان
يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل العمرة بداية والحج غاية فاذا
بدا بالحج فقد خالف السنة فكان مسيئا الا انه مع ذلك يصير قارنا [illegible] لا يمنع الا الاحرام واذا [illegible]
العمرة على الحج [illegible] السنة في الاداء [illegible] الافعال [illegible] العمرة حتى وقف بعرفات صار رافضا لعمرته
ولزمه قضاؤها اما ارتفاض العمرة لانه لما وقف بعرفة تعذر عليه اداء افعال العمرة بعد الوقوف
لو فعل كان بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك غير مشروع فلا [illegible] ارتفاض العمرة [illegible]
حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي عليه السلام [illegible] فمنا من اهل بالحج
ومن اهل بالعمرة ومنا من اهل بهما وكنت ممن اهل بالعمرة [illegible] فدخل علي النبي عليه السلام
وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم فقال هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات ادم [illegible] وفي رواية
وارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بما يهل به الحاج [illegible] لا تطوفي بالبيت [illegible]
من وجهين احدهما انما تعذر عليها اتمام العمرة من الطواف بسبب الحيض [illegible] وفعل العمرة [illegible]
عليها اذا العمرة [illegible] والثاني [illegible] الطواف والعمرة بسبب الحيض [illegible]
العمرة [illegible] اذا وقفت [illegible] العمرة [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] جعل [illegible] العمرة [illegible] فينتقض [illegible] الا ترى ان الحج اذا فات [illegible]
ينتقض كذلك هاهنا واذا انتقضت العمرة كان عليه قضاؤها وان توجه الى عرفات لم يكن رافضا
حتى يقف حتى [illegible] من [illegible] فطاف لعمرته وسعى ثم وقف بعرفات كان قارنا وذكر الطحاوي
ان في قياس قول ابي حنيفة بمجرد التوجه الى عرفات يصير رافضا للعمرة [illegible] الى الجمعة
كان [illegible] وارتفاض الظهر [illegible] الجمعة لانه [illegible] وقال لا يصير رافضا [illegible]
[illegible] بين الجمعة والعمرة [illegible] ينتقض الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بما دونها [illegible] المتعة والقران [illegible] من [illegible]
العمرة [illegible] الا [illegible] يكون [illegible] التوجه لا يصير [illegible]
لا يصير [illegible] افعال العمرة على افعال الحج [illegible] ثم اهل بعمرة [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] مشروع [illegible] الاحرام [illegible] قبل الطواف الا ان [illegible] رفض العمرة ويكون
عليه دم لرفضها [illegible] لان احرام الحج [illegible] من الافعال [illegible] على الحج من وجه
[illegible] العمرة [illegible] قبل الطواف [illegible] من افعال الحج فلا يصير بانيا

افعال

١٠٨

افعال العمرة على افعال الحج فان [illegible] القرآن [illegible] دم [illegible] القرآن [illegible] الشافعي رحمه الله
[illegible] يكون دم كفارة [illegible] السنة فكان [illegible] لانه دم كفارة [illegible] الحج [illegible] يوم النحر
[illegible] التشريق [illegible] لان [illegible] العمرة في هذه الايام مكروه [illegible]
السنة [illegible] لا [illegible] ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق [illegible] العمرة [illegible]
ان [illegible] في الصوم يوم النحر [illegible] في الصلاة في الاوقات المكروهة فان رفضها كان عليه الدم
[illegible] ابي حنيفة [illegible] في [illegible] يوم النحر [illegible] لانه [illegible]
[illegible] لا [illegible] الشروع [illegible] المكروهة [illegible]
الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة وان مضى عليها اجزأه لان العمرة [illegible]
[illegible] فان قيل كيف يكون [illegible] بالعمرة [illegible]
الحج [illegible] قلنا لانه [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] فقد [illegible] قال الفقيه ابو جعفر [illegible]
لان [illegible] المكروهة [illegible]
[illegible] بعد الوقوف [illegible] ووقت الوقوف من
[illegible] يوم عرفة [illegible] يوم النحر [illegible] الوقوف [illegible] الحج [illegible]
[illegible] وعند الشافعي [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] لا [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] في العام القابل [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] العام القابل [illegible] احرام الحج [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
الاحرام [illegible] احرام الحج [illegible] افعال الحج [illegible] العمرة [illegible]

باب في الحلق [illegible]

[illegible] والمراة [illegible] عليه دم [illegible]
[illegible] احرام الحج او العمرة [illegible] الا [illegible] بالحلق او التقصير لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
[illegible] التقصير [illegible] افضل لان النبي عليه السلام حلق [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] افضل ولان في الحلق تقصيرا وزيادة [illegible] ابي حنيفة [illegible]

بالمروة وبأيام النحر على قول أبي يوسف لا يتوقت بهما وعلى قول محمد يتوقت الحرم ولا يتوقت بأيام النحر وعلى قول زفر يتوقت
بالزمان ولا يتوقت بالمكان والخلاف في الحلق في العمرة لا يتوقت بالزمان حتى يحلق في الحرم [illegible]
ولأن الحج [illegible] فكذلك الحلق [illegible] وهل يتوقت بالمكان وهو الحرم عند أبي حنيفة ومحمد [illegible]
غير الحرم [illegible] عندهما يلزمه دم وعند أبي يوسف لا يلزمه لأبي يوسف أن الحلق ليس من المناسك [illegible]
من محظورات الإحرام [illegible] قبل الإحرام فلا يتوقت بالمكان ولا الزمان [illegible]
أن هذه عبادة شرعت لزيارة البقاع [illegible] باختصاصها بالمكان فوق اختصاصها بالزمان [illegible]
[illegible] فلذلك يكون [illegible] عند البعض [illegible]
[illegible] الإجماع وكذلك الحلق [illegible] من جملة المناسك بمنزلة السلام في الصلاة فيلزمه الدم بالتأخير عن
المكان ولأبي حنيفة أن هذه الأفعال وإن لم يكن قربة بنفسها [illegible] من المناسك [illegible]
كالذبح مختصة بالزمان والمكان والتأخير عنهما يوجب نقصانا [illegible] بالدم وإن حلق [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible] حلق في زمانه ومكانه [illegible] في أيام النحر [illegible]
الدم في قول أبي حنيفة ومحمد أما عند محمد فلأن التأخير عن المكان مضمون وعند أبي حنيفة التأخير عن المكان والزمان
مضمون وعند أبي يوسف لا شيء عليه لأن التأخير غير مضمون في قول أبي يوسف فإن حلق قبل أن يذبح [illegible]
[illegible] وقال زفر [illegible] عليه دم واحد وهو دم القران [illegible] دم واحد وهو دم [illegible]
[illegible] عند أبي حنيفة [illegible] دم [illegible] الذبح عن الحلق وعندهما لا شيء [illegible]
[illegible] القارن [illegible] أن [illegible] ثم يذبح [illegible] الحلق على الذبح [illegible]
الذبح على [illegible] عندهما لا يلزمه شيء [illegible] وعند أبي حنيفة يلزمه [illegible] والله أعلم بالصواب

باب الرجل يحج عن غيره وجوازه

رجلان [illegible] أن يحج فأحرم بحجة ينوي عنهما [illegible] من الحاج [illegible]
[illegible] الحج عنه [illegible] لأن الآثار وردت فيه والقياس أنه لا يصح لأن الحج عبادة بدنية
لا تجري فيه النيابة كالصوم والصلاة ولهذا لا يصح الاستيجار للحج عندنا [illegible]
[illegible] الحج عن الآمر وهذا قول الشافعي رحمه الله لظاهر قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] أن ينوي الإحرام للآمر [illegible] وقال بعضهم لا يقع الحج عن الآمر وإنما يكون له ثواب
النفقة وهو رواية عن محمد وهو أقرب إلى الفقه لأن الحج عبادة بدنية ولا تجري فيها النيابة إلا [illegible]
[illegible] المال [illegible] لا يكون إلا بالمال [illegible] النفقة [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

للأمر [illegible] من جهة [illegible] النفقة [illegible] الصوم والصلاة لا [illegible]
[illegible] الحج عن نفسه [illegible] وجعل الثواب لغيره جائز عند أهل السنة
[illegible] الآمر [illegible] عن نفسه [illegible]
[illegible] الموت [illegible] موقفه [illegible] الآمر [illegible]
[illegible] الآمر [illegible] الموت [illegible]
[illegible] كل واحد منهما أمره بأن [illegible] فإن أحرم عنهما لا يقع عن [illegible]
[illegible] لأنه لا يجزي [illegible] كما لو [illegible] المرأة نفسها من رجلين
[illegible] الإحرام [illegible] النفقة [illegible] لنفسه [illegible] أحرم عن أحدهما بغير عينه ثم عين بعد
ذلك [illegible] أن [illegible] بعد الشروع [illegible] لا يصح تعيينه بالإجماع وإن [illegible] قبل الشروع
[illegible] لا يصح وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد يصح تعيينه [illegible]
بالإحرام [illegible] التعيين [illegible] في التعيين [illegible] تعيينه [illegible]
[illegible] تعيينه لا يصح وكذا لو أمره [illegible] كل واحد منهما أن يشتري له عبدا [illegible]
[illegible] الاستحسان أن المبهم [illegible] التعيين [illegible] والإحرام
[illegible] الشروع [illegible]
[illegible] التعيين وكذا لو أحرم عن أحدهما [illegible] بعد الشروع لأنه لا يمكن
[illegible] بالإحرام [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] بنفسه لأن الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] الحج [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] لغيره [illegible] في الإحرام [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] ثم [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الثواب [illegible]
أن يصح التعيين بالإجماع [illegible] رجل أمر رجلا بأن يحج عنه [illegible] رجل أن يحج عنه

والاحرام بحضرته والنساء له في القران فالدم عليه والشرط في الفصل الثاني أن يعتمر المأمور ثم يأذن له بعد ذلك فلا يكون
واحد منهما أشرع أن يحصل السفر له خاصة وليس للآمر الاحرام بالعمرة فلا يكون بحكم واحد منهما إلا ضمنا
بأن يتعلق ما له في سفر ليشترك فيه غيره فإذا أذنا له بذلك فقد رضيا بالشركة ودم القران يكون على المأمور
قال الدقاق في الحج كله دم جناية ودم نسك ودم مؤنة أما الأول فمثل جزاء الصيد وما يجب عليه في ارتكاب
محظورات الاحرام فإنه على المأمور لأنه هو الجاني فلا يجوز له إحالة جنايته عليه ودم نسك مثل دم المتعة والقران
لأنه وجب شكرا لما أنعم الله تعالى عليه بإطلاق التمتع في أشهر الحج وتوفيق الجمع بينهما وحل التناول منه فيكون
على المأمور أيضا اعتبارا بسائر المناسك والثالث دم الإحصار وذلك على الآمر في قول أبي حنيفة ومحمد
وعند أبي يوسف على المأمور وجه قولهما أن هذا الدم شرع للتحلل [illegible] ومنفعة التحلل تعود
إليه لأنه لا يخلو إما إن كان دم جناية أو دم نسك وأيا ما اعتبر يكون على المأمور [illegible] أنه شرع للتحلل
عن الاحرام والآمر هو الذي أدخله فيه [illegible] فكان الخلاص عليه [illegible]
نفقته في الذهاب والرجوع على الآمر وكذا إذا بعث [illegible] رجل أوصى أن يحج عنه [illegible]
فأحصر [illegible] أن يبعثوا شاة من مال الميت [illegible] الحاج وهو قول محمد وقال أبو يوسف دم الإحصار
يكون على الحاج ولا يكون في مال الميت وهو على هذا الخلاف الذي ذكرناه [illegible] واختلف المشايخ
في قول محمد [illegible] أن يبعثوا شاة من مال الميت قال بعضهم [illegible] من ثلث مال الميت لأنه وصية [illegible]
من ثلث المال وهذا من توابع الوصية وقال بعضهم من جميع المال لأنه دين وجب على المأمور [illegible]
[illegible] من جميع ماله [illegible] أن يبلغ [illegible] على الناسكين [illegible] الرجوع وبعض [illegible]
[illegible] لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد [illegible]
[illegible] قول أبي حنيفة لا ولا [illegible] يرجع في جميع المال وذكر محمد [illegible]
مال الميت [illegible] قول أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] من مال الميت قبل الإحصار لأنه كان [illegible]
[illegible] يلزمه الدم لا يرجع بذلك في مال الميت لأنه مأمور [illegible]
[illegible] بفعل الشرع بنفسه وهو [illegible]
[illegible] من مال الميت لأنه [illegible] في إحرام الحج [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible] إذا كان [illegible] وعليه الحج

بعد الأول أحكام الحج [illegible] أنه يجب عليه القضاء ولا يسقط [illegible] المأمور في السنة
الثانية [illegible] الحج [illegible] لأن الميت لأنه لما خالف صار كان الاحرام الأول
[illegible] الاحرام الأول [illegible] رجل أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله من خراسان [illegible]
رجلا [illegible] الكوفة فمات أو سرقت نفقته وقد أنفق نصف النفقة [illegible] يحج عن الميت من ثلث ما بقي من منزله من
خراسان [illegible] أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذي حج عنه [illegible] إذا سرقت نفقته
[illegible] إذا مات [illegible] الكوفة [illegible] إذا سرقت نفقته عند أبي حنيفة [illegible]
[illegible] مرة أخرى [illegible] أبي يوسف أن بقي من الثلث الأول شيء يحج عنه [illegible]
الوصية قال محمد تبطل الوصية [illegible] الثلث الأول [illegible]
أوصى بأن يحج عنه [illegible] الذي حج [illegible] في الطريق [illegible]
أبي حنيفة [illegible] مرة أخرى [illegible]
هكذا في قول أبي يوسف إذا سرقت [illegible] مال الميت [illegible]
العقد [illegible] مرة أخرى في قول محمد [illegible] الوصية ولا يؤخذ مرة أخرى [illegible]
[illegible] الثلث الأول [illegible] المشايخ وذكر [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] بعضهم [illegible] أبي يوسف
وإن أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله [illegible] مرة أخرى يحج عنه
[illegible] عند أبي حنيفة يحج عنه [illegible] أبي يوسف [illegible]
أن بقي من الثلث الأول شيء [illegible]
[illegible] مرة أخرى [illegible]
وأبو يوسف يقول إن محل الوصية الثلث [illegible]
[illegible]
وحق الوارث [illegible] الوصية [illegible] أوصى بثلث ماله [illegible]
إلى الموصى له [illegible] في الطريق [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] حق الوارث [illegible] الوصية وأما الفصل الثاني [illegible]
[illegible] الحاج [illegible] عند أبي حنيفة يحج [illegible] عند أبي يوسف ومحمد يحج [illegible]
حيث مات الأول [illegible] المسألة [illegible] حاجا بنفسه [illegible] في الطريق وأوصى أن يحج عنه [illegible]



١٦٤

هذا الخطاب فقال الحلواني في قول أبي حنيفة يجزيه من يوم [illegible] من حيث [illegible] وذكر في الجامع الكبير وقال
في القياس يجزيه من يوم [illegible] وفي الاستحسان يجزيه من حيث [illegible] ولم يذكر فيه خلافا [illegible]
[illegible] في غير [illegible] الحج [illegible] يجزيه [illegible] من يوم [illegible] ان خروجه للحج [illegible]
في الطريق [illegible] من حيث [illegible] الموت [illegible]
عليها السلام [illegible] في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة [illegible] الموت [illegible]
ذلك القول [illegible] الاستحسان و[illegible] ابي حنيفة انه قد انقطع بالموت في حق احكام الدنيا [illegible]
مات [illegible] ينقطع [illegible] الامر [illegible] فلم ينقطع [illegible]
[illegible] في حق احكام الدنيا [illegible] الاستحسان [illegible] ينقطع [illegible]
[illegible] مات [illegible] كما في الحديث [illegible]
خرج الحجارة بات [illegible]

مسائل لم تذكر في الابواب

[illegible] الشهود [illegible] وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
[illegible] شهدوا انهم [illegible] العاشر [illegible] الناس
[illegible] لا يكون [illegible] الثاني [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] شهادة [illegible]
لا [illegible] الثاني [illegible] شهادة [illegible] بالاثبات [illegible] الشهادة
[illegible] عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون [illegible] يوم تعرفون [illegible]
[illegible] يوم [illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] اليوم الثاني [illegible]
[illegible] الصوم والصلاة [illegible] بعد [illegible] الوقت [illegible] العيدين [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] ثلاث روايات ذكر الحلواني عن ابي حنيفة انهم لا يخرجون [illegible] في العيدين [illegible]
[illegible] وذكر محمد في كتاب الآثار انهم يخرجون [illegible] في العيدين [illegible]
[illegible] وفي رواية يخرجون في الاضحى ولا يخرجون في الفطر [illegible]
[illegible] الاحتراز عن [illegible] التكليف [illegible] في اليوم [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] في ذلك اليوم فان رمى الاولى [illegible] فحسن

فحسن

١٦٥

فحسن ان رمى الاولى [illegible] تقدم ذكرنا في هذا الكتاب ان الحاج يرمي سبعين حصاة يرمي في اليوم الاول
وهو يوم النحر بعد طلوع الشمس جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف فان رمى في هذا اليوم بعد
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه عندنا [illegible] سودة [illegible] يوم النحر
[illegible] النبي عليه السلام والاولى ان يكون بعد طلوع الشمس فانه يوم في هذا اليوم [illegible]
الليل [illegible] لان النبي عليه السلام [illegible] الليل [illegible]
[illegible] من العذر [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] التاخير عن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لان للاكثر حكم الكل [illegible] حصاة او حصاتين [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] وفي اليوم الثاني يرمي بعد الزوال الثلاث جمرات [illegible]
[illegible] سبع حصيات [illegible] في صدر الكتاب [illegible]
[illegible] اليوم الثاني [illegible] الثلاث في اليوم الثاني [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] النصف [illegible]
[illegible] احدى عشر [illegible] ثلاث [illegible]
الرمي [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] اليوم الرابع [illegible] وعليه دم [illegible]
[illegible] واحد [illegible] في مسائل الجمار [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
في الترتيب [illegible] الجمار الثلاث [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
الاولى [illegible] الثانية والثالثة [illegible] الثاني [illegible] الاولى
[illegible] الثانية والثالثة [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
قال عليه السلام [illegible]
[illegible]



١٦٦

ان يصوم مكانها [illegible] وروي عن ابي حنيفة انه كره المشي في طريق الحج لئلا يكون الركوب افضل [illegible] المشي
[illegible] الحج بين الصوم والمشي لانه اذا [illegible] ويحتاج الى الاستعانة بغيره [illegible]
الرفقاء والجدال في الحج حرام اما اذا لم يكن كذلك فالمشي افضل [illegible] ثم ركب حتى يطوف طواف الزيارة لانه
يمشي بطواف الزيارة ويخرج عن الاحرام [illegible] في الكتاب في اي موضع يلزمه المشي [illegible]
يمشي من الميقات [illegible] وهذا كان [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام ان الله تعالى [illegible]
لذلك وان ركب في الاكثر [illegible] قال الشيخ الامام ابو جعفر [illegible]
[illegible] الركوب اذا كانت المسافة [illegible] لا يبلغ الا بمشقة [illegible]
[illegible] قبل ان يخطب الامام [illegible]
استحسان والقياس ان لا يجوز [illegible] صلاة العيد [illegible] عليه السلام
[illegible] صلاة العيد [illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] الى صلاة [illegible] قبل صلاة العيد وان نظرنا الى الصلاة الاولى [illegible]
[illegible] بعد الصلاة [illegible] وجه الاستحسان
ان [illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] في المسجد الجامع [illegible]
صلاة الجمعة [illegible] وفي كتاب الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لان الخطبة في
الصلاة [illegible] رجل اشترى جارية محرمة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] النكاح [illegible] المشتري [illegible]
من قبل البائع [illegible] البائع ان يحللها فكذلك المشتري [illegible] حق الشرع في الاحرام
وحق المشتري [illegible] حق العبد [illegible] حق الشرع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] حق العبد [illegible]
الشرع عند الاجتماع [illegible] حقوق العباد بخلاف النكاح لان النكاح [illegible] الزوج [illegible]

لا يجوز الصلاة [illegible] المشتري وانما لا يملك البائع ان يحللها [illegible] الذي
اوجب عقدا لا يملك ابطاله بنفسه لانه فيه خلف الوعد [illegible] التحليل
ثم تزوجت فللزوج ان يحللها ذكر في الاختلاف زفر [illegible]
في قول ابي يوسف له ان يحللها وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب النكاح

باب تزويج البكر والصغير والصغيرة

[illegible] اذا قال لها وليها اني اريد ان ازوجك فلانا فسكتت ثم زوجها ثم قالت بعد النكاح لا ارضى
فالنكاح جائز عليها لان سكوتها عند استئمار الولي اذن بالنكاح ورضا [illegible] المنقول ان النبي
عليه السلام [illegible] البكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها [illegible] كان النبي عليه السلام اذا خطب اليه
ابنة من بناته دنا من خدرها وقال ان فلانا يخطب فلانة ثم يزوجها اذا سكتت [illegible]
[illegible] لان الاستئمار [illegible]
تستحيي من اظهار الرغبة في الرجال بالنطق ولا تستحيي من الرد فيجعل السكوت بعد [illegible] بالرضا
[illegible] ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان استأمرها غير الولي [illegible] لم يكن ذلك رضا حتى تتكلم
وابو حنيفة [illegible] ان سكوتها عند استئمار الاجنبي يكون رضا ايضا [illegible]
تستحيي من الاجنبي اكثر مما تستحيي عند الولي [illegible] لان السكوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج كفوا والمهر [illegible]
الاستئمار رضا الا في حق الاب والجد في قول ابي حنيفة [illegible] في هذا العقد [illegible]
الاب والجد بمنزلة الاجانب في هذا العقد [illegible] في الاستئمار [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] لا يكون رضا [illegible] بالمجهول
[illegible] المهر [illegible]
انه لا يشترط ذلك [illegible] شرط في النكاح [illegible]
فان ردته [illegible] النكاح على اجازتها فان ردت بطل [illegible]
[illegible] وهو قول الشافعي ينعقد نكاح الاب والجد على البكر من غير رضاها [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] عليه السلام البكر [illegible]

١٦٨

في نفسها فان سكتت بعد تعيين شرط الاستيمار ولانها عاقلة بالغة فلا يملك اجبارها على النكاح
كالابن ولما لم تعلم فان بلغها الخبر فسكتت فرضيت وكان محمد بن مقاتل يقول ان
بلغها العقد فسكتت لا يستحق غير لان السكوت محتمل وانما جعل السكوت رضا عند الاستيمار
خلاف القياس وهذا ليس في معناه فلا سكوتها عند الاستيمار لم يجعل رضا بكونها ان ترجع على الاحتمال
ولم يجعل السكوت رضا بعد العقد بطريقها العقد بنفس السكوت فلا يجعل السكوت اجازة وانا نقول انا
جعلنا السكوت رضا عند الاستيمار بعلة الحيا والحيا هاهنا موجود فظهر من الموضع الخبران بعينها الولي
رسولا عدلا كان او غيره عدلا كان لغيرها فضولا لا يعتبر العدد او العدالة في قول ابي حنيفة وعند الاخير
لذلك كالاستيمار في قول رسول الله الثابت في كتاب الوكالة وان بلغها الخبر فسكتت كان رضا لان العقد
اذا تعلق الرضا من السكوت فان كان علمها الاستيمار لا يكون رضا فالعقد على وجها الاستيمار بعدد
وان كان رفها في احدها الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية يكون رضا فالوالد كان النكاح موقوفا
لا يكون رضا وان كان عن غيره فهو رضا وقيل يجعل بموضع غيبتها فان كانت باردة فهي من السكوت
يكون رضا وان كانت حارة فهي من الرد فلا يكون رضا وكذلك في الاستيمار اذا استامرها الولي فالنكاح
بانت ثم زوجها الولي منه فسكتت فهو رضا وكان محمد بن مقاتل يقول لا يكون رضا لانها ضرتها
ولا يكون سكوتها رضا وكذا نقول عند بعض المراة في وقتها بينها في وقت اخرى ولو لم يحكن القضية
بالرد فالمراة الثانية كالمعرضة في الاولى هذا اذا كانت بكرا فان كانت ثيبا او النكاح فاسدا
ثيبا لا يكتفى بسكوتها فان زالت بكارتها بالزنا فهي بكر في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه والشافعي هي
ثيب لا يكتفى بسكوتها وان لم تعرف فاقرب علمها الى الاصح انه لا يكتفى بسكوتها بعد ذلك وان زالت بكارتها
بالوثبة او الطفرة او بطول التعنيس يكتفى بسكوتها عندنا وفي احد قولي الشافعي لا يكتفى بسكوتها
وللمسالة بعد وجوهها معروفة في الخلاف واذا زوجت المراة بغير استيمار فاخبرها الولي بذلك فقالت لا ارضى
ثم قالت بعد رضيت لا نكاح بينهما لان العقد بطل بردها فلا يلحقه الاجازة ولو زوجها من غير استيمار
ثم اختلفا فقال الزوج بلغك خبر النكاح فسكتت وقالت رددت كان القول قولها وقال زفر القول
قول الزوج لانه متمسك بالاصل وهو السكوت ولنا ان الزوج يدعي عليها لزوم العقد وهي تنكر
فكان القول قولها فان قاما البينة فالبينة بينة المراة لانها تثبت الرد وان اقام الزوج بينة انها
اجازت العقد حين اخبرت واقامت المراة بينة انها ردت العقد حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج
لانهما استويا في الاثبات متوقفة وبقيت بينة الزوج تثبت اللزوم فترجحت بينة الزوج خلاف الفصل

الاول

٦٩

الاول لان ثم بينة الزوج قامت على العقد لا على اثبات حادث لانها قامت على السكوت والسكوت
عبارة عن العدم وبينة المراة قامت على اثبات الرد فكانت بينة المراة اولى واذا زوج البكر وليان باذنها
وزوجت هي نفسها فايهما سبق الاول فالقول قوله لانها اقرت على نفسها بالنكاح واذا لها حجة
عليها وان قالت لا ادري ايهما الاول ولا يعلم ذلك فرق بينهما لان نفي العقدين على المراة لا يمكن ليس
احدهما باولى من الاخر فيفرق بينهما وكذا لو زوجها وليان باذنها وهي بكر والثيب في ذلك سوا لما قلنا
رجل زوج بنت اخيه من ابن اخيه وهما صغيران وهو وليهما فكبرا وعلمت بالنكاح فان سكتت حين
بلغ فهو منها رضا بالنكاح وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وهذه مسالة تشتمل على فصول منها
ان غير الاب والجد لا يملك تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي والمسالة معروفة فاذا ملك
النكاح عندنا كان لها خيار البلوغ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ـــــــ ابو يوسف لا خيار
لها والمسالة معروفة وان القاضي اذا زوج اليتيمة روى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة انه
لا خيار لها ووجهه ان القاضي يملك التصرف في المال والنفس فكان بمنزلة الاب والجد وما ذكر في
ظاهر الرواية يدل على ثبوت الخيار لها فانه قال لها الخيار في نكاح غير الاب والجد والام اذا زوجت
الصغير والصغيرة جاز النكاح في قول ابي حنيفة لانه لم يكن لها ولي من العصبات ولها خيار البلوغ لها
في هذا النكاح عن ابي حنيفة روايتان في رواية ليس لها خيار البلوغ لانها اوفر شفقة من
الاب والجد وفي رواية لها خيار البلوغ وهو الاصح لان شفقتها اقصر وهذا لان الاخ اوفر شفقة
واذا ثبت لها خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول
فان بلغت بكرا وعلمت بالنكاح فسكتت بطل خيارها لان سكوت البكر جعل رضا في ثبوت اصل النكاح
فلان يجعل رضا في ثبوت وصف اللزوم كان اولى وان بلغت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت ولها
الخيار ما لم تقل رضيت او يوجد منها ما يدل على الرضا كما لو زوجها بعد البلوغ وهي ثيب فسكتت
لان الثيب لا تستحي عن اظهار اختيارها بالنطق والبكر تستحي من ذلك لما فيه من اظهار الرغبة في
الرجال واما الغلام فله الخيار ما لم يقل رضيت او يوجد منه فعل يستدل به على الرضا لانه لا يستحي
من النطق فلا يجعل سكوته رضا كما في ابتدا النكاح وان اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ وزوج
النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يفرق القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضا ورثه الاخر
بخلاف ما لو قبل النكاح بعد البلوغ فرد حيث يبطل برده لان ثم اصل العقد موقوف فيبطل برده
على اجازته وهاهنا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد ما لم يتاكد بالقضا لان خيار البلوغ

فيه وسببه باطن وخفي وهو قصور شفقة الولي فكان اثره ابطالا لحق الاخر فلا ينفرد به فرق بين
هذا وبين المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق فانه تبطل النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضي
ووجه الفرق ان خيار العتق انما كان للزوج عندنا لتعلق منصوص عليه وهو قوله عليه السلام لبريرة
ملكت بضعك فاختاري انما عندنا لزيادة الملك عليها فانه ملك عليها تطليقتين وبعد الحرية ملك
عليها ثلاث تطليقات فكان بفرقة يدفع اصل الملك فعلى هذا لم يتحقق لا يجوز النكاح بدون رضاها بتعود
بالزيادة الا انها لا ابطال الزيادة الا انه ثم ما كان ثابتا لان النكاح لم يرتفع بعد عتقها الا ان الملك الثالث
ملكت ربع ما كان ثابتا لدفع الزيادة لا انفسا ولا يقال بان المراة ان كانت دافعة للزيادة ففيه
ابطال حق الزوج فيما كان ثابتا والزوج يستحق ملكه الثابت ثم ثبوت الزيادة [illegible] ذلك الا
مزوج جانب المراة [illegible] حق الزوج [illegible] انه [illegible] الا ان اعتبار جانب المراة اولى لانها [illegible]
[illegible] الزوج لدفع زيادة حق عليها المزوج والزوج [illegible] زيادة حق عليها لا استحقاق [illegible]
[illegible] لان الزوج [illegible] حيث تزوج الامة باختياره كما لو تزوج صغيرة [illegible] الا ان
والجواب اما المراة [illegible] هذا [illegible] لانها لا اختيار لها في النكاح وخيار الحرية بمنزلة خيار العتق في الفرقة
باختيارها كما تقع الفرقة في خيار العتق [illegible] لان خيار العتق ثبت بتخيير الشرع وخيار [illegible]
ثبت بتخيير الزوج [illegible] خيار العتق [illegible] خيار البلوغ من وجوه احدها ما قلنا والثاني ان خيار البلوغ
ثبت لما ذكرنا لا استحقاق وخيار العتق ثبت للامة [illegible] لان سبب خيار البلوغ [illegible] الغلام والجارية
وهو قصور شفقة الولي وسبب خيار العتق [illegible] وهو زيادة الملك عليها [illegible] الزوج [illegible]
ومنها خيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار العتق لا يبطل لان خيار العتق ثبت بتخيير الشرع فلا يبطل
بالسكوت كما في خيار [illegible] بتخيير الزوج اما خيار البلوغ ثبت لانعدام الرضا وسكوت البكر بالنكاح رضا
ولان خيار العتق [illegible] الا انها تملك نفسها بالاعتاق وخيار [illegible] يبطل بالسكوت
كخيار المشتري في خيار الرؤية ومنها ان خيار البلوغ في حق [illegible] والغلام لا يبطل بالقيام عن المجلس
وخيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس لان سبب خيار البلوغ عدم الرضا فيبقى ما لم يوجد الرضا كخيار العيب
وخيار الاجازة في عقد الفضولي اما خيار العتق ثبت بتخيير الشرع فيكون بمنزلة الخيار الثابت بتخيير الزوج
وذلك يبطل بالقيام عن المجلس باجماع الصحابة لانها تملك نفسها بتمليك الشرع وعلى الملك [illegible]
كما في البيع ونحوه لان القيام عن المجلس [illegible] ومنها ان المعتقة [illegible] بالعتق ولو لم تعلم بالخيار لا يبطل
خيارها حتى تعلم والصغيرة اذا علمت بالنكاح ولم تعلم بالخيار فسكتت بطل خيارها ولان [illegible] خيار العتق

بعضهم

يعتبر فعلى هذا يجعل خيار البلوغ لا يعتبر لان جهل الامة يحتمل في موضعه لانها لا تطلع الامر فلا يعذر
بعدم العلم فكان عذرا ولهذا لا يعذر في دار الحرب بالشرائع لا يجعل الصغيرة يجعل في موضع العلم ليكتسب [illegible]
ولا يعتبر عذرا لانه متمكن في دار الاسلام من العلم بالشرائع ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانها فرقة
بالبلوغ من اي جانب كان والفرقة بخيار المعتقة يكون طلاقا لان الطلاق يختص بالرجال والفرقة بخيار العتق تختص
بالنساء فلا يكون طلاقا والفرقة بخيار البلوغ فرقة يشترك فيها الزوجان فلا يكون طلاقا واما الفرقة بالتخيير
بتخيير الزوج وتمليكه فيكون طلاقا وسنبين في باب [illegible] في كتاب الصغير رجل زوج ابنه الصغير امراة بعشرة الاف
ومهر مثلها خمسمائة او زوج ابنته الصغيرة بالف وهو مهر مثلها [illegible] فهو جائز [illegible]
وعندهما لا يجوز النكاح في الفصلين الا ان يكون الغلط في الزيادة بقدر ما يتغابن الناس في مثله ذكر هنا ان النكاح باطل
في قول ابي يوسف ومحمد وذكر في المسائل في كتاب النكاح [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز ولم يذكر
النكاح [illegible] هذا انه يجوز النكاح ولا يجوز الزيادة والنقصان لان فساد التسمية لا يمنع
صحة النكاح كما لو تزوج امراة على خمر او خنزير والصحيح انه لا يجوز النكاح عندهما [illegible] الا باشتمالها
شرط النظر لا نظر في هذا العقد وعند ترك النظر كان الاب بمنزلة الاجانب فلا يصح من الاجانب الا
بالاجازة ولهذا لو تصرف في المال بغبن فاحش لا يصح تصرفه ولابي حنيفة ان الاب والجد كامل الراي وافر
الشفقة لا يحتمل الزيادة والنقصان الفاحش الا لمصلحة تعادله [illegible] فلهذا لا يتعد
من الجد بعد الاب ما ثبت [illegible] الا انه [illegible] غير الاب والجد لا ان [illegible] يبطل
عقده لاجل الغبن الظاهر بخلاف التصرف في المال لان المقصود ثم هو المال [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] فلا يعتبر [illegible] هذا الخلاف اذا زوج ابنته الصغيرة من [illegible] عند ابي حنيفة يجوز [illegible]
لا يجوز [illegible] المذهبين [illegible] رجلا امر رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الامور بحضرة الاب ورجل
شاهد جاز النكاح بشهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم يجز لانه ان الوكيل في النكاح [illegible]
الاب حاضر [illegible] العقد الى الاب لانه لا يباشر بنفسه فيبقى المزوج شاهدا اذا كان الاب غائبا
لو جعلنا كان الاب مباشر العقد بنفسه واخرجنا الوكيل من البين لا يصح الايجاب والقبول في المجلس
فلا يجوز بقي الوكيل مزوجا فلا يصلح شاهدا والنكاح لا ينعقد بشهادة شاهد واحد فلا يصح
السلام لا نكاح الا بشهود [illegible] ذلك [illegible] وشاهد [illegible] الشاهد غير المزوج والزوج
وعلى هذا الخلاف اذا زوج ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد فان كانت حاضرة جاز النكاح لان العقد
ينتقل اليها فيبقى الاب شاهدا وان كانت غائبة لا يجوز لان الاب يبقى مزوجا فلا يصلح شاهدا [illegible]

له بنت صغيرة [illegible] باب في الأكفاء

قال قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض والموالي من كان له أبوان في الإسلام أكفاء لبعض لا يكون كفؤا

[illegible] والأصل فيه أن الكفاءة في النكاح معتبرة في جانب الرجال [illegible]

من حيث النسب لقوله عليه السلام الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

النكاح [illegible] عليه السلام النكاح [illegible]

في [illegible] الكفاءة تعتبر في [illegible] النسب [illegible]

[illegible] قريش [illegible] العرب [illegible] من العرب [illegible] بني هاشم

[illegible] وعلى آله [illegible] دون [illegible]

كفوا [illegible] لا يكون كفوا للعربية ولا العربي للقرشية [illegible] العرب بعضهم أكفاء لبعض

[illegible] وقريش بعضهم أكفاء لبعض [illegible] بني هاشم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] عثمان [illegible]

[illegible] وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام والحرية

يكون كفوا [illegible] في الإسلام [illegible] الإسلام والحرية [illegible] النسب [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] كفوا [illegible] في الإسلام

[illegible] الإسلام لا يكون كفوا [illegible] في الإسلام

[illegible] لا يكون كفوا [illegible]

[illegible] الإسلام والحرية [illegible]

والصحيح جواب ظاهر الرواية [illegible] لا يكون كفوا [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

النكاح [illegible] أبو يوسف

[illegible] على النفقة لا يكون كفوا وإن كان [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

ظاهر الرواية [illegible] وأما الكفاءة في المال في ظاهر الرواية إذا كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا

لو كانت [illegible] لا يكون كفوا [illegible] الكفاءة [illegible]

[illegible]

والصحيح [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] أبو يوسف [illegible]

كان قادرا على المهر [illegible]

ولا تعتبر الكفاءة في الحرفة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة [illegible] في رواية

[illegible] أبو يوسف الكفاءة في الحرفة معتبرة [illegible]

[illegible] العطار [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] أبي يوسف

[illegible] معتبر في الكفاءة [illegible] النسب ولأبي حنيفة أن الحرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] أبي حنيفة [illegible]

في الكفاءة وأما الكفاءة في الصلاح [illegible] أبي حنيفة [illegible]

زوجت نفسها من فاسق [illegible]

وعن أبي يوسف [illegible] وقال

[illegible] الكفاءة في الدين [illegible] سكران

[illegible]

[illegible] سكران يكون كفوا [illegible]

ولأبي حنيفة [illegible] قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم [illegible]

[illegible] أبي حنيفة [illegible] الكفاءة [illegible] الصلاح [illegible] يكون كفوا للنسب

[illegible] يكون كفوا [illegible] النسب [illegible]

[illegible] وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو [illegible]

[illegible]

[illegible] لأنه [illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible]

[illegible]



بعد ذلك العقد عقيبا للبلوغ [illegible] وسكوت الولي [illegible] لها التفريق لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان
حتى [illegible] لان السكوت محتمل فلا يجعل رضا الا [illegible] وليس هذا [illegible] في [illegible]
وحضورها كان رضا لان [illegible] الحكم بالعقد فيكون رضا وان زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت
نفسها منه بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما لان الرضا بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو
زوجها [illegible] الاول [illegible] رضاها من غير كفو لم يكن للولي [illegible] خلافا لزفر والشافعي
والمسالة معروفة في المختلف اذا تزوجت المراة من غير كفو ودخل بها وفرق القاضي بينهما [illegible]
الزوج [illegible] ثم تزوجها في عدتها [illegible] ففرق القاضي بينهما قبل الدخول كان لها المهر
كاملا على الزوج وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد [illegible]
تمام العدة الاولى [illegible] وعلى هذا الخلاف اذا طلق الرجل امراته تطليقة باينة
بعد الدخول ثم تزوجها في العدة فارتدت والعياذ بالله قبل الدخول وعلى هذا الخلاف [illegible]
ثم طلقها بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة فاختارت نفسها قبل الدخول
وعلى هذا الخلاف لو كانت الفرقة البائنة بسببها اللعان او خيار البلوغ ولو تزوج امراة [illegible]
طلاق باين ثم طلقها قبل الدخول عند ابي حنيفة وابي يوسف الجواب كذلك وعند محمد لها نصف المهر
وعليها نصف العدة وعند زفر لها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك لو كان النكاح الاول فاسدا او
وطئها بشبهة ثم تزوجها [illegible] في العدة ثم فارقها قبل الدخول فهو على هذا الخلاف ولو كان
النكاح الاول جائزا والنكاح الثاني فاسدا ففرق بينهما قبل الدخول [illegible]
بعد انقضاء العدة [illegible] جواب محمد [illegible] في الفصول المتقدمة [illegible]
الكلام [illegible] قول محمد [illegible] فرقة قد حصلت قبل المسيس [illegible]
تزوجها بعد انقضاء العدة وانما الكلام في [illegible] فرقة حصلت قبل المسيس
فلا توجب العدة لظاهر قوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن [illegible] ان العدة وجبت [illegible]
الاولى الا انها [illegible] النكاح فاذا طلقها [illegible]
كان عليها بقية العدة ولابي حنيفة وابي يوسف ان [illegible] قد حصلت قبل المسيس [illegible]
[illegible] النكاح الثاني [illegible] ان حكم [illegible] وهو ثابت
النسب [illegible] المسيس [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ان يكون الكفو افضل من [illegible]

[illegible]

بانه [illegible] الا انها [illegible] كما لو اشترى شيا على انه
[illegible] وهذا لان [illegible] دون [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الخيار [illegible]
عند [illegible] فان [illegible] لانه [illegible]
[illegible] كفوا بان تزوج [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] الخيار فان رضيت [illegible] الكفاة
[illegible] الزوج [illegible] بالزوج [illegible]
[illegible] ان الزوج [illegible] على جواز النكاح بغير ولي عند ابي
حنيفة واذا زوجت المراة العاقلة البالغة [illegible] او وكلت رجلا [illegible]
او غير كفو في ظاهر الرواية [illegible] انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن
عنه اذا لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا وكان ابو يوسف يقول اولا يتوقف [illegible] على اجازة الولي
[illegible] ثم رجع وقال [illegible] كفوا جاز
[illegible] لانه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض [illegible]
[illegible] ان كان الزوج كفوا امر القاضي الولي بالاجازة [illegible] القاضي
[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] اجازة الولي كفوا كان او غير كفو [illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] فان اجازه الولي جاز [illegible] كان كفوا [illegible]
[illegible] ابي
حنيفة ذكرها في كتاب [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] غير كفو [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] فان لم يكن كفوا [illegible] وان كان كفوا [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] في انشا العقد [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible]
ان كانت بكرا او كانت ثيبا [illegible] عن النبي عليه السلام



اذا المراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ولابي
حنيفة قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اضاف النكاح اليها وروي عن عمر وعلي وابن
عمر رضي الله عنهم والاحاديث محمولة على الامة والمجنونة والصغيرة او على الاستحباب فيستحب
الولي دون المراة وتمام ذلك يعرف في الاصل واذا ثبت هذا فنقول اذا مات احدهما قبل المرافعة الى القاضي
فانهما يتوارثان على قول ابي حنيفة ظاهر وعلى قول ابي يوسف على الرواية الاولى كذلك لان عقدهما صحيح عنده
وانما التوقف لدفع الضرر عن الولي وهذا لا يمنع ... وعند محمد لا يتوارثان وعلى هذا اذا طلقها
منها الزوج ثلاثا صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى قول محمد
لا يقع الطلاق لكن يكره ان يتزوجها ثانيا قبل ان تتزوج بغيره لاختلاف
العلماء واشتباه الاثار ... والثاني لا ينعقد النكاح بعبارة النساء سواء زوجت نفسها او
ابنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير وكذا الصغير والمجنونة عندنا ينعقد النكاح بعبارتهما
حتى لو زوج الصغير والصغيرة يتوقف على اجازة الولي فان اجازه جاز عندنا وكانت اجازته بمنزلة
المباشرة حتى كان لهما خيار البلوغ وكذا لو لم يتعرض الولي حتى بلغ الصغير والصغيرة فاجازا جاز وعنده لا
ينعقد بدون البلوغ وعند الشافعي بعبارتهما لا ينعقد بحجة ما ذكرنا في المسالة الاولى والثانية
ان جواز النكاح بغير ولي مختلف فيه لا بد من معرفة الاولياء ... تثبت باسباب واقواها الملك
فان نكاح المملوك لا يكون الا بالملك لان ولايته اعم من ولاية غيره ولهذا يملك اجبار عبده على النكاح عندنا
واجبار امته ... العبد بين رجلين لا يزوجه احدهما وكذلك الامة لان النكاح لا يتجزى ولا يملكه
بسبب يتجزى وهو الملك ولا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى خلافا لمالك ووجه قوله انه يملك
الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ينفي الملك ...
لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات وعصبته ان لا يكون لغيرهم ولاية عند قيام العصبة والا
ولاية التزويج عندنا وقال الشافعي ليس للابن ولاية تزويج امه المجنونة الا ان يكون من عشيرتها لان الابن
جزء منها والشيء لا يلي ... ولاية تزويج نفسها ... ولنا انه عصبة فيكون وليا على ما روينا ثم اختلف
اصحابنا في الابن مع الاب اذا اجتمعا في المجنونة ايهما احق بالتزويج قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن
اولى لانه مقدم في العصوبة حتى كان للاب معه صاحب فرض وهو السدس وقال محمد الاب اولى لانه
يلي ... في المال والنفس ... في ... من الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة اما عندهما الجد والاخ سواء

كان

كان في الميراث فكذلك في الولاية والاخ اولى ... لان الولاية تبتنى على الشفقة وشفقة الجد
فوق شفقة الاخ ولهذا لا يثبت خيار البلوغ في نكاح الجد كما لا يثبت في نكاح الاب ثم ابن الاخ ثم الاقرب
فالاقرب على الترتيب المذكور في الميراث ثم المولى العتاقة لانه من العصبة ثم عصبته مولى العتاقة
ثم بعد العصبات كل قريب يرث يملك التزويج في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة استحسانا كالاخت والام
والخالة والعمة ونحوها وذوي الارحام وروى الحسن عنه انه لا يزوج الصغير الا العصبة
قياسا وهو قول محمد واضطربت الروايات عن ابي يوسف في رواية كتاب النكاح قوله مع ابي حنيفة وفي رواية
كان قوله مع محمد ... على هذا الخلاف له ولاية تزويج الصغيرة والصغير اذا لم يكن لهما قريب في
قول ابي حنيفة وفي قول محمد ليس له ذلك لانه مؤخر عن ذوي الارحام ثم القاضي والسلطان لقوله عليه السلام
السلطان ولي من لا ولي له والوصي ليس له ولاية ... اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص وقال مالك اذا اوصى اليه
صح ... وهكذا روى هشام في النوادر عن ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ومذهبنا
قوله عليه السلام النكاح الى العصبات والوصي ... اجنبيا ليس بعصبة وكذا لو كان للصغير والصغيرة
... لا يملك تزويجها ... الوصي الفاسق يلي تزويج الصغير والصغيرة
عندنا خلافا للشافعي ... لان الشفقة ... اذا اجتمع للصغير والصغيرة
... جاز وقال مالك لا يجوز ما لم يجتمعا كالوصيين في العقد ... المعتقة
ولنا قوله عليه السلام اذا انكح الوليان فالاول احق ولان السبب في حقهما القرابة وانها لا تتجزى فقط
... لا تتجزى ... ولاية الملك ... والكافر على المسلم
... الاقرب ... اجازة الاقرب
لان الابعد ... وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فللابعد ان يزوج عندنا
وقال الشافعي يزوجها السلطان وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب ... رواية فيه
واختلف المشايخ فيه ... الغيبة المنقطعة ... ادنى مدة السفر
... محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابو عصمة سعد بن معاذ المروزي
وغيرهم لانه لا نهاية للاقصى ... وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال ...
... احدهما بالمغرب والاخر بالمشرق ... الى انه لا يعتبر ...
كما قال زفر وفي رواية انه قال من بغداد الى الري وعن محمد من الكوفة الى الري وفي رواية قدر مسيرة شهر
ومن المشايخ من قال الغيبة المنقطعة ان لا يوقف على اثره بان كان ... من موضع الى موضع او يكون بحيث ...

ولا ينعقد قال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله لو كان عجميا في البلاد لا يوقف على معناه هو
[illegible] العجمي يكون لفظه يستعمله ويسميه [illegible] فاذا كان على حال لو [illegible] او استطاع [illegible] يفوت
هذا النكاح والكتابة على [illegible] وان كان لا يفوت [illegible] وعليه أكثر المشايخ
قال مشايخنا الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وكما لا ينعقد النكاح عندنا في
[illegible] الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج وعندنا ينعقد
بلفظ النكاح والتزويج وكل لفظ يفيد ملك الرقبة من البيع والهبة والصدقة لان هذا عقد وضع للملك
والازدواج فلا ينعقد إلا بلفظ يدل عليه وهو النكاح والتزويج ولهذا لا ينعقد بما ليس من موضوعه
ولنا ان نكاح النبي عليه السلام انعقد بلفظ الهبة فكذلك نكاح أمته ولان [illegible] سببا لملك الرقبة
كان سببا لملك المتعة [illegible] النكاح [illegible] من المشايخ من [illegible] لا ينعقد [illegible]
[illegible] كل لفظ يفيد ملك الرقبة ينعقد به النكاح وما لا يفيد ملك الرقبة
لا ينعقد به النكاح واجمعوا انه لا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة والاحلال والتمتع وأما بلفظ
الاجارة يحكى عن الكرخي انه قال ينعقد لان [illegible] النكاح تمليك البضع والاجارة وضعت لتمليك المنفعة
والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضعت لتمليك منفعة البضع وإنما وضعت لتمليك المنفعة مؤقتا
والنكاح لا ينعقد إلا مؤبدا ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها وضعت للتمليك مضافا إلى ما بعد الموت
ولو صرح بإضافة النكاح إلى ما بعد الموت لا يصح وأما لفظ القرض لم يذكرها ويحكى عن الشيخ الإمام إسماعيل
الزاهد انه قال في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ينعقد النكاح لأن عندهما لفظ القرض يفيد الملك بمنزلة
الهبة وفي قياس قول أبي يوسف لا ينعقد لأن عنده لا يفيد الملك ولو قال لها أتزوجك بكذا فقالت
قد فعلت فهو بمنزلة قولها تزوجتك لانها [illegible] مخرج الجواب فيتضمن إعادة الأول وذكر في النوادر
قال [illegible] خاطبا فقالت قد فعلت أو زوجتك نفسي [illegible] وكذا لو قال الخطيب لها زوجيني نفسك على
درهم فقالت زوجتك [illegible] وكذا لو قال [illegible] فقالت زوجت تم النكاح
[illegible] وبين البيع لو قال [illegible] بع عبدك مني بألف درهم فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل قبلت
أو اشتريت والفرق [illegible] البيع [illegible] فهو [illegible] يكون [illegible]
والقبول أما النكاح [illegible] زوجني يكون [illegible] شطري العقد ولأن قوله زوجيني نفسك
توكيل [illegible] العقد [illegible] في البيع وكذا لو [illegible] رسولا أو كتب إليها
كتابا زوجيني نفسك فقالت المرأة زوجت نفسي من فلان بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة

الكتاب

كتاب الغائب عليهما أو قالت إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه يصح لأن الكتاب من الغائب كالخطاب
ولو لم [illegible] الكتاب فقالت بين يدي الشهود زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لأن سماع الشهود كلام العاقدين شرط
لجواز النكاح وإذا سمع الشهود كلامها [illegible] في البيع [illegible] المكتوب إليه [illegible] ينعقد [illegible] الشهود
البيع [illegible] النكاح [illegible] الغائب [illegible]
وكذا لو [illegible] الغائب [illegible]

باب الوكالة في النكاح

رجل قال اشهدوا أني زوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فأجازت لم يجز وكذا المرأة إذا قالت بحضرة الشهود
اشهدوا أني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فأجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب [illegible]
على إجازة الغائب [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] في قول أبي حنيفة ومحمد [illegible]
يوسف [illegible] الواحد [illegible] وكيلا في النكاح من الجانبين [illegible] من جانب [illegible]
[illegible] من جانب [illegible]
[illegible] من جانب [illegible] العقد في الإجازة
أبي حنيفة ومحمد لا يتوقف وعند أبي يوسف [illegible] لأن [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] ومحمد [illegible] الواحد شطر العقد الآخر
[illegible] شطر [illegible] الرجوع [illegible] القبول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في البيع والإجارة [illegible] العقد [illegible] زوج ابنته [illegible]
نفسه [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible] العاقد [illegible]
[illegible] بمنزلة [illegible] العقد [illegible] الأمر [illegible]
في الطلاق [illegible] والطلاق [illegible] الزوج [illegible] لا يملك الرجوع قبل القبول [illegible]
رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لا تلزمه واحدة منهما [illegible]
[illegible] لا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] أبي يوسف [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] نكاح الأخرى [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible]

١٨٠

[illegible] عند [illegible] كالوكالة [illegible] قال [illegible] لأنه [illegible]
أبي يوسف الأول والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لأن النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط لأنه [illegible]
بالشروط لا يثبت [illegible] لأنه تعليق [illegible] بخلاف الطلاق لأنه يحتمل التعليق [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] قال أبو يوسف ومحمد لا يجوز إلا أن [illegible] الوكيل
[illegible] ولأبي حنيفة أن الأمر مطلق يجري على إطلاقه كأمر الشرع [illegible]
الأمر [illegible] لو زوجه ابنة نفسه لا يجوز لمكان التهمة.

باب النكاح الفاسد

معرفة النكاح [illegible] لا يحصل إلا بمعرفة المحرمات [illegible] في معرفة المحرمات قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم
الآية قال ابن عباس [illegible] سبعة بالنسب وسبعة بالسبب أما النسب فالأم حرام بنص الكتاب وكذلك
وإن علت [illegible] بدلالة الإجماع [illegible]
حرام بنص الكتاب وبنت البنت وبنت الابن وإن سفلت [illegible] بدلالة الإجماع [illegible]
ومنها الأخت حرام بنص الكتاب سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم [illegible] ومنها العمات حرام
بنص الكتاب سواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم وكذا الخالات من قبل الوجوه الثلاثة وبنات الأخ وبنات الأخت من
الوجوه الثلاث حرام بنص الكتاب [illegible] وأما السبعة من جهة السبب الأمهات من الرضاعة والأخوات
من الرضاعة [illegible] عندنا وكذا لا يجوز أن يتزوج منكوحة ابنه [illegible] من الرضاع عندنا [illegible]
أنه تثبت بالرضاع من الحرمة ما تثبت بالنسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا
في مسألتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عندنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في قول أبي حنيفة [illegible] قوله عليه السلام لا رضاع
بعد الحولين ولأبي حنيفة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا [illegible]
[illegible]

١٨١

[illegible] قبل الحولين [illegible] عند أبي حنيفة [illegible]
[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] لا يستبين الطعام من اللبن [illegible] الطعام
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] عند أبي حنيفة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الغالب [illegible]
[illegible]
[illegible] عندنا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام لا [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المحصنات من النساء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٨٤

حرمة المصاهرة لا تثبت لان الدواعي لا تثبت بالنكر وحقوق النظر الى الفرج الخارج يتعلق به الحرمة وبعضهم
قال قال ابو يوسف النظر الى منبت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا تثبت حرمة
المصاهرة حتى ينظر الى الشق وذكر شمس الائمة السرخسي ان الحرمة لا تثبت الا بالنظر الى الفرج الداخل وانما يكون
ذلك اذا كانت متكئة فاما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة فنظر الى فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في
الكتاب المس عن شهوة ولم يذكر حد الشهوة وذكر القدوري عن اصحابنا ان حد الشهوة ان تنتشر آلته ان لم يكن منتشرا
قبل ذلك وتزداد انتشارا ان كان منتشرا قبل ذلك وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان
لم يكن متحركا قبل ذلك او يزداد الاشتهاء ان كان متحركا وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وحكي عن
الشيخ الفقيه الامام محمد بن ابراهيم الميداني انه كان لا يثبت الحرمة ما لم يعلم منه الانتشار وانه قال في رجل
قبل ابنة امراته ثم قال لم اشته صدق ... لا يحل له ان يتزوج امراة واختها في عدتها
النكاح جائز او فاسد من طلاق باين او غير باين وقال الشافعي ان طلقها ثلثا او خالعها كان له ان
يتزوج اختها في العدة لان نكاح الاولى ارتفع من كل وجه ولهذا لو طلقها وقال انه لا يحل له ان يتزوج نكاح
الثانية كما لو تزوجها بعد انقضاء العدة ولنا ان العدة حق من حقوق النكاح فيجعل النكاح قائما في
العدة وهو حقيقة الشاقي(؟) ما اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بينهم على تحريم نكاح
الاخت في عدة الاخت على ما فعله الاربع قبل العبيد المسالة في المختلف وكذا نكاح الخامسة في عدة
الرابعة والعبد في عدة الثانية في الاربع والازيد في الاربع ولا يحل نكاح الكافرة حرة كانت او امة الا
الكتابية لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن واما الكتابية فلقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ويجوز نكاح الكتابية على المسلم والمسلمة على الكتابية وحكم القسم سوا لاستوائهما في حلية
النكاح والمجوس لا كتاب لهم لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم
والصابئات كالكتابيات في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه كالمجوسيات عند ابي حنيفة هم قوم من اهل الكتاب
يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب تعظيم القبلة وهكذا عن علي رضي الله عنه وعندهما يعبدون الكواكب
كانوا كالمشركين ولا يحل نكاح المسلمة كافرا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا
يجوز للمرتد ان يتزوج امراة لا مسلمة ولا كافرة وكذا المرتدة لا يحل نكاحها لاحد اما المرتد فلانه مستحق القتل
ولا يشرع في حقه ما شرع للبقاء واما المرتدة فلانها مامورة بالتامل لتعود الى الاسلام موقوفة على الاسلام
بنكاح من حبلى من الزنا
الى مسايل الكتاب رجل تزوج امراة وهي حامل من الزنا لم يثبت نسبه من احد
فالنكاح جائز ولا يطاها حتى تضع حملها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد
لان

٩٢

لان النكاح شرع للتوالد فاذا شغل محل الحرث هنا بشغل ... محترم في نفسه حتى لا يحل اسقاطه
فلا يجوز النكاح كما لو كان الحمل ثابت النسب من غيره ولهما ان النكاح شرع لاثبات الفراش وانه ثابت
من اهل النكاح لا يحل لغيره فراش ... مصادف من اهله فصار كما اذا ... الاجل حامل
كيلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره ... بخلاف ما اذا كان الحمل ثابت النسب رجل تزوج امراة حبلى من الشبهة فلا يجوز
هذا النكاح لان هذا الحمل ثابت النسب من وجه الحرمة لان النسب ثبت في دار الحرب كما ثبتت في دار الاسلام
رجل تزوج ام ولد وهي حامل منه فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها حتى لو جاءت بولد يثبت النسب من غيره
فلا يتعين نكاحها وان لم يكن فراشا ... ولا يحل لها الا اذا كانت فراشا للمولى حتى يثبت النسب من غير دعوى
ينبغي ان لا ينعقد لانه ... لا يثبت النسب الا بدعوته فلا يمنع ... تعارف ...
لها اذا ... فصار ... الفراش على المنكوحة رجل تزوج اختين في عقدتين لا يدري ايتهما الاولى
فرق بينهما وعليه نصف المهر بينهما اما التفريق فلان نكاح الثانية باطل يقينا ومع تحقق الجمع بين الاختين
فلم يفرق بينهما ... المنكوحة منهما فلا فائدة لانه لا اذا ... فلا تعلقه تفرق بينه وبينهما وعليه نصف
المهر لان الفرقة حصلت بسبب منها قبل الدخول وهو التجهيل فيجب نصف المهر ليس لاحدهما باستحقاق
ذلك اولى من الاخرى فيكون بينهما او لقول كل واحدة منهما انها تاتي بنصف المهر ...
متساوية ولا حق لها ... كل واحدة منهما لم ... هذا اذا ادعت كل واحدة منهما انها هي الاولى
وان قالا لا ندري ... لا يقضي بشيء ... يجب المهر بين المجهولة ...
رجل تحته امراة حرة طلقها طلاقا باينا ثم تزوج امة في عدتها لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يجوز لان الحرام نكاح الامة على الحرة دون الجمع ولهذا لو تزوج حرة على امة جاز ونكاح الامة على الحرة
الامة عليها في القسم ... ولذلك لا يكون بعد الطلاق الباين ولهذا لو قال لامراته ان تزوجت عليك
فالتي تزوجها عليك طالق فطلقها طلاقا باينا ثم تزوج امراة في عدتها لا يقع الطلاق على التي تزوج
فلا يمنع نكاح الامة كما لو وطئ الحرة بشبهة النكاح ثم تزوج امة في عدتها فانه يجوز ولابي حنيفة
ان المنع من نكاح الامة كان ثابتا قبل الطلاق فيبقى ببقاء العدة كالمنع من نكاح الاخت ونكاح الخامسة
وكما لو كان الطلاق رجعيا لان العدة من احكام النكاح والثابت بيقين لا يبطل بالشك بخلاف مسالة اليمين
لان المقصود من اليمين صيانتها عن الوحشة وانما تحصل الوحشة بادخال غيرها عليها في القسم والفراش
فتتقيد اليمين بحال قيام الفراش رجل تزوج امراة متعة او الى شهر ... فالنكاح باطل وقال زفر النكاح
جائز ولا يكون متعة الا بلفظ المتعة لانه اتى بالنكاح وادخل فيه شرطا فاسدا وهو التوقيت والنكاح لا يبطل

بالشروط الفاسدة فيصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط الخيار ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال لا اوتى برجل تزوج امراة الى اجل الا رجمته ولو ادركته ميتا لرجمت قبره والمعنى فيه ان الاول
لفظا والمتعة معنى لان النكاح يعقد للالفة والتوالد وطلب الولد والمتعة للاستمتاع لا غير والعبرة للمعنى
ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة اعتبارا للمعنى الا انه
لعن [illegible] متعة والمتعة منسوخة فان قيل ونحن لا نعيشان الى تلك المدة فكذلك في ظاهر الرواية
لان النكاح لم يشرع الا مؤبدا فلا يصح مؤقتا [illegible] او قصرت وروى الحسن عن ابي حنيفة انهما اذا
ذكرا وقتا لا يعيشان الى تلك المدة يصح لانه تأبيد معنى كما لو تزوجها الى ان يموت المراة او الرجل رجل تزوج
كبيرة وصغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى ارضعت الكبيرة الصغيرة وقد علمت الكبيرة ان الصغيرة امراته
تعمدت الفرقة بينه وبينها وللصغيرة نصف المهر اما وقوع الفرقة فلانهما صارتا اما وبنتا
فتفسد نكاحهما لتعذر الجمع بينهما ولا مهر للكبيرة لان الفرقة جاءت من جهتها قبل الدخول فصارت كالمرتدة
ولا [illegible] للصغيرة نصف المهر لان الفرقة حصلت من جهة غيرها وارتضاعها لا يعتد به لانه فعل الشرع
لا يبطل حق الصغيرة لهذا او قتل الصغير مورثه لا يحرم الميراث ولانها مجبورة على الارتضاع طبعا
والكبيرة مختارة في الارضاع فاضيف الى الكبيرة كمن القى حية على انسان حتى لسعته ضمن الملقي لما قلنا
ولا يرجع الزوج على الكبيرة الا ان شهد الشهود بانها علمت بنكاح الصغيرة وعلمت بكونها امراته وقصدت الفساد
من الزوج لانها متسببة وليست بمباشرة وبهذا لو المتسبب يتعدى التعدي وكذا لو علمت بنكاح الصغيرة
ولم تعلم بفساد النكاح لان الجهل بالاحكام وان كان لا يعتبر عذرا في دار الاسلام لكن الجهل يعتبر
لنفي قصد الفساد لا لنفي الحكم وان تعمدت الفساد في النكاح لا بيانه الصغيرة يجب على الزوج عليها بالغرم
من نصف المهر لانها اكدت ما كان على شرف السقوط ولنا كحكم الاتلاف ومن محمد انه يرجع
بنصف المهر عليها على كل حال لان التسبب في غير الملك بمنزلة المباشرة وبالمباشرة يضمن تعمد او لم يتعمد
او لم يكن كذلك بالتسبب كمن حفر بئرا في دار الغير بغير اذنه فانه يضمن واصل هذا يجيء في باب
النقض خوفها والطير عندهما لا يضمن عند محمد يضمن امراة ادعت على رجل نكاحا واقامت على ذلك
بينة ولم يكن تزوجها فحكم القاضي بالنكاح ثم وسعه المقام معها وسعها ان تدعه يجامعها فيما بينه وبين
الله تعالى وهذا قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد والشافعي لا ينعقد النكاح بينهما
بقضاء القاضي ولا يسعه ان يطاها وجه قولهما ان المدعي علم انه لا نكاح سابق لانها امنا الى
القاضي قضاء بذلك فلا ينعقد النكاح بينهما ولا ينعقد قضاء وه كما في الاملاك المرسلة ولابي حنيفة

وابي يوسف الاول ما روي ان رجلا ادعى على امراة نكاحا بين يدي علي رضي الله عنه واقام شاهدين
فقضى بالنكاح بينهما فقالت انه لم يتزوجني يا امير المؤمنين زوجني منه فقال علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك
فلو لم يكن قضاؤه نكاحا لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها صيانة لها عن الزنا ولانه قضى بامر الله تعالى
ليثبته لثبوت الحل بينهما امكن ذلك فان يجعل انشاء كما في تعيد قضائه في المجتهدات وهل يشترط حضور الشهود
القضاء بالنكاح بحضرة الشهود لثبوت الحل وبعضهم لا يشترط لان محمدا رحمه الله ذكر القضاء مطلقا وذكر في
انه يشترط لان النكاح لا ينعقد بغير شهود وفيه اخذ عامة المشايخ والله اعلم ومثل هذا يجيء في
وسنبين حلت المراة فان طلقها الثلاث قبل الزوج الاول الا وجوب الغسل لقوله عليه السلام اذا التقى
وتوارت الحشفة وجب الغسل وكل من كان اهلا للوجوب [illegible] ذكر الغسل على العلاء لانه تبين حلها
وثبت له علما وافتيا واما ثبوت الحل لزوجها الاول مذهبنا سوى كان صبيا او مجنونا او حرا او مكاتبا
وقال الحسن البصري لا تحل بنكاح الصبي لانه يحل الا بعد الانزال وعند مالك والشافعي لا يحل الا
بجماع من كان اهلا للانزال ولنا قول الحسن وقوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك
تعليقا لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مد الحكم الى غاية الجماع وكذا قوله عليه السلام حتى تذوقي من عسيلته
والعسيلة كناية عن لذة الجماع واللذة تحصل بجماع المراهق وعن عائشة رضي الله عنها انها فسرت العسيلة
بالجماع ولان الحل يتعلق باصابة الزوج الثاني والاصابة تحصل بالثلاث واصابة الزوج الثاني بجماع نكاح
[illegible] فان وطئها الزوج الثاني في حال حيض او احرام يحل للزوج الاول لتحقق الاصابة وقال مالك لا يحل
لانه حرام فلا يثبت به الحل كما لو تزوجها نكاحا فاسدا ووطئها ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره شرط
نكاح الزوج والاصابة بالنكاح الصحيح لان الشرع لا يثبت بالفاسد ومطلق النكاح ينصرف الى الجائز فان تزوجها
الثاني نكاحا جائزا وطلقها قبل الدخول لا يحل للزوج الاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو
قول بشر وغيات المريسي وانه قول مهجور لمخالفة الاجماع قالوا لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ذكره
الصدر الشهيد في شرح كتاب الطلاق وهو قول بشر ان الله تعالى مد الحكم الى غاية النكاح فرط الدخول
زيادة على النص ولنا الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام لامراة رفاعة بن رافع لا حتى تذوقي من عسيلته
والزيادة على كتاب الله بالخبر المشهور جائز بل كتاب الله تعالى يدل عليه لانه شرط لثبوت الحل ان تنكح المراة زوجا
غيره والنكاح ينعقد بهما لا حتى لا يمع الزوج فظنا ان المراد به الوطء وهو التمكين من المراة فان التمكين من الرجل
يتحقق منها كالتمكين من الزنا يكون زنا منهما لا يحصل التحليل بنفس النكاح ولا بالوطء بملك اليمين حتى لو
كانت امة فطلقها زوجها ثنتين ثم وطئها مولاها لا تحل على الزوج بوطء المولى وهذا اذا زوجها



الثاني فلم يتعقبه التحليل فان تزوجها وقصد التحليل للاول ولم يذكر ذلك لفظا قال عامة العلماء يصح
النكاح وقال مالك لا يصح لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له واللعن [illegible]
العقد لو كان جائزا لم يكن سببا للعن ولنا النصوص المقتضية لجواز النكاح وعن النبي عليه السلام انه
قال [illegible] عليه السلام [illegible] لذهب [illegible] النكاح وما زاد [illegible] اذا تزوجها ووقت
لذلك [illegible] وان تزوجها على ان يحلها او شرط باللسان جاز النكاح في قول ابي حنيفة وزفر وبطل
الشرط وتحل للزوج الاول بدخوله ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز هذا النكاح وقال محمد يجوز
النكاح ولا تحل للزوج الاول وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف [illegible] قوله عليه السلام
لعن الله المحلل ولو كان النكاح جائزا لما استحق اللعن ولابي حنيفة ما ذكرنا في المسالة الاولى الا انهما
باشرا العقد مطلقا غير موقت الا انهما شرطا شرطا فاسدا فلا يفسد النكاح كما لو تزوجها على ان يطلقها [illegible]
على ان هذا شرط يقتضيه العقد لانه اذا [illegible] الاول ومثل هذا الشرط لو دخل في البيع بان اشترى
جارية بشرط ان يملكها لا يفسد البيع ففي النكاح اولى الا انه [illegible] والنبي عليه السلام [illegible]
[illegible] اللعن وقال الشافعي هذه المسالة على وجوه ثلاثة احدها
ان يقول تزوجتك على ان احلك للزوج فاذا احللتك فلا نكاح بيننا او قال تزوجتك على ان احلك
للزوج فاذا احللتك فانت طالق او قال تزوجتك على ان احلك للزوج الاول [illegible] في الوجه الاول
النكاح باطل [illegible] وفي الوجه الثاني [illegible] وفي قول لا يجوز [illegible] اذا فسد
النكاح [illegible] الزوج الاول [illegible] والوجه الثالث يجوز النكاح قولا واحدا امراة مست رجلا
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها لانه سبب للوطء [illegible] كما في الرجل ولو [illegible] زوجها
ثبتت حرمة المصاهرة وكذا اذا [illegible] فعلت عن شهوة [illegible] الزوج [illegible]
قال الفقيه [illegible] لا تحرم عليه [illegible]
فلا [illegible] وذكر القدوري رجل اشترى جارية على انه بالخيار فقبل الجارية وقال [illegible]
بغير شهوة كان القول قوله [illegible] ولان الشهوة [illegible] فكان القول قوله رجل
له امة قد وطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح ولا يطا المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح
او عتق ولا يطا الموطوءة وان كان لم يطا المنكوحة [illegible] ان يجمع بين الاختين وطئا او [illegible]
لكتاب الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يجمع ماءه في رحم اختين فان تزوج اخت الموطوءة لا يطا واحدة منهما حتى يحرم الموطوءة ببيع

نكاح او عدة لان المنكوحة موطوءة حكما حتى لو جاءت بولد في مدة يتوهم ان يكون منه يثبت النسب منه ولو
[illegible] يصير جامعا بينهما وطئا ولا يطا المنكوحة لان اختها موطوءة حقيقة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الا بعد الاستبراء فيصير جامعا بينهما وطئا حقيقة فان قيل لو كان النكاح [illegible]
الوطء حتى تصير المنكوحة موطوءة حكما وجب ان لا يجوز هذا النكاح كيلا يصير جامعا وطئا كما قال مالك
قلنا نفس النكاح ليس بوطء انما يصير وطئا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطء وحكم النكاح يثبت بعد
[illegible] النكاح [illegible] في محله ثم تصير المنكوحة موطوءة حكما فلا يطا الاخرى
كيلا يصير جامعا بينهما وان اخرج الاولى عن ملكه ببيع او نكاح [illegible] حل للزوج [illegible]
وطء المنكوحة كما لو ماتت الاولى رجل تزوج امراة ثم خلا بها ثم طلقها وقال لم اجامعها
وصدقته المراة او كذبته فلا رجعة له عليها وله ان يتزوج باختها واربع سواها [illegible]
اما وجوب العدة فلان الخلوة الصحيحة اقيمت مقام الدخول [illegible]
المهر [illegible] الا التمكين [illegible] مقام الدخول [illegible] المراة [illegible] في المهر [illegible]
[illegible] طلاقا بعد الدخول والطلاق بعد الدخول يوجب العدة اما الرجعة [illegible] الزوج في الطلاق
بعد الدخول [illegible] مقام الدخول [illegible] لانه [illegible] حقيقة [illegible] الطلاق قبل الدخول
فلا يثبت الرجعة ولو تزوج امراة ثم طلقها وهي حامل وقال لم اجامعها كان له ان يراجعها لان [illegible] الشرع
ثبوت النسب منه حكم الدخول [illegible] فكان له الرجعة رجل وطئ جاريته ثم زوجها من
رجل فللزوج ان يطاها قبل ان يستبرئها وقال محمد لا احب له ان يطاها حتى يستبرئها
بحيضة وكذلك رجل راى امراة تزني ثم تزوجها كان له ان يطاها من غير استبراء وقال محمد لا احب
له ان يطاها حتى يستبرئها بحيضة وجه قول [illegible] الوطء [illegible]
كيلا يكون ساقيا ماءه زرع غيره [illegible] صيانة [illegible] الخلط ولهما ان النكاح
لم يشرع الا في رحم فارغ فحكم الشرع بجواز النكاح حكم بفراغ الرحم فلا حاجة الى الاستبراء ومن النكاح
الفاسد النكاح بغير شهود وقال مالك [illegible] الشهود ليس بشرط انما الشرط هو الاعلان
بضرب الدفوف [illegible] حتى لو وجد الاعلان في مجلس العقد [illegible] ولم يوجد الشهود صح العقد وعلى
عكسه لا يجوز [illegible] ان النكاح [illegible] فلا يشترط لها الشهود [illegible]
وانما شرطنا الاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدفوف والامر للوجوب [illegible]
ولنا الاحاديث المشهورة ولان المقصود هو الاعلان [illegible] الاعلان [illegible]



شرط العلم بالعقد اختبر العاقدين من غير شبهة وضرب له في محل فلا ينعقد عندنا الا بشاهدين يسمع كل واحد منهما كلام العاقدين معا في مجلس واحد فلا ينعقد بشهادة النائمين و[illegible] الاصمين اللذين لا يسمعان والصبيان لا ينعقد ولو عقد النكاح بالعربية وهما لا يحسنان ذلك والشهود لا يحسنون لا رواية فيها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا ينعقد وقال بعضهم ينعقد اذا كان يمكنهم عبارة ما شهدوا وينعقد بشهادة الاخرسين اذا كانا سميعين وينعقد بشهادة ابنيها او ابنيه او ابنيها او ابنيه والاصل فيه ان كل من يملك قبول النكاح بنفسه ينعقد النكاح من كان اهلا للولاية بحضرته كالفاسقين والاعميين والمحدودين في القذف وعند الشافعي لا ينعقد بشهادة الفاسقين والمحدودين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولنا ان الفاسق شاهد ولان الشهادة ولاية وله ولاية على نفسه وعلى غيره فانه يزوج ابنته فيصلح شاهدا ولا ينعقد بشهادة الصبيان والمجانين والعبيد لانه لا ولاية لهم على انفسهم ولا يملكون القبول بانفسهم ولا ينعقد النكاح بين المسلمين بشهادة الكفار لعدم الولاية ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز خلافا لمحمد والشافعي وجه قول محمد ان الشاهد في حق المراة دون الرجل فصار كما لو وجد الشهادة على شطر العقد [illegible] الا المستور من النكاح [illegible] العقد [illegible] شاهدان على المراة ينعقد بشهادة النساء عندنا وينعقد بشهادة رجل وامراتين عندنا خلافا للشافعي له ان النكاح عقد خطير فلا ينعقد بشهادة النساء كالحدود والقصاص ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه مثل قولنا ولان الشرط حضور الشهود والمراة شاهدة عند [illegible] الرجل فينعقد النكاح ولو وكل امراة ان يزوجها من نفسه فقال بين يدي الشهود اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة قال [illegible] قول ابي حنيفة لا يجوز حتى يذكر اسمها واسم ابيها وان عرفها الشهود جاز النكاح وان لم يذكر الا اسمها وقيل انه لا يجوز ما لم ترفع النقاب ويراها الشهود ولو تزوج امراة في بيت والزوج والشهود خارج البيت فقال اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها قالوا ان كان في البيت امراتان لا يجوز وان لم يكن الا امراة واحدة يجوز ولو تزوج امراة بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد بينهما نكاحا مبتدا والا فلا والله اعلم بالصواب

باب المهور

رجل تزوج امراة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المراة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد وان طلقها قبل الدخول فالقول قول الزوج في نصف المهر وهو قول محمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء قليل والمسالة على وجوه احدها ان اختلفا في حياتهما او بعد موتهما او بعد موت احدهما وفي حالة الحياة لا يخلو اما ان اختلفا قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان كان الاختلاف في اصل التسمية او في مقدار المسمى فان اختلفا في حياتهما قبل الطلاق في مقدار المسمى ذكر الكرخي انهما يتحالفان اولا عند ابي حنيفة ومحمد ثم يصار الى تحكيم مهر المثل لانهما اتفقا على اصل التسمية والتسمية الصحيحة تمنع المصير الى مهر المثل فاذا اختلفا تعذر اثبات التسمية فيحكم مهر المثل وذكر ابو بكر الرازي ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما اما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من يشهد له مهر المثل مع يمينه ولا تحالف وهو الصحيح لانه يحكم مهر المثل ههنا ليس لايجاب مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر [illegible] الاصل في التحالف ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه فان ادعى الزوج الفا والمراة الفين ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع يمينه لان الظاهر له [illegible] الزيادة على مهر المثل [illegible] القول قوله فان حلف ثبت المسمى الف درهم وليس للزوج ان يجعل [illegible] يقضي عليها بالف درهم كما لو اقر [illegible] فان اقامت المراة البينة ثبت المسمى الفا درهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وان كان الزوج هو الذي اقام البينة قبلت بينته لانه مدعي صورة فتقبل بينته ويجوز ان يكون القول قوله ولو اقام البينة تقبل كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او الهلاك كان القول قوله مع اليمين ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته ايضا فان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الزيادة وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين لان الزوج يدعي الحط [illegible] فان نكلت يقضى لها بالف درهم بطريق التسمية لكون النكول اقرارا وان حلفت لم يثبت الحط فيقضى لها بالفي درهم بطريق التسمية لاتفاقهما على التسمية [illegible] الزوج في هذا الا ان شاء اعطى دراهم وان شاء اعطى دنانير وان اقام الزوج البينة قبلت بينته لانه يثبت الحط وان اقامت المراة البينة على الالفين قبلت بينتها ايضا لانها مدعية صورة فيقضى لها بالفي درهم بطريق التسمية ولا خيار فيه للزوج وان اقاما البينة فبينة الزوج اولى لان بينته تثبت ما ليس بثابت ظاهرا وبينتها [illegible] بدون البينة فكان بينته اكثر اثباتا فكان القول قول [illegible] وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا [illegible] كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان الزوج يدعي عليها الحط [illegible]

١٩

المتاع لأن المرأة تدعي عليه الزيادة على مهر المثل والظاهر لا يشهد لأحدهما فحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين الزوج القاضي بينهما في البداية لا يشتغل بها فإن نكل الزوج يقضي
عليه بالفرع زعمها وإن حلف [illegible] فإن نكلت المرأة وجب المسمى ألف درهم لأنها أقرت بالحط
وإن حلفا جميعا يجب ألف وخمسمائة الف بطريق التسمية لا يعتبر بها الزوج لأنها أقرا على تسمية
الألف وخمسمائة باعتبار مهر المثل [illegible] الزوج وإنما الإمام [illegible] قبل يمينه وإن الأمانة
يجب بالألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة باعتبار مهر المثل لأن البينتين تعارضتا
مكان التعارض كذا ذكر بعض المتأخرين في شروحهم ونص محمد في الأصل أن البينة بينة المرأة وإن طلقها
بعد الاختلاف وإن اختلفا بعد الطلاق قبل الدخول فهو القياس قول أبي حنيفة ومحمد حكم متعة
مثلها كما حكم مهر المثل حال قيام النكاح وهو رواية الجامع الكبير فإن شهدت المتعة لأحدهما كان
القول قوله مع اليمين وإن كانت المتعة بين الأمرين تحالفا كل واحد منهما على دعوى صاحبه كما في
حال قيام النكاح وذكر هاهنا وفي الجامع من المبسوط أن القول قول الزوج في نصف المسمى إلا أن
يأتي بشيء [illegible] وهذا الذي ذكرنا في كتاب النكاح في الألف والألفين فلا يتعذر تحكيم
المتعة لأن الزوج [illegible] والمتعة في الأعم الأغلب لا تبلغ خمسمائة ووضع المسألة في الجامع
الكبير في العشرة والمائة فالزوج يدعي العشرة والمرأة تدعي المائة ومتعة مثلها عشرون أو أكثر
فتحكيم المتعة في هذا [illegible] كذا العذر في المبسوط فيجعل على التعارض والتعارض
الاختلاف في الأصل وقيل في المسألة روايتان ووجه رواية الجامع أن المتعة موجب نكاح لا تسمية
فيه بعد الطلاق كما أن مهر المثل موجب نكاح لا تسمية فيه قبل الطلاق فكما يحكم مهر المثل إذا اختلفا
قبل الطلاق يحكم المتعة إذا اختلفا بعد الطلاق ووجه هذه الرواية أنه يقال إن المرأة منها كانت
مكان يجوز أن يسقط كل الصداق وإنما عرفنا بقاء نصف المسمى بالنص بخلاف القياس فإذا كان
الصداق معلوما وتعذر اعتبار المتعة لأن المتعة موجب نكاح لا تسمية فيه أصلا وهاهنا قد اتفقا
على التسمية فعلينا بقاء ما اتفقا عليه وهو نصف ما أقر به الزوج وقال أبو يوسف القول
قول الزوج في جميع ذلك قبل الطلاق وبعده ولا يحكم مهر المثل لأنهما اختلفا في بدل ما استوفاه
واتفقا على ملك البضع إلا أن المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر فكان القول قول المنكر كما في سائر
الدعاوى وإنما عرفنا التحالف في البيع وفي إجارة المال بالنص خلاف القياس فلا يتعدى إلى
غيره فكان القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر وفي تفسير ذلك روايتان

عن

(٢٠)

عن أبي يوسف أحدهما أن يدعي ما دون العشرة فإن ذلك مستنكر شرعا والثاني أن يدعي مهر الأمثل
عليها بالزيادة كما لو ادعى الكل [illegible] وهو مهر مثل عشرة ألاف وعشرة اختلفا ذكر في المبسوط أنه اختلفا
في الثمن بعد هلاك السلعة أو بعدما ازداد المبيع زيادة منفصلة فإن القول قول المشتري إلا أن يأتي
بشيء مستنكر وليس في الثمن تقدير شرعا نعرفنا أنه أراد به الثاني ووجها أنهما اختلفا في بدل ما
شرع في الأم لم يثبت المسمى صار إلى البدل الأصلي وهو مهر المثل وصار ذلك كما لو اشتبه مهر ربه
إذا اختلفا في الأجر تحكم الزوج الشيء فيه وإن اختلفا في أصل التسمية فادعى أحدهما التسمية وأنكر
الآخر كان القول قول من ينكر التسمية ويجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد فإن مهر المثل أصل
اختلفا في التسمية ولم تثبت التسمية فيجب مهر المثل أما عند أبي يوسف فلأن التسمية لم تثبت فتعذر
القضاء بالمسمى فيجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرا بخلاف ما لو اختلفا في مقدار المسمى لأن
ثم اتفقا على الأصل فلم يتعذر القضاء بالمسمى وإن مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الحي وورثة الميت
فالحكم فيه ما ذكرنا فيما لو اختلفا في حياتهما حال قيام النكاح لأن مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما
ألا ترى أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات أحدهما كان لها مهر المثل كما في حياتهما وكذا
وإن ماتا ثم اختلفت ورثتهما إن اختلفوا في مقدار المسمى كان القول قول ورثة الزوج في قول أبي
حنيفة ولا يحكم مهر المثل لأنهما إذا ماتا تقادم العهد بموت أقرانهما فلا يمكن اعتبار مهر المثل فيقضي بما أقر به
ورثة الزوج قليلا كان أو كثيرا وعند أبي يوسف القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتوا بشيء قليل
لأن الوارث قائم مقام المورث ولو وقع الاختلاف بين الزوجين عند أبي يوسف القول قول
الزوج إلا أن يأتي بشيء قليل فكذا عند الاختلاف ورثته وقال أبو يوسف لا بد لذلك أن تقر بشيء متعارف كذلك
هاهنا وعند محمد يحكم مهر المثل كما يحكم ذلك في حياتهما وإن ماتا جميعا ثم اختلفت ورثتهما في أصل
التسمية كان القول قول من ينكر التسمية ولا يقضي بشيء في قول أبي حنيفة فإن من تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا ثم ماتا عند أبي حنيفة لا يقضي لورثة المرأة بشيء لما ذكرنا فكذلك هاهنا وعند
أبي يوسف ومحمد يقضي بمهر المثل لأن عندهما مهر المثل لا يسقط بموتهما فكان اختلاف الورثة
كاختلاف الزوجين ولو اختلف الزوجان في حياتهما فادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر يقضى
بمهر المثل كذلك هاهنا قال مشايخنا هذا إذا لم تسلم المرأة نفسها فأما إذا سلمت
نفسها ثم وقع الاختلاف في الحياة أو بعد الوفاة لا يحكم مهر المثل لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها
قبل أن تقبض شيئا فيقال لها لا بد لك أن تقر بقبض ما استعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعة

يتعلق في الباقي ما ذكرنا رجل تزوج امرأة بالف وقد سمى لها مهرا وثبت ذلك بالبينة او بتصادقهما في
ان يأخذوا المهر من تركة الزوج لان المهر كان واجبا فان علم انها ماتت اولا نصيب الزوج من تركتها
لانه ورثه دينا في نفسه فيسقط بقدر ما لها وان ماتا الزوج اولا اثرنا معا ولا يعلم الاكمال مات
لم لا للورثة المرأة ان يأخذوا جميع المهر من تركة الزوج لان المهر كان واجبا في ذمته فالمستحق يسقط
شيء منه بموت المرأة ولا لا يسقط ولانه لم يكن حاجا متيا عند ابي يوسف ومحمد او رثة المرأة مهر مثلها
في تركة الزوج لان مهر المثل كان واجبا بالعقد فلا يسقط بموتها كما لا يسقط بموت احدهما وكما
لا يسقط المسمى بالموت وعند ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موتهما لما اشار اليه في الكتاب ان
القاضي يعجز عن القضاء بمهر المثل بعد موتهما لانهما اذا ماتا فالظاهر موت اقرانهما فمهر من يقدر وقال له
ادعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه مهر ام كلثوم اكنت اقضي بشيء اشار الى ان ما
تقادم العهد لان المهر يختلف باختلاف الاوقات فلعل هذا لو كان العهد قريبا لم يكن متعذرا
عن القضاء بمهر المثل بتعذره ولان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في سقوط مهر المثل بموت احدهما
فكان اجماعا منهم على سقوطه بموتهما وتعتبر مهرها بنسائها من قبيلة ابيها من كانت مثلها
في المال والجمال والبكارة والسن في ذلك البلد لان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف وباختلاف
البلدان ايضا وتعتبر قرابة الاب عندنا لا قرابة الام لان الولد ينسب الى الاب وقومه رجل
تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد الباقي اذا كان يساوي عشرة
دراهم وقال ابو يوسف لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها
العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد الباقي وكذا لو تزوجها على بيت
وخادم بعينه والخادم حر اراد بالبيت متاع البيت وهذه المسألة بناء على مسألة اخرى رجل
تزوج امرأة على هذا العبد فاذا هو حر قال ابو حنيفة ومحمد لها مهر مثلها وقال ابو
يوسف لها قيمة الحر لو كان عبدا ولو تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة
لها مهر المثل وعندهما لها مثل ذلك الدن من الخل فعند ابي حنيفة يعتبر الاشارة في الفصول كلها
فاذا لم يكن المشار اليه مالا كان الواجب مهر المثل وعند محمد في الجنس الواحد يعتبر الاشارة وفي
الجنسين يعتبر التسمية وعند ابي يوسف يعتبر التسمية في الفصول كلها ابو يوسف يقول
سمى الاول وعجز عن التسليم بسبب الحرية والخمرية فيقضيا الى ما كان من ذوات القيم والى مثل ما كان
من ذوات الامثال كما لو تزوجها على عبد فهلك قبل التسليم او استحق ولان العقد متى يتعلق

بالاشارة ومرة يتعلق بالتسمية فيتعلق العقد بالتسمية هاهنا وابو حنيفة يقول بما لا وان شاء الى
ما ليس بمال فيعتبر الاشارة لان التسمية للتعريف و الاشارة كذلك الا ان الاشارة اقوى لانها
تقطع شركة الاغيار والتسمية لا تقطع فتصير اقواهما واذا اعتبر تعارضا كما اذا قال تزوجتك على
هذا الحمار وعلى هذا الحر فيجب مهر المثل ومحمد يقول التسمية للتعريف والاشارة تكون للتعريف ولكل واحد
منهما اختصاص بنوع تعريف فالاشارة تقطع الشركة عن الاغيار وتثبت التعيين وكونه يفيد العلم بصفة
المشار اليه وماهيته والتسمية تفيد العلم بصفة المسمى وماهيته فكان شاملا الى الجنس فيجب اعتباره
اعتبارهما في محل الامكان فيثبت الاشارة وجوب مهر المثل اذا كان المشار اليه حرا وقضية التسمية
انعقاد وجوب قيمة العبد فيجب اعتبارهما فيما ليس في الجنس الواحد اعتبرنا الاشارة وفي الجنسين
اعتبرنا التسمية والاعتبار في هذا الوجه اولى من العكس لان المراد ثبتت المسمى عند ما التسمية
لو تعلقت حق المرأة بالمشار اليه يتعذر وكبير ضرر فيتعلق بالمسمى والتفاوت في الجنس الواحد يسير
وفي الجنسين كبير وهو معنى ما قال مشايخنا ان المشار اليه اذا كان من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار
اليه واذا كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى حتى لو اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
يبطل العقد لانهما جنسان فيتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم فيبطل ولو اشترى فصا على انه ياقوت
احمر فاذا هو احمر جاز العقد وخير المشتري لانهما جنس واحد فيتعلق العقد بالمشار اليه فيصح
العقد وخير المشتري لفوات الوصف المشروط وكذا لو اشترى عبدا على انه ذكر فاذا هو انثى
جاز العقد وخير المشتري لان الذكر والانثى في بني آدم جنس واحد وفي الابل جنسان مختلفان
وبهذا نقول الحر مع العبد جنس واحد وكذلك الذكاة مع الميتة لانتفاءهما في الصورة ولكن انما
الاختلاف بينهما في صفة واسمه ومحل المشار اليه فاذا غلب ما يوجب الاتحاد جعل جنسا واحدا في
الاشارة فكان لها مهر المثل اما الخل مع الخمر جنسان مختلفان لانهما اختلفا اسما واتفقا صورة
ومعنى والعبرة للمعنى وعند اختلاف الجنس لا يعتبر الاشارة وعلى هذا قالوا رجل تزوج على
بيت الحلو ابو حنيفة يقول الامر كما قال هما الا انه في الحر والعبد الحر والخل اختلف المعاني والصور
في ذات واحدة في صورة واحدة وان الحر يسترق فيصير رقيقا والخمر تخلل فيصير خلا فانهما
يتقاربان في ذات واحدة ومثل هذا لا يوجب اختلاف المجانسة كالبقرة الكبيرة مع الهزيلة
ولذا انا قلت ان الجنس الواحد كانت العبرة للاشارة والمشار اليه ليس بمال فكان لها مهر المثل
انما ثبت هذا في العبد الواحد جئنا الى مسائل الكتاب فنقول اذا تزوجها على هذين

التسمية فاذا اخذها مع عند ابي حنيفة لها العبد الباقي فاذا كان يساوي عشرة دراهم لان العقد
تعلق بالاشارة كانه قال تزوجتك على هذا العبد وعلى هذا الفرس العبد وجوب المسمى وان كان
منع المصير الى مهر المثل كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة عشر درهما كان لها الثوب وخمسة دراهم تكملة
للعشرة ولا يجب غير ذلك كذلك ههنا بخلاف ما لو تزوجها على الف او الفين حيث يجب مهر المثل في
قول ابي حنيفة وعندهما يجب الالف لان الثابت في احدى التسميتين وليست احديهما باولى من الاخرى
فلا يثبت واحدة منهما اما ههنا تسمية العبد الباقي ثابتة قطعا فمنع المصير الى مهر المثل قال
محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها لانهما لو كانا حرين كان لها مهر المثل فكذلك اذا كان احدهما حرا
لان المرأة لم ترض باحدهما فاذا بطلت التسمية في احدهما تعذر الا بقية [illegible] في الاخر فكان لها مهر
المثل فان كان مهر مثلها مثل قيمة العبد الباقي كان لها العبد الباقي [illegible] مهر المثل
وان كان مهر مثلها اكثر من الباقي كان لها الباقي وتمام مهر مثلها [illegible] تعيين العبد بتقدير الاعتاق
وابو يوسف يقول [illegible] العبدين ولم يسلم لها احدهما فيجب قيمته ولابي حنيفة طريق
لتصحيح هذه المسائل انه متى جمع في العقد بين ما يصلح وبين ما لا يصلح بطل ما لا يصلح وبقي العقد
بما يصلح كما لو جمع بين امرأتين في النكاح بعقد واحد احداهما حلال والاخرى محرم [illegible]
فكذلك اذا جمع في المهر بين ما يصح وبين ما لا يصح بطل ما لا يصح وعمل الاخر [illegible]
واشار الى [illegible] كذلك تزوجتك على هذا العبد [illegible]
هو حر او على هذا الحر فاذا هو عبد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعتبر الاشارة فانه
ويتعلق بالمشار اليه وروى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل والصحيح ما هو الاول لان عدم
العبرة للاشارة في الفصل الاول مع ان [illegible] المشار اليه [illegible] رجل تزوج امرأة على
الف ان اقام بها في البلد او الفين ان اخرجها من بلدها قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والثاني
فاسد ان اقام بها فلها الالف وان اخرجها من بلدها فلها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص من
الالف وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان على ما قال وقال زفر الشرطان
فاسدان ولها مهر المثل وذكر مشايخ العراق قول زفر والحسن مثل قول ابي حنيفة وامثال هذا
ما ذكر في الاجارات رجل دفع الى خياط ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والثاني فاسد وقال ابو يوسف
ومحمد الشرطان جائزان وقال مالك وزفر الشرطان فاسدان والمسالة تاتي بعد

هذا

هذا في كتاب الاجارات رجل تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر
ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان
كان مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس وان كان مهر مثلها اكثر من الاوكس واقل من الارفع فلها
مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس
على كل حال وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او الفين لهما ان [illegible] صحة النكاح
وانما صح النكاح [illegible] الاقل لانه متيقن كما لو طلق او اعتق على الف او الفين ولابي حنيفة ان النكاح
موجب اصلا [illegible] مهر المثل لا يقع منه البراءة الا بتسمية صحيحة والتخيير بين الاقل
والاكثر يمنع صحة التسمية كما في البيع والاجارة ونحو ذلك فاذا فسدت التسمية تعين مهر المثل
الا انه لا ينقص عن الاوكس لان الزوج رضي بالزيادة ولا يزاد على الارفع لانها رضيت بالنقصان
عن الارفع واذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس لان مهر المثل لا يعتبر بعد الطلاق
قبل الدخول فتعين نصف الاوكس لانه فوق المتعة [illegible] لو تزوج امرأة على الف وكرامتها
كان لها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول [illegible] كان لها نصف الالف • امرأة تزوجت كفوا باقل
من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك
لهما ان المهر خالص حق المرأة حتى ملكت الابراء والاستيفاء فملكت الحط ولابي حنيفة ان فيه ضررا
بالاولياء لانهم يتعيرون بنقصان المهر [illegible] العشيرة عند الحاجة الى معرفة مهر مثل
نساء العشيرة وتقدير ذلك بمهورها فكان للاولياء حق الاعتراض لدفع الضرر عن انفسهم من المشايخ
من قال هذه المسالة تستقيم على قول ابي يوسف لان عنده في اصح الروايتين ان المرأة اذا زوجت
نفسها جاز اما عند محمد لا يجوز فلا تستقيم هذه المسالة وحملوا هذه المسالة على ما ذكر في كتاب الاكراه
الاب والبنت لو اكرها على النكاح باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه بعد العقد فان كان الزوج كفوا
كان للولي حق الفسخ وكذلك المرأة فان رضي به احدهما لا يبطل حق الاخر وان كان الزوج كفوا
[illegible] الا ان المرأة ان لا ترضى بهذا المهر فان رضيت كان للولي ان يرد في قول ابي حنيفة خلافا
لهما [illegible] على الاجابة [illegible] التكليف [illegible] محمول على [illegible] في النكاح بغير ولي وقد
ذكرنا ذلك رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز لقوله تعالى ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولان هذا تعيين وتقدير لمهر المثل وهما يملكان ذلك
فان طلقها قبل الدخول فلها [illegible] المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وكان

ابو يوسف يقول اولا لها نصف المتعة لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض
بنص الكتاب والعقد المفروض ولهما ان النكاح انعقد موجبا مهر المثل فلا يتغير وتعيينهما
كان تعيينا لمهر المثل ومهر المثل لا يتنصف بالطلاق فلم يجب فيه المتعة وانما الاية فالمراد بها
المفروض في العقد امراة دخل بها زوجها فارادت ان تمنع نفسها لاستيفاء المهر فقال ابو
يوسف ومحمد ليس لها ذلك وعلى هذا الخلاف لو اراد الزوج ان يخرجها من البلد بعد ما دخل
بها قبل ايفاء المهر كان لها ان تمنع وعندهما ليس لها ذلك فاذا منعت نفسها كان لها النفقة
في قول ابي حنيفة لانها منعت نفسها بحق وعلى قولهما ليس لها النفقة وكان ابو القاسم الصفار [illegible]
في المنع عن السفر بقول ابي حنيفة وفي المنع لاستيفاء المهر بقولهما لهما انها سلمت المعقود عليه
مرة حتى تاكد على الزوج كل المهر فسقط حقها في الحبس كالبايع اذا سلم المبيع قبل استيفاء الثمن [illegible]
اذا سلم العمل [illegible] الاجرة وسلم الدار قبل استيفاء الاجر لان جميع المهر متاكد بالوطية الواحدة فاذا تعلق
لا يطلبه البدل فلا يملك الحبس ولابي حنيفة انها منعت لاستيفاء البدل ما يقابله البدل لان
لها حق المنع كما لو دخل بها وهي صغيرة او كارهة او مجنونة وانما قلنا ذلك لان كل وطء [illegible] في
البضع المحترم لا يخلو عن العوض الا ان الشرع اقام استحقاق البعض في حق التاكد مقام استيفاء
الكل لتعذر التوزيع [illegible] لا [illegible] التوزيع في حق الحبس لان حق الحبس
يتعلق [illegible] استيفاء العوض [illegible] كان لها حق الحبس كالبايع اذا سلم بعض المبيع وكان
له ان يحبس الباقي حتى يستوفي كل الثمن وعلى هذا الخلاف اذا خلا بها خلوة صحيحة ثم منعت نفسها لاستيفاء
المهر عند ابي حنيفة لها ذلك ولو كان المهر مؤجلا لم يكن لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر قبل حلول
الاجل فظاهر وكذا [illegible] لان هذا العقد ما اوجب لها حق الحبس فلا يثبت بعد وكذا لو كان
بعضه عاجلا وبعضه اجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو اجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها
ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف لها ان تحبس نفسها الى استيفاء الاجل في جميع هذه الفصول
لو لم يكن [illegible] لان موجب النكاح عند الاطلاق تسليم المهر اولا فاذا كان [illegible] فهو قبل
الزوج [illegible] موجب العقد فكذلك رضي بتاخير حقه الى ان يوفي المهر قبل حلول الاجل [illegible]
البيع لان تسليم الثمن ليس من موجبات البيع الا ترى ان البيع لو كان مقايضة لا يجب تسليم
احد البدلين اولا فلم يكن المشتري راضيا بتاخير حقه في تسليم المبيع الى ان يوفي الثمن رجل تزوج
امراة على الف درهم ودفع اليها ثم وهبتها للزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها

[illegible] درهم لان الطلاق قبل الدخول اوجب عليها رد نصف الصداق المقبوض وقد وصل الى الزوج لانه [illegible]
ولو كانت في يدها كان لها ان تدفع غيرها لان الدراهم والدنانير عندنا لا تتعين في العقود
والفسوخ فاذا لم يجب رد تلك الدراهم بعينها كانت هبتها [illegible]
من الصداق حتى وجبت لكل الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع الزوج عليها بشيء [illegible] زفر
عليها بنصفها لانه برئ من المهر [illegible] بسبب الطلاق فلا يحتسب ذلك مما وجب عليها بالطلاق [illegible]
اختلاف الاسباب منزلة اختلاف الاعيان [illegible] ثم وهبت للزوج [illegible]
الى الزوج ما [illegible] عليها بالطلاق قبل الدخول لان الصداق لو لم يكن مقبوضا كان حكم الطلاق قبل [illegible]
النصف وقد سقط ذلك [illegible] بانه سقط بالابراء [illegible] لحصول المقصود ولا اختلاف الشيئية
الا ترى ان من قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك فقال المقر له هذه
جاريتك وانما لك علي الف درهم بسبب اخر لزمه [illegible] لحصول المقصود وان كذبه في السبب ان قبضت
النصف ثم وهبت له [illegible] التي لم تقبض [illegible] عند ابي حنيفة لا يرجع عليها
بشيء وعند ابي يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف ما قبضت [illegible]
الكل للزوج ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء [illegible] وهبت للزوج ثم طلقها قبل الدخول
فانه يرجع [illegible] يرجع عليها بنصف ما قبضت [illegible]
[illegible] العقد [illegible] كل المهر [illegible] ولابي حنيفة كان حكم ما قلنا
ولابي حنيفة انه وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء كما
لو [illegible] قبل حلول الاجل [illegible] لان الطلاق قبل الدخول [illegible]
[illegible] المراة [illegible] نصف الصداق الى الزوج [illegible] ملكه [illegible] الصداق
مشتركا بينهما [illegible] النصف [illegible] كالكيل والموزون [illegible]
[illegible] ولان الصداق قبل الدخول [illegible]
لا ينفرد الزوج باسقاطه [illegible] النصف [illegible]
النصف [illegible] المتاكد [illegible] النصف المتاكد [illegible]
ذمة الزوج النصف الذي [illegible] بالطلاق قبل الدخول [illegible] حكم الهبة والابراء فلا يرجع
بشيء [illegible] المهر [illegible] يلحق بالعقد قلنا في النكاح لا يلحق [illegible] الزيادة حتى
لا [illegible] الزيادة بالاجماع [illegible] الزيادة [illegible]



الشاة في هرمها بعينه وقبضتها الكل او النصف ثم لم يقبض شيئا حتى وهبتها الكل او النصف ثم طلقها قبل الدخول
بها لا يرجع عليها بشيء لان العرض متعين في الرد فاذا وصل الى الزوج بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق
قبل الدخول لا يرجع بشيء واما اذا وهبت القيمة فلا لانها ضمان للزوج بسبب التزوج عليه والمكيل والموزون
اذا كان معينا فهو بمنزلة العروض وان كان دينا فهو بمنزلة الدراهم لانه اذا كان دينا فقبضت ثم
طلقها قبل الدخول بها لا يتعين المقبوض للرد رجل تزوج امراة على خدمته سنة فان كان حرا فلها مهر مثلها
وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد لها قيمة الخدمة واختلف المشايخ في قول ابي
يوسف قال بعضهم قوله كقول ابي حنيفة وقال بعضهم كقول محمد اجمع اصحابنا رحمهم الله
على انها لا تستحق عين الخدمة اذا كان حرا وقال الشافعي تستحق لان الخدمة مال متقوم ولهذا لو تزوج
على خدمة حر اخر سنة برضاه جاز وتستحق عين الخدمة وكذا لو تزوجها على ان يرعى الزوج غنمها او على ان
يزرع ارضها مدة معلومة جاز وتستحق عين ذلك ولنا انه سمى ما لا تستحقه المراة بعقد النكاح ولا يتمكن
من استيفائها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه مالكها وقيم عليها تحقيقا لمعنى القوامية ولو استحقت
عين الخدمة تصير مملوكة له بعقد يقتضي مالكية الزوج فيؤدي الى المناقضة واما اذا تزوجها على
حر اخر لا يتعين ايضا لانه لا يؤدي الى المناقضة واما اذا تزوجها على رعي غنمها او زراعة ارضها ففيه
روايتان في رواية لا تستحق عين ذلك وفي رواية ابن سماعة عنه يصح وفرق بين الخدمة وبين رعي غنمها
ووجه الفرق ان رعي الغنم وزراعة الارض من باب القيام باموال الزوجات وانه ليس بحرام وانما الحرام
الخدمة لانها توجب الاهانة الا ترى انه لو استاجر امراته للخدمة لا يجوز ولو استاجرها لرعي الغنم
جاز فكذلك هاهنا واذا ثبت الكلام مع محمد انه سمى ما لا يستحق وقد عجز عن التسليم بمعنى من قبل الشرع
الثابت فيلزمه قيمة المسمى كما لو تزوجها على عبد فاستحق ولابي حنيفة ان المنافع ليست باموال متقومة في نفسه
لعدم الاحراز بها وانما جعلت متقومة بالعقد عند الاطلاق للانتفاع والتمكن من
الاستيفاء فعند العجز يبقى على الاصل وصارت تسميتها وتسمية الخمر والخنزير سواء فيجب مهر المثل
ولهذا لو جعل منفعة البضع صداقا وهو نكاح الشغار لا يصح وكان لها مهر المثل كذلك منفعة البدن
بخلاف ما لو تزوجها على خدمة العبد لانه مال متقوم في نفسه فتصح تسميته وتقوم القيمة مقامه
عند العجز بخلاف ما لو كان الزوج عبدا لان العبد ملحق بالبهائم ويسلب عنه عامة الكرامات
فكانت منفعته كمنفعة البهائم فلو استحقها لم يؤد ذلك الى الحط لها الشرف الحرية والزوجية جميعا
رجل بعث الى امراته شيئا ثم اختلفا فقالت المراة هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قول الزوج

وهو من

قوله الزوج وهو من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول فيه قولها لان التمليك استفيد من
جهته فكان القول في بيان الجهة قوله ولان الظاهر شاهد له لانه قد يقصد المهر واجب لا هدية
فالظاهر انه يقدم اسقاط الواجب على التبرع والقياس في الطعام كذلك لكنا تركنا القياس في الطعام
لانهم لا يقصدون بالطعام المهيا للاكل من اللحم المشوي والحلوى ونحوهما من الاشياء التي لا تبقى
المهر وانما يقصدون الاهداء واما اذا كان غير مهيا للاكل كالشاة الحية والحنطة
والدقيق والسكر كان القول فيه قول الزوج ويكون من المهر. نصراني تزوج نصرانية على غير مهر وذلك
في دينهم جائز ودخل بها او طلقها او مات عنها او طلقها قبل الدخول بها فالنكاح جائز ولا مهر لها وكذلك
لو تزوجها على ميتة او دم وكذلك الحربيان في دار الحرب وقال ابو يوسف ومحمد في الحربيين
كذلك وفي الذميين في دار الاسلام اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ودخل بها او مات عنها فلها مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة بمنزلة المسلمين وقال زفر في الحربية ايضا لها مهر المثل
والمتعة ان طلقها قبل الدخول اما الكلام مع ابي يوسف ومحمد لهما ان اهل الذمة التزموا احكام الاسلام
فيما يرجع الى المعاملة قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ووجوب مهر المثل في النكاح عند عدم المهر
من احكام الاسلام فيظهر ذلك فيهم كما ظهر الربوا وحكم الزنا بخلاف اهل الحرب ولابي حنيفة انهم
يدينون النكاح بغير مهر بخلاف الزنا لانه حرام في الاديان كلها قال الله تعالى واخذهم الربوا
وقد نهوا عنه بين انه كان حراما في دينهم اما النكاح بغير مهر جائز في دينهم فلا يتعرض لهم كما لو تزوج
على خمر او خنزير وفائدته بعد النكاح ولا عبرة بالمهر ولان المهر لو وجب لا يخلو اما ان يجب حقا لها او
للشرع لا وجه الى الاول لانها رضيت بغير مهر ولا وجه للثاني لانه غير مخاطب بحقوق الشرع
هذا اذا تزوجها على ان لا مهر لها فان تزوجها وسكت عن المهر يرجع الى دينهم فان كان في حكم
ملتهم انهم لو اختصموا في ذلك لا يوجبوا المهر عند السكوت لا يجب وان كانوا يرون وجوب المهر عند
السكوت كان لها مهر المثل واما اذا تزوجها على ميتة او دم وذكر ههنا وقال لا شيء لها في قول
ابي حنيفة وذكر في الاصل وقال لها مهر مثلها قيل ما ذكر في الاصل قولهما لا قول ابي حنيفة
وان كان ما ذكر في الاصل قول الكل ففيه عن ابي حنيفة روايتان وجه تلك الرواية
لم ترض بالنكاح بغير بدل ووجه ما ذكر ههنا انها لما سمت شيئا لا قيمة لها فقد رضيت بغير بدل
ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض ان كان الخمر والخنزير بعينهما
فلها ذلك وان تزوجها على خمر او خنزير بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها في

في الزوجة الحرة وفي الحرة في المبادرة كذلك وفي الاستحسان لها مهر المثل وقال محمد لها القيمة
في كل حال وقال أبو يوسف لها مهر المثل في كل حال [illegible] الاول كقول محمد
اما الكلام في العين لهما ان الاسلام [illegible] والخنزير متقوم والقبض حكم ابتداء التمليك وهذا
لو هلك قبل القبض كان الهلاك على الزوج فتمتنع بعد الاسلام ولابي حنيفة ان الملك في العين
تام قبل القبض لانها تملك التصرف في الصداق قبل القبض ولم يبق الا صورة اليد وصورة اليد على
الخمر لا تمتنع بسبب الاسلام حتى لا تمنعه من استرداده من الغاصب [illegible]
يد الغاصب [illegible] عن القبض كان اولى [illegible] الشافعي [illegible]
احتجوا على انها لا تستحق عين الخمر والخنزير لان الصداق اذا لم يكن معينا كان القبض حكم التمليك والملك
ينعقد بسببها الاسلام ثم قال أبو يوسف لما كان للقبض حكم ابتداء التمليك [illegible]
الطارئ على العقد بمنزلة المقترن بالعقد ولو كانا مسلمين وقت العقد او كان الزوج مسلما لا
التسمية ويكون لها مهر المثل كذلك ههنا ومحمد يقول بان التسمية قد صحت لان الخمر والخنزير متقوم
في حقهم الا انه امتنع التسليم فيصار الى البدل كما لو هلك المسمى والخنزير [illegible] من ذوات الامثال لا
انه تعذر ايجاب المثل يجب القيمة ولابي حنيفة [illegible] ما قاله محمد وانما وجب المهر
من المثل استحسانا اما العقد [illegible] في حق المسلم [illegible] لا يتولى الخنزير ويتولون
القيمة [illegible] قبل الاسلام اجبرت على [illegible]
فكان وجوب قيمة الخنزير من موجبات تلك التسمية وبالاسلام تغير حكم التسمية [illegible]
الاسلام ما ليس من موجبات تلك التسمية فيستوي قبل الاسلام * رجل خلا بامرأته [illegible]
بمرض او تطوع او نذر او صائم في رمضان او محرم [illegible] لا يقدر على الجماع [illegible] طلقها فلها
نصف المهر لان هذا طلاق قبل الدخول [illegible] كمال المهر بالخلوة عندنا اذا لم يكن بينهما مانع من
الوطء الاحرام [illegible] فرضا كان او نفلا [illegible] يلزمه الدم [illegible] القضاء وصوم
الفرض [illegible] كذلك [illegible] وكان
[illegible] التطوع [illegible] لا يباح له الافطار بعذر الضيافة [illegible]
هكذا روي عن محمد [illegible] ما روي [illegible] ابي سعيد الخدري ان رجلا [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اصحابه وكان فيهم رجل صائم فقال عليه السلام [illegible]
[illegible] لا يباح له الافطار بعذر الضيافة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال

[illegible] الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل يعني فليدع لهم بالبركة والاول اصح
والحديث الثاني محمول على [illegible] الشهوة نفسه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان اخوف ما اخاف
على امتي الرياء والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية يا رسول الله قال ان يصبح صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه
وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة صوم التطوع يمنع صحة الخلوة لانه [illegible]
[illegible] في صوم القضاء روايتان في رواية يمنع صحة الخلوة لان القضاء بمنزلة الاداء وفي رواية لا يمنع
لا [illegible] بالافساد الا القضاء [illegible] بمنزلة التطوع من هذا الوجه وصلاة النفل لا يمنع صحة الخلوة
[illegible] ولو كان بينهما [illegible] لا يصح الخلوة [illegible] وقيل عند ابي يوسف ومحمد
النائم لا يمنع صحة الخلوة وان كان صبيا صغيرا لا يعقل [illegible] صحة الخلوة ولو كان الثالث [illegible]
او جارية الرجل او المرأة لا يمنع الخلوة [illegible] ان يكونا امنين من اطلاع الغير عليهما
[illegible] البيت [illegible] في الصحراء [illegible] او على سطح ليس [illegible]
[illegible] الخلوة [illegible] تأكد المهر بالخلوة
قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض [illegible] من الصداق بعد الخلوة فدل ان
الافضاء عبارة عن الخلوة [illegible] والمجبوب اذا خلا بامرأته ثم طلقها
فلها المهر كاملا وقالا [illegible] لها نصف المهر لانه اعجز بسبب الجب فوق العجز
بالمرض [illegible] ولابي حنيفة ان هذا العجز [illegible] لان المعقود عليه في حقه [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] النسب منه واما الرتق والقرن [illegible] في
الاصل انه يمنع صحة الخلوة ولم يذكر فيه خلافا [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible]
لان [illegible] التسليم [illegible] فان ذلك من قبل [illegible] لا يمنع
التسليم ويجب العدة في هذه الفصول كلها اذا فسدت الخلوة بالعجز عن الجماع حقيقة [illegible] العدة
بالخلوة [illegible] مقام الجماع في حق تأكد المهر فاذا لم يتأكد المهر لا يجب العدة ووجه الاستحسان ان
العدة حق [illegible] فيحتاط فيه [illegible] توهم الدخول احتياطا والله تعالى اعلم بالصواب

باب تزويج العبد والامة

عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها [illegible] لم يكن اجازة [illegible] في قوله فارقها
[illegible] لان المفارقة كما تكون في النكاح الجائز تكون في النكاح الفاسد فلا يكون اجازة بالشك [illegible]
الكراهة [illegible] وكذا قوله طلقها [illegible] قال [illegible] لان [illegible]



المطلق فينصرف الى الجائز ولنا ان الامر بالطلاق يحتمل الامر بالمتاركة فليس في هذا الكلام ما يدل على
الاجازة والرضا فلا تثبت الاجازة حتى لو قال اوقع تطليقه او طلقها تطليقة تقع عليها يكون اجازة
الوقوع بالطلاق مختص بالنكاح الجائز فيكون اجازة وكذا لو قال طلقها تطليقة تملك الرجعة يكون اجازة
لان الطلاق الذي يعقب الرجعة لا يكون الا في النكاح الجائز وفيه دلالة على الرضا بعقد الملك
الى وقت انقضاء العدة فيكون اجازة رجل تزوج جارية فاراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل الى المولى
هذه المسالة تدل على جواز العزل خلافا لما قال بعض الناس والاصل فيه ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم
استاذنوا النبي عليه السلام في العزل فاذن لهم وقد حكي عن بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئتم عزلا وان شئتم غير عزل ولا خلاف ان المولى يتفرد بالعزل
في المملوكة لما روي ان جارية لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولدت ولدا فنفاه وقال كنت اطأها
ولا ابغي ولدها اي كنت اعزل عنها وفي النكاح ان كانت حرة لا يعزل عنها العزل الا برضا المراة ولان
النسل مقصود وفيه تفويت مقصودها واخلال بحقها في قضاء الشهوة ولهذا كان لها ان تطالبه بالوطي
وان كانت المنكوحة امة فالاذن في العزل الى المولى في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يعتبر اذن الامة لهما ان العزل يخل بقضاء الشهوة وقضاء الشهوة حقها وفيه تفويت الولد الذي
هو بقاؤها نوعا ولابي حنيفة ان كراهة العزل لاجل تفويت الولد والولد حق المولى ولان نكاح
الامة حق المولى حتى يملك اجبارها على النكاح ويملك مهرها فكذلك الحقوق المتعلقة بالنكاح
تكون للمولى وهكذا ثلث مسائل احدها هذه والثانية لو طلقها طلاقا رجعيا فقال لها بعد
انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة عند ابي حنيفة القول
قول الامة وعندهما القول قول المولى لهما انه اقر بما هو خالص حقه وهو منافع الامة فيقبل
كما لو اقر عليها بالنكاح ولابي حنيفة انه اقر عليها بنكاح يبتني على العدة والقول قولها في العدة
فهو بهذا في المسالة الثالثة فلو قالت انقضت عدتي كان القول قولها لا قول المولى
فيه لعلها اعلم بالفترة على ما في بعضها فكذلك ما يبتني عليه وان صدقته الامة وكذبه المولى
عندهما المعتبر تكذيب المولى اعتبارا بالتصديق ولابي حنيفة فيه قولان في قول
يعتبر تصديق الامة اعتبارا للتصديق بالتكذيب وفي قول يعتبر تصديقهما جميعا لان الرجعة
تشتمل على حقوقهما جميعا ولا يثبت بتصديق احدهما ولانه غلب للمولى لانقضاء العدة من حيث
الظاهر فلا يعتبر اقرارها على المولى في ابطال الحل الثابت له ولو وجدت الامة زوجا عنينا ذكر

في

في اختلاف زفر ويعقوب بان في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة حق الخصومة يكون للمولى
لان فيه تفويت الولد الذي هو ملك المولى وعلى قول زفر الخصومة في ذلك يكون لها لان المقصود
من الوطي قضاء الشهوة وهو خالص حق الامة ٥ رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا
فاسدا ودخل بها فعلى العبد مهرها يباع فيه وقالا ابو يوسف ومحمد يؤاخذ بالمهر الى
ان يعتق واصل هذا ان الاذن بالنكاح عند ابي حنيفة ينصرف الى الجائز والفاسد وعندهما ينصرف الى الجائز و
الفاسد يبتني عليه فكان احدهما ما قلنا والثاني اذا تزوجها بوصف الصحة بعد ذلك عند ابي
حنيفة لا يجوز لانتهاء الاذن بالعقد الاول وعندهما يجوز وكذا الوصي ان يتزوج امراة ولم يعين
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوج اخرى نكاحا جائزا او جدد النكاح في الاولى بوصف الصحة عند ابي
حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز لهما ان المقصود من النكاح التحصين والاعفاف وذلك لا يحصل
بالفاسد فلا ينصرف اليه اللفظ ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف الى الجائز دون الفاسد ولابي حنيفة
ان الاذن مطلق فيتناول النوعين كالاذن بالبيع يتناول الجائز والفاسد والنكاح الفاسد معتبر
في حق الاحكام وجوب المهر والعدة وثبوت النسب فصار ذلك كالبيع الفاسد ولان الفاسد احد نوعي
النكاح وحكمه انا نشترط اذن المولى لتعلق المهر برقبته وفي هذا لا فرق بين الصحيح والفاسد فلا تظهر
اذن المولى في ذلك عند ابي حنيفة كان المهر في رقبته بسبب ما دون فيه فيباع فيه واما مسالة
اليمين فالذي قلنا الا على قول ابي حنيفة يحنث بالنكاح الفاسد وليس كذلك ولو كان الحكم في العقد
لابي حنيفة ان تتقيد بالعرف ويبنى الايمان على العرف وكذلك التوكيل بالنكاح عند ابي حنيفة
ينبغي ان يتناول الجائز والفاسد حتى لو زوج نكاحا فاسدا ينتهي به الوكالة رجل زوج امته رجلا
ثم قتلها قبل ان يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج وقال ابو يوسف ومحمد عليه
المهر لمولاها لهما ان المقتول ميت باجله ولو ماتت يتاكد مهرها فكذلك اذا قتلها المولى وكذا
لو قتلت المراة نفسها يتاكد مهرها ولا يسقط ولابي حنيفة انه فات المعقود عليه قبل
الدخول بفعل من له المهر وهو المولى فيسقط المهر كما لو باعها قبل الدخول من سلطان لو ارتدها
من يعول نفسها يعني المهر فانه يسقط المطالبة عن الزوج وكذا لو اعتقها قبل الدخول
فاختارت نفسها فانه يسقط المهر ثم ان المولى باشر الفرقة وهنا له ارتكب الفعل
وقولهما ان المقتول ميت باجله قلنا القتل جعل مفوتا في حق القاتل حتى لا يجب عليه
في الكفارة والدية وحرمان الميراث وجميع احكام القتل الا انا في قتل المولى امته اثبتنا

الكفاءة وحق الاولياء لا الاجنبي لاقتصاره على القبيلة [illegible] وبخلافه فلا يمتد حتى لو كانت رضيعا عند
انسان [illegible] اذ لو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا يسقط المهر
لانه حق المولى فلا يسقط بجنايتها وان الحرة اذا قتلت نفسها على قول زفر يسقط المهر لما قلنا
في حق المولى وعندنا لا يسقط [illegible] لان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا في حق احكام الدنيا
ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد في المستأمن اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه ولا يصير [illegible]
نفسه ولان قتل الحرة نفسها لو اعتبر تفويتا انما يصير تفويتا بعد الموت وبالموت انتقل المهر الى الورثة
فلا يسقط بتفويتها اما في الامة فمهرها ملك المولى فكان فعلها [illegible] ابطال الحق نفسه وهو
ابطال الحق نفسه وهذا كما قالوا في المدبرة [illegible] لا يجب عليها [illegible] اذا قال اقتلني فقتله
على القاتل ديته ولا يعتبر اذنه في ابطال حق الورثة كذا هنا فان قيل هذا يشكل بالحرة اذا
قتلها وارثها فانه لا يسقط المهر الا ان الوارث صار محروما عن الميراث فلم يصر مبطلا حق
نفسه في المهر. امة تزوجت بغير اذن المولى على الف درهم ومهر مثلها مائة ودخل بها الزوج
ثم اعتقها مولاها نفذ النكاح ولا خيار لها والمهر للمولى اما نفاذ النكاح فلان المانع من النكاح كان
حق المولى وقد زال بالعتق [illegible] ولا خيار لان خيار العتق شرع في نكاح نافذ قبل العتق لدفع زيادة
ملك يثبت بعد العتق والنكاح هنا نفذ بعد العتق والمهر للمولى لانه وجب بدلا عن منفعة
استوفيت على ملك المولى والقياس ان يلزمه مهران مهر بالدخول قبل نفاذ النكاح وذلك
مهر المثل ومهر النكاح وهو المسمى وفي الاستحسان يلزمه مهر واحد وهو المسمى لان النكاح اذا نفذ
استند نفاذه الى وقت وجوده وان الوطيات وان تكررت في نكاح واحد لا توجب الا مهرا واحدا
كانه دخل بها الزوج حين نفذ النكاح ولا خيار لها لما قلنا ويلزمه مهر واحد الف
درهم لان المهر بدل منفعة البضع وبالعتق ما فاتت منفعة البضع اليها فاما وجب المهر بمنفعة
استوفيت على ملكها تكون لها. رجل زوج عبده المأذون المديون امرأة جاز وتكون المرأة اسوة
الغرماء في مهرها اما جواز النكاح فلقيام ملك الرقبة والولاية لان التصرف لا يضر بالغرماء لان
العبد يستعف بها لان النكاح من اسباب العفة وتعينه على الكسب ولا ينقص دين الغرماء [illegible]
النكاح فانما وجب المهر بسبب ظاهر في حق الغرماء وهو النكاح فاشبه دين الاستهلاك فيكون
اسوة الغرماء وهذا الجواب محمول على ما اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل من ذلك. مكاتبة زوجت
باذن المولى ثم عتقت كان لها الخيار وقال زفر لا خيار لها لان النكاح نفذ عليها برضاها

وبدل

وبدل البضع سلم لها فلا يكون لها الخيار كما في المسألة المتقدمة ولنا قوله عليه السلام لبريرة
ملكت بضعك فاختاري وكانت مكاتبة وقد تملكت نفسها ولان الخيار شرع في النكاح بما فيه
العتق لدفع زيادة ملك تثبت بعد العتق وقد ثبت. رجل زوج امته فان بوأها المولى
بيتا فلها النفقة والسكنى على الزوج والا فلا اما المولى لا يجبر على التبوئة لان الرقبة بقيت في
ملكه فلا يجبر على ازالة اليد ولا تجب النفقة قبل التبوئة لانها وجبت بالاحتباس فلا تجب بدونه
وكذا لو [illegible] ثم ان كان المولى بوأها بيتا [illegible] النكاح لها النفقة في العدة وان لم
[illegible] المولى بيتا في العدة لان نفقة العدة تبتنى على النفقة حال قيام النكاح لان العدة حق
من حقوق النكاح وحق الشيء معتبر بمثله فاذا كانت مستحقة للنفقة قبل الطلاق بقيت الى العدة
والا فلا تصير مستحقة في العدة والقياس في الناشزة اذا تركت النشوز في العدة لا تستحق النفقة
وانما استحسنا وجوب النفقة لان له استحقاق الحبس لحق الزوج ثابت وانما امتنعت المطالبة به
بسبب النشوز فاذا زال المانع صار كانه لم يكن ويظهر الاستحقاق الثابت اما هنا لم يكن للزوج
حبس الامة من المولى وبدون ذلك لا تستحق النفقة فلا يجب في العدة ايضا. رجل وطئ [illegible] ابنه فولدت
منه [illegible] صارت الجارية ام ولد له وعليه قيمتها للابن ولا عقر عليه وقال زفر والشافعي
عليه المهر لانه ملك الجارية حكما للاستيلاد وحكم الشيء لا يسبقه فكان الوطء في ملك الغير [illegible]
[illegible] الشبهة فيجب العقر كما لو استولد جارية مشتركة بينه وبين غيره ونحن نقول [illegible] ملك نفسه لان
الملك شرط صحة الاستيلاد [illegible] ولا حق له في جارية الابن
بدليل حل الوطء للابن فكان التمليك شرطا لصحة الاستيلاد فيسبقه وذكر ابن سماعة [illegible]
عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون الولد حرا بالقيمة وعليه العقر للابن وانما
يثبت النسب لانه صار مغرورا [illegible] اضافة الولد اليه فكان حكمه حكم ولد المغرور وان كان الابن [illegible] ماله
[illegible] ام ولد [illegible] الجارية ام ولد له [illegible] المهر [illegible] ولا يغرم قيمة الجارية ولا قيمة الولد
جواز النكاح [illegible] وقال الشافعي لا يجوز [illegible] والام تصير الجارية ام ولد [illegible]
الملك لا [illegible] ملك النكاح من ملك اليمين [illegible] الملك لا تصير الجارية ام ولد له ولا يغرم
قيمتها واذا ثبت النسب فالولد يتبع الام في الرق والحرية واما عتق الولد على اخيه بحكم القرابة فلا يغرم
قيمته وعليه المهر المسمى بالنكاح [illegible] الاول [illegible] صار ملكا للجارية حرة
تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف درهم ففعل المأمور فان فسد النكاح [illegible]



للمرأة وعند زفر لا يفسد النكاح والولاء للمعتق لأن الملك لو ثبت لها إنما يثبت بطريق الاقتضاء
وزفر لا يقول بالاقتضاء وإذا لم يثبت الملك لها لا يفسد النكاح ولنا أنها إذا طلبت الإعتاق عنها وهو
لا يكون إلا بعد ثبوت الملك لها لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فصار كأنها قالت ملكني
ثم كن وكيلي في الإعتاق ولو صرحت بذلك ثبت الملك سابقا على الإعتاق كذلك ههنا وإذا ثبت ملك
اليمين فسد النكاح ضرورة ولا يقال لو فسد النكاح إنما يفسد لو ثبت الملك بملك اليمين لاستغنائه
عن ملك النكاح وذلك لا يوجد ههنا لأن الملك يثبت ضرورة تصحيح الإعتاق فلا يظهر في حق فساد
النكاح لأنا نقول إنما يفسد النكاح لما قلنا إلى لأن حكم النكاح أن يكون الزوج مالكا والمرأة مملوكة
وحكم ملك اليمين يصيرها مالكة فإنما يفسد النكاح ضرورة تعذر الجمع بين المتنافيين فلا يعتق
لا يتحقق بمقتضى الحديث إلا بعد ثبوت الملك لا أن الملك الثابت من وجه دون وجه الأخرى ولو قال
لأمة عنده إن اشتريتك فاشتراها عتقت ويفسد النكاح لما قلنا ولو قالت اعتقه عني
بغير شيء لا يفسد النكاح والولاء للمعتق وعند أبي يوسف الجواب فيهما كالجواب في الأولى
لأنها طلبت الإعتاق عنها ولا بد من ثبوت الملك لها فإذا لم يذكر العوض كان استيهابا [illegible]
ثبوت الملك لها يثبت لفظ التبرع وهذا هبة حصلت في ضمن الإعتاق فلا يشترط لها القبض
وبما أن الإعتاق هبة لم تعد الملك لعدم القبض فلا يفسد النكاح وبما أن العتق في السادس فيهما إذا
كان على الرجل كفارة الظهار وأمرته أن يطعم عنه ولم يذكر العوض لم يقع عن الأمر إلا على وسيذكر
ذلك في باب الظهار إن شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

رجل قال لامرأته وقد دخل بها وهي من ذوات الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فإن كانت
في طهر لم يجامعها فيه يقع في الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر تطليقة لأن السنة في الطلاق
الثلاث تفريقها على الأطهار لقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنه إن من السنة أن تستقبل الطهر
استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة فإن نوى أن تقع الثلاث الساعة صحت نيته سواء كانت في الحيض
أو الطهر وقال زفر لا تصح نية الجمع لأنه نقيض السنة فإيقاع الطلاق جملة في طهر واحد
أو الثلاث في طهر جامعها فيه بدعة فالبدعة ضد السنة ولنا أن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة
وإنه نوى محتمل لفظه لأن ... سنة من حيث الوقوع لا من حيث الإيقاع والسنة في الإيقاع [illegible]

على

على الأطهار فقط مقتضى اللفظ السنة من حيث الإيقاع والوقوع جميعا فإذا نوى السنة من حيث الوقوع
خاصة فقد نوى تقليلها صحت نيته فإن نوى أن يقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته لأن رأس الشهر يحتمل
أن يكون زمان طهرها فيكون سنيا مطلقا ويحتمل أن يكون رأس الشهر زمان حيضها فيكون سنيا من حيث
الوقوع ولو كان سنيا من حيث الوقوع فقط صحت نيته فهذا أولى وإن كانت من ذوات الأشهر تقع
واحدة في الحال وأخرى بعد شهر وأخرى بعد شهر آخر لأن الأشهر في حق الآيسة والصغيرة قائم مقام القروء في حق
ذوات الأقراء في حق العدة والاستبراء فكذلك لا فرق بين ذوات الأقراء وبين ذوات الأشهر في الطلقة الأولى
في ذوات الأشهر يقع الطلاق في الحال وإن كان قد جامعها الساعة وفي ذوات الأقراء لا إذا كان
في طهر جامعها فيه لم تطلق حتى تحيض وتطهر ووجه الفرق أن الطلاق السني لا يعقبه ندامة والطلاق
في طهر جامعها فيه في ذوات الأقراء إنما يكون سنيا للندامة عند ظهور الحبل ولا يكون سنيا فلذلك
لا يقع الأولى في الحال وهذا المعنى لا يتحقق في ذوات الأشهر وإن نوى أن تقع الثلاث جملة في الآيسة
والصغيرة صحت نيته خلافا لزفر لما ذكرنا في ذوات الأقراء ولو قال أنت طالق للسنة ونوى الثلاث
صحت نيته ويقع في كل طهر واحدة وإن نوى وقوع الثلاث جملة يصح لأنه لو نوى الثلاث صار كأنه
قال أنت طالق ثلاثا للسنة ولو قال أنت طالق ثلاثا للسنة إذا نوى الوقوع جملة صح كذا ههنا ذكر في باب
الطلاق من طلاق الأصل وذكر بعض المتأخرين في شرح هذا الكتاب لا يقع حتى يقع أكثر من واحدة
لأن الثلث ليس بمنوط وإنما يقع بنية الثلاث لتعذر وقت السنة فإذا نوى وقوع الكل الساعة
بطل لعدم الوقت فيبطل نية الثلاث ضرورة وإن أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يطلقها في حال
واحدة ثم بعد شهر أخرى أما إذا طلقها واحدة وإن كان قد جامعها الساعة لأن الطلاق عقيب
الجماع إنما يكره لتوهم الحبل فيشتبه أمر العدة عليه والإيقاع بعد ظهور الحبل لا يحتاج إلى أن تطلق
الحامل ثلاثا للسنة تفريقا على الأشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق الحامل للسنة إلا
واحدة والمسألة معروفة

باب الرجل يقول إن

تزوجتك فأنت طالق رجل قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
طلقت فإن تزوجها بعد ذلك لم تطلق فإن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج
ثلاث مرات طلقت ثلاثا فإن عادت إليه بعد زوج آخر طلقت والفرق أن كلمة كل تقتضي الأسماء
ولا تقتضي الأفعال قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت يقال كل رجل أتانا أكرمه
عموم الأسماء لا عموم الوقوع فإن لم يوجد لا يتكرر العقد على امرأة واحدة لا يوجب الحنث إلا



بجهة الزوج اما الحمل كلا يعتبر الاتصال به بما قد لا يعلمه تعالى كما اجمع عليه من بيد انا لم نعلم ولا نحيط
ويقال كلما دخل ولا يقال كما زيد لتعهده به الوطء بتكرار فعل التزوج شيئا فشيئا بعد في ابدا
ولعله اراد في اتماميين رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر منذ
يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهرها كاملا لانه لما تزوجها صارت فراشا له فاذا جاءت بالولد
لستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لمدة حمل تام من وقت ثبوت الفراش ولا اقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق فيثبت النسب لقوله عليه السلام الولد للفراش ومتى حكمنا بالفراش حكمنا باكد الحال
في الطلاق في النكاح المتأكد يوجب كل المهر وذكر ابو يوسف في الامالي ان لها مهرا ونصفا في القياس
مهر بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول حكما وابو حنيفة رحمه الله استحسن وقال لا يلزمه
مهر واحد لانا جعلناه واطئا حكما للنكاح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين تزوجها لا يثبت
النسب لان العلوق بهذا الولد كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب ايضا لانه حين طلقها امكن انه لا عدة عليها لانها طلقت قبل
الدخول فالعلوق لم يتحقق بطلان هذا الحكم لاحتمال انها علقت من زوج آخر بعد الطلاق فلذا
جاءت به لستة اشهر من وقت التزوج جعلناها جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق وبعده لانه
اما ان يكون منه او من غيره فحكمنا العلوق منه احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا هذا الولد من
قبل النكاح من زوج آخر وذلك غير معلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجائز والطلاق
الواقع من حيث الظاهر فاضفنا العلوق الى اقرب الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه فان
قيل اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت التزوج ينبغي ان لا يثبت النسب لانه لما تزوجها وقع
الطلاق فهذا نكاح لا يتصور فيه الوطء ولا اعلاق وبدون الوطء لا يثبت النسب الا ترى ان امرأة
الصبي اذا جاءت بولد لا يثبت النسب قلنا القياس كذلك وهو قول محمد وزفر والاول الاستحسان
وهو قول علمائنا الاخر يثبت النسب لان النسب مما يحتال فيه ويمكن اثباته من هذا الزوج بان يحمل انه
تزوجها وهو على بطنها فانها بالنكاح يستحوذ كلاهما فيكون العلوق حاصلا بعد تمام النكاح قبل
للطلاق لان الطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا
قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب منه وهذا وان كان نادرا الا ان النسب مما يحتاط فيه فيجب
اثباته على هذا النادر ومن المشايخ من قال لا حاجة الى هذا التكلف بل قيام الفراش لصاحبه كاف

لامكان

لا ثبات النسب ولا يعتبر امكان الدخول الا ترى انه لو تزوج مغربي مشرقية فجاءت بولد لستة اشهر
يثبت النسب عندنا رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلقها بائنا
ثم تزوج امرأة في عدتها لم تطلق التي تزوج لان شرط طلاقها التزوج على الاولى وهو ان يدخل عليها
من ينازعها في القسم والفراش ولم يوجد

باب ايقاع الطلاق

رجل قال لامرأته قد طلقتك انت طالق الا انه نوى في قلبه ان لا يكون الا واحدة تملك الرجعة
اما اذا نوى الابانة فلان في الشرع حكم الطلاق المطلق لثبوت البينونة عند انقضاء العدة فاذا
نوى ثبوت البينونة في الحال فقد نوى تغيير حكم الشرع فلا يصح فان نوى الثلاث او الثنتين
عندنا لا يصح نيته العدد ويقع واحدة رجعية وقال الشافعي اذا نوى الثلاث يقع الثلاث
وهو قول ابي حنيفة الاول وكذا لو قال انت طالق وانت مطلقة او طلقتك الشافعي
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او طلقي نفسك او انت بائن او انت طالق
للسنة ونوى الثلاث صحت نيته وان نوى الثنتين صحت نيته ان كانت امة لانه نوى
جنس طلاق الامة وان كانت حرة لا يصح نية الثنتين عندنا ويقع واحدة وان كان طلقها واحدة
على قول زفر لا يصح نية الثلاث فيه ويصح نية الثنتين لان الثنتين بعض الثلاث وانما
بانه نوى العدد والفعل لا يحتمل العدد وانما يصح نية الثلاث في قوله انت طالق لانه اسم
جنس والجنس يتناول الادنى مع احتمال الكل والاثنان عدد واللفظ لا يحتمل العدد
وفي قوله انت بائن يصح نية الثلاث لان البينونة على نوعين خفيفة وغليظة فاذا نوى الغليظة صحت
نيته ولا يصح نية الثنتين لما قلنا وكذا اذا قال انت طالق طلاقا ونوى الثلاث صحت نيته
وروى عن ابي يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه قال انها لا تطلق الا واحدة لانه لو صحت نية
الثلاث فيه يصح في قوله انت طالق ايضا لان قوله طالق يقتضي طلاقا وجه ظاهر الرواية ان قوله
طلاقا مصدر والمصدر يحتمل العموم والكثرة قال الله تعالى لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا
ثبورا كثيرا الا ان نية العموم انما تصح فيما كان مذكورا لا فيما يثبت به بطريق الاقتضاء فان نوى
الثنتين فهذا الكلام لا يصح لانه نوى العدد الا ان ينوي واحدة بقوله انت طالق والاخرى بقوله
طلاقا فحينئذ يقع ثنتان وكذا في قوله انت طالق الطلاق اذا نوى الثنتين على هذا الوجه يقع
نيته والمسألة بطولها تعرف في المختلف رجل قال لامرأته انت طالق واحدة الا واحدة
وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او لا شيء يقع واحدة في قول ابي يوسف



الاول وهو قول محمد وفي قوله الاخر لا يقع شي وهو قول ابي حنيفة فكان المذكور ههنا قول ابي
حنيفة وابي يوسف لا اخرا وكان المذكور ههنا قولا اخر كان عن محمد روايتان ولو قال لها
انت طالق او لا او لا شي او غيرها او لا يقع شي وعند الكل لمحمد رحمه الله انه اذا دخل كلمة الشك بين
الواحدة وبين الايقاع بلا شك تبقى واحدة ولهما ان العدد اذا قرن بالايقاع كان الحكم للعدد لا
ما لشك في الواحدة شك في ايقاع الواحدة فلا يقع شي كما لو قال انت طالق او لا وهذا لو قال انت طالق ان
شا الله لا يقع شي لان الاستثنا دخل في ايقاع الواحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا
طالق ثلثا فساد فيها قوله انت طالق وصح ثنية وصادفها العدد وهي ميتة لا يقع لان
العدد قرن بالايقاع فكان الحكم للعدد فلا يعتبر البعض من البعض كذلك ههنا ولو قال
لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
يقع ثنتان وان قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة والاصل فيه ان كلمة قبل
اذا ذكرت بين شيئين ان كانت مقرونة بحرف الها كانت القبلية صفة للثانية وان لم تكن مقرونة
بحرف الها كانت القبلية نعتا للمذكور اولا بقول الرجل جاني زيد قبله عمرو كانت القبلية لعمرو ولو
قال جاني زيد قبل عمرو كانت القبلية نعتا لزيد وكلمة بعد مقتضاها ضد ما يقتضي كلمة قبل
وكلمة مع للقران في كل حال اذا ثبت هذا نقول اذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة
يقع ثنتان لان كلمة مع للقران فيصير كانه قال انت طالق ثنتين ولو قال انت طالق واحدة قبلها
واحدة تقع ثنتان لانه جعل القبلية صفة للثانية فكان لا يقع في الحال واحدة وهو مخبر بوقوع الاخرى
قبلها لان الواقع في الزمان الماضي واقع في الحال فلا يتصف بها الاسناد لانه من ابطال الطلاق
الاول يقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لانه جعل القبلية صفة
للمذكور اولا فصار كانه قال انت طالق واحدة قبل واحدة ولو صرح بذلك لا يقع الا واحدة لانها بانت
بالاولى لا الى عدة وبقيت لا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لانه
جعل البعدية صفة للمذكور اولا ومن ضرورته سبق الثانية وليس في وسعه تقديم الثانية على الاولى
في وسعه الجمع فيصح من تصحيح قدر ما كان في وسعه ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة
تقع واحدة لانه جعل البعدية صفة للثانية نعتا فكانه قال انت طالق واحدة وواحدة فتقع
واحدة ولو قال لامراته انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلاث لان نصف التطليقتين
تطليقة فثلثة انصاف تطليقتين يكون ثلثا ضرورة ولو قال انت طالق ثلثة ارباع تطليقتين

تقع تطليقتان لان ربع تطليقتين نصف تطليقة فثلثة ارباع تطليقتين تطليقة ونصف فتقع
تطليقتان ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة اختلفوا فيه قال بعضهم تقع ثنتان
لان ثلثة انصاف تطليقة تطليقة ونصف ولو قال انت طالق تطليقة ونصفا تقع ثنتان كذلك
ههنا وقال بعضهم تقع ثلث لان كل نصف تطليقة تطليقة فثلثة انصاف تطليقة ثلاث او ثلث
نصف تطليقة فيكون ثلثا وذكر في الاصل لو قال انت طالق نصفي تطليقة تقع واحدة وهذا يؤيد القول
الاول ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة تطلق ثلثا لانه
اضاف كل جزء الى تطليقة نكرة والنكرة اذا اعيدت كان الثاني غير الاول ولو قال نصف
تطليقة وثلثها وربعها وسدسها تقع واحدة لانه اضاف كل جزء الى تطليقة معرفة بالكناية والمعرفة
اذا اعيدت كان الثاني عين الاول ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان
وقال ابو يوسف ومحمد في المسئلة الاولى يقع ثنتان وفي الثانية ثلاث وعند زفر ان
كان ما بين الغايتين شي يقع وان لم يكن بين الغايتين شي بان قال ما بين واحدة الى اخرى او ما بين
واحدة الى ثنتين لا يقع شي وهو القياس لما قال زفر لان الغاية غير المحدود فلا يدخل في المحدود
وهذا لو قال بعت منك من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في البيع ولا
الغايتان في الطلاق ولابي يوسف ومحمد ان هذا في المسموحات اما في الطلاق والاقرار
ونحو ذلك تدخل الغايتان لان الشي اذا جعل غاية لا بد من وجوده ووجود الطلاق انما يكون
بوقوعه ولان المراد في مثل هذا في العرف التعميم فان الرجل يقول لغيره اشتر لي من هذا المتاع ما بين
اربعماية الى خمسماية فيكون ماذونا بالشرا الى خمسماية وابو حنيفة يقول القياس ما قاله زفر الا ان العادة
فيما بين الناس انهم يريدون بهذا الكلام الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يقول الرجل لغيره سني من
ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويريد بذلك ان سنه اكثر من ستين واقل من سبعين
فاذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يكون الواقع اكثر من الواحدة
واقل من الثلاث وذلك ثنتان وهذا خلاف ما لو قال لغيره خذ من دراهمي من درهم الى ماية كان له
ان ياخذ الماية لان في الاباحات يجري من التوسع ما لا يجري في غيرها لا كان ذلك بالاجر
والوكالة اباحة معنى لانها غير لازمة **فان قيل** على قول زفر اذا قال انت طالق من واحدة
الى واحدة ينبغي ان لا يقع شي لانه ليس بين الغايتين شي **قلنا** قد قال بعض المشايخ والمتاخرين



انه لا يقع شي في قوله وعند محمد رحمه الله يقع واحدة وهو الصحيح لانه جعل الشي الواحد ضدا وعندنا لا وذلك
لا تتعدد فبطلت آخر كلامه ويبقى قوله انت طالق واحدة ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
الضرب والحساب او لم ينو شيئا فهي واحدة وان نوى واحدة مع ثنتين فهي ثلث ولو قال
انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم ينو شيئا فهي ثنتان وقال الحسن بن زياد
اذا نوى الضرب والحساب في الفصل الاول يقع ثنتان وفي الفصل الثاني يقع الثلث لان عرف اهل
الضرب والحساب واحدة في ثنتين يكون ثنتين وثنتان في ثنتين يكون اربعة الا ان الطلاق لا يزيد
على الثلث فيقع الثلث ولنا ان الشي بالضرب لا يتكثر وانما يتكثر اجزاؤه فواحدة في ثنتين واحدة لها جزآن
وثنتين في ثنتين لها اربعة اجزاء في الفصل الثاني تطليقتان لها اربعة اجزاء وان نوى بكلمة في مع
صحت نيته لان في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي ادخلي جنتي مع عبادي
ويقع الثلث سواء دخل بها او لم يدخل كما لو قال انت طالق واحدة مع واحدة وان نوى بكلمة في
واو صحت نيته لان كلمة في للظرف حقيقة والظرف يجمع المظروف وحرف الواو يجمع بين المعطوف والمعطوف
عليه فيجوز استعمال احدهما مكان الاخر ثم هنا ان كانت بعد الدخول يقع الثلث وان كان قبل الدخول
يقع واحدة كما لو قال انت طالق واحدة وثنتين وان لم ينو شيئا في الفصل الاول يقع واحدة وفي الثاني
ثنتان لما قلنا . رجل قال لامرأته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع وان كان تزوجها
اول من امس يقع واحدة لان في المسئلة الاولى اضاف الطلاق الى زمان كانت اجنبية عنه في
ذلك الزمان فكان كلامه خبرا لا يحتمل الانشاء كما لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك وكما لو قال انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي كذلك هاهنا اما في الفصل الثاني اقر بالطلاق في زمان كانت [illegible]
فتعذر جعله خبرا فيجعل انشاء والانشاء في الزمان الماضي متعذر فيقتصر على الحال ولو قال
لامرأته انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم قال يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به فان بدأ باليوم يقع
الطلاق كما تكلم وان بدأ بالغد يقع في الغد لانه في قوله اليوم غدا فانه وصفها بالطلاق في الوقتين ولو
وقع الطلاق عليها في الحال تصير موصوفة بالطلاق في الوقتين فيقع اما في قوله غدا اليوم وصفها
بالطلاق غدا فالطلاق الذي يقع عليها في الغد لا تصير بها موصوفة بالطلاق اليوم فلغا ذكر
اليوم فان قيل اذا تعذر جعلها موصوفة في الحال بذلك الطلاق وجب ان يقع عليها طلقة
اخرى قلنا انما يعتبر كلامه من الوجه الذي تكلم وهو انما جعلها طالقا اليوم بتطليقة تقع عليها
غدا فلا يحتمل ايقاعها في الحال اذ لو جعل ايقاعا لم يكن تصحيحا لكلامه فيبطل ذكر الوقت الثاني [illegible]

واذا قال لامرأته انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك فسكت طلقت
كما سكت لان كلمة متى ومتى ما للوقت وكلمة ما تستعمل في الوقت ايضا قال الله تعالى ما دمت حيا
وقد تحقق نفسا اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وكما سكت وجد ذلك الزمان فيقع
ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى تموت لان كلمة ان للشرط واذا علق الطلاق
بعدم التطليق والعدم لا يتحقق قبل الموت فاذا مات وقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء حياته لانه
وقع الياس عن التطليق والملك قائم فيقع كما لو قال انت طالق ان لم آت البصرة او ان لم ادخل
الدار فمات قبل ذلك يقع الطلاق ولا ميراث لها لانه صار فارا وان لم يذكر هنا موت المرأة وذكر
في الاصل ان موتها كموته ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ان نوى به
وقوع الطلاق في الحال يقع وان نوى الوقوع في آخر العمر يقع عند ذلك وان لم ينو شيئا قال ابو
حنيفة لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما وقال ابو يوسف ومحمد يقع الطلاق في الحال كما
في قوله متى ومتى ما لهما ان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا السماء انشقت واذا اتيتهم يذكرك
لحسابهم ولهذا لو قال انت طالق اذا شئت لا يقتصر على المجلس ولو كان للشرط لاقتصر
على المجلس كما لو قال انت طالق ان شئت ولابي حنيفة ان اذا تستعمل للوقت وتستعمل للشرط
قال القائل واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل
اي ان تصبك حيث جزم فعله واسقط الياء فان اريد بها الوقت يقع في الحال وان اريد بها الشرط
لا يقع ما لم يقع الياس منه فوقع الشك في وقوع الطلاق في الحال فلا يقع في الحال بالشك وهكذا
نقول في قوله انت طالق اذا شئت يحتمل الشرط ويحتمل الوقت والمشيئة ثابتة فلا يبطل بالشك
وذكر في المنتقى لو قال لها اذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فمات قبل ان يطلق يقع
عليها طلاقان لانه لما مات قبل التطليق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها الطلاق باليمين الثانية وهذا
الطلاق يصلح شرطا في اليمين الاولى لانه وقع بكلامه ووجد بعد اليمين الاولى فحنث في اليمينين جميعا فيقع
عليها طلاقان ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق وان لم اطلقك فانت طالق فمات قبل ان يطلق
يقع تطليقة واحدة لانه لما مات قبل التطليق صار حانثا في اليمين الاولى فيقع الطلاق وهذا لا يصلح
شرطا في اليمين الثانية لانه وقع بكلام وجد قبل اليمين الثانية والشرط ما يوجد في المستقبل لا في الماضي
هكذا ذكر في المنتقى ولم يذكر فيه خلافا ودل هذا ان قولهما يخرج الى [illegible] كما سكت عنه في قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق ولو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة ولا يقع

الثلاث لأن الثلاث مضاف إلى [illegible] الحال عن التعليق ثم يوجد ذلك الزمان إذا أطلقها ثم [illegible]
قوله لم يقع الثلاث لأنه [illegible] بعد ما [illegible] الثلاث قبل التعليق [illegible] ما لم يوجد فيه التعليق [illegible]
[illegible] الكلام قبل أن يتمه [illegible] نقول بأن هذا العقد [illegible] على اليمين [illegible] لأنه لا [illegible]
عنه [illegible] يعتقد [illegible] البر [illegible] مشتمل على اليمين [illegible] لامرأته أنت طالق [illegible]
يقع الطلاق في الحال لأنه لم يستعمل في الماضي [illegible] لم [illegible] الماضي [illegible]
[illegible] في الحال وكذا لو قال [illegible] طلقتك [illegible] لم أطلقك ولو قال حين [illegible] أطلقك لا يقع
حتى يمضي ستة أشهر لأن [illegible] لا يستعمل في المستقبل [illegible] لا [illegible] يذكر ويراد به الأبد [illegible]
[illegible] الساعة ويذكر ويراد به ستة أشهر والأبد والساعة [illegible] الوسط وكذا لو قال زمانا
لا أطلقك لأن الحين والزمان يستعملان استعمالا واحدا ولو قال [illegible] لا أطلقك [illegible]
ولو قال لامرأته أنت طالق في غد [illegible] يقع الطلاق من حين يطلع الفجر من الغد ولو قال نويت آخر
النهار يصدق قضاء وقال [illegible] أبو يوسف ومحمد يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
[illegible] ووصفها بالطلاق في الغد والغد اسم [illegible] بالطلاق في جميع الغد [illegible]
الطلاق في [illegible] إذا لم ينو شيئا يقع الطلاق في أول الغد فإذا نوى آخر الغد فقد نوى خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء [illegible] ولو قال أنت طالق غدا ونوى آخر النهار فإنه لا يصدق قضاء [illegible]
[illegible] الظرف [illegible] فيه ولا يقتضي الاستيعاب [illegible]
كانت [illegible] آخر النهار فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وإنما يقع الطلاق
في أوله [illegible] الغد [illegible] أن يكون ظرفا للطلاق [illegible]
أنت طالق غدا لأنه وصفها بالطلاق في جميع [illegible] إذا اتصل بالوقت [illegible] يراد
به الاستيعاب [illegible] لو قال لله علي أن أصوم في هذه السنة [illegible]
[illegible] هذه السنة [illegible] ولو قال أنت طالق [illegible]
لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وقوع الطلاق في الحال [illegible]
فإذا نوى به التعليق فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]
[illegible] ذكر الحال [illegible]
[illegible] الآن مستعمل في الحال [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] رحمه الله [illegible]

امرأته

امرأته [illegible] بالغضب تعلق الطلاق بالمرض [illegible] يذكر الحال [illegible] قال أنت طالق في حال
مرضك [illegible] إذا المرض [illegible] لا يحتمل الحال [illegible] ولو قال أنت طالق [illegible]
[illegible] له نية في العدة [illegible] الطلاق [illegible]
أن يكون [illegible] لأنه شرع [illegible] الرجعة في الطلاق [illegible] طلاق
[illegible] الرجعة [illegible] وعند الشافعي [illegible] البينونة [illegible]
بالخلع أو الطلقات الثلاث [illegible] ولو قال أنت طالق [illegible] واحدة بائنة
[illegible] الطول والعرض [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وإن نوى ثلاثا [illegible] فإن نوى الثلاث صحت
[illegible] ولو قال أنت طالق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] البيت [illegible] واحدة بائنة وإن نوى الثلاث صحت نيته [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] القوة [illegible]
[illegible] البيت [illegible] البيت [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] الثلاث [illegible] البينونة وإن نوى الثلاث صحت نيته [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] ولو قال أنت طالق [illegible]
عند [illegible] أبي يوسف يقع واحدة [illegible] وعند محمد يقع الثلاث
لأنه [illegible] التكثير [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ذكر العظم أو الشدة [illegible] قول أبي حنيفة ومحمد يقع بائنا وعند أبي يوسف إن ذكر العظم
والشدة يكون بائنا وإلا فلا [illegible] ولو قال أنت طالق [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] يكون [illegible]
[illegible] يكون بائنا [illegible] ولو قال أنت
طالق [illegible] قول أبي حنيفة ومحمد [illegible] يكون بائنا [illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible] عند [illegible] الأشياء [illegible] العظم والشدة وعند أبي يوسف يقع واحدة [illegible]
لأنه لم يذكر [illegible] العظم والشدة ولأبي حنيفة [illegible] أن حق الرجعة [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] الرجعة في [illegible] أبي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] قول أبي يوسف ولو قال أنت طالق [illegible] واحدة [illegible]

بائنة أو وصفها بالطول [illegible] بالقصر [illegible] لأن الطلاق إذا وقع في مكان يكون واقعا في كل مكان
فالتقييد ببعض الأماكن يكون [illegible] ولو قال لها أنت طالق [illegible]
[illegible] الطلاق ولو قال أنت طالق في مكة وهي في غير مكة [illegible]
في الحال لأنه وصفها بالطلاق في مكان [illegible] والطلاق لا يختص بمكان دون مكان [illegible]
[illegible]

[illegible]

٢١٨

واستثناء الثنتان عليه فإنه يقع الطلاق لأن هذا أبلغ فيصح الاستثناء بطلانه ... ايقاعا رجل تزوج
امرأة ثم طلقها لم يقع طلاقه لأن الطلاق لا يقع إلا في النكاح أو في العدة من النكاح وبعدما اشتراها لم يبق بينهما
نكاح ولا عدة أما النكاح فلأنه بطل بملك اليمين وأما العدة فلأنها تزول بملك اليمين وهذا بخلاف ما إذا
عنه ثم تزوجت بطريق الثاني فيبطل ... الطلاق ... الحرمة ... بالمنافي ... الطلاق وكذا المرأة إذا
ملكت زوجها أو شقصا منه يبطل النكاح ولا يقع طلاقه عليها فإن أعتقت المرأة زوجها أو أعتق الرجل المرأة في
عدة العدة ثم طلق الزوج ذكر الخلاف زفر ويعقوب وقال الأصل قوله لا يقع وعلى قول أبي يوسف يقع
ولأبي يوسف أنها كانت محلا للطلاق بسبب العدة إلا أنه لا يقع الطلاق لمانع وهو ملك اليمين فإذا
زال المانع والمحل قائم يقع الطلاق وروي عن أبي يوسف أنه رجع عن هذا وقال لا يقع هذا إنما هو الطلاق بعد
الملك ولو قال لامرأته الأمة أنت طالق المشيئة ... ثم ... لا يقع عليها الطلاق وكذا
لو ... قبل الشراء ثم ملكها ثم انقضت مدة الإيلاء أو على طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء لا يقع ولو أعتقها
بعدما اشتراها ثم ... الشرط إذا انقضت مدة الإيلاء لا يقع ولو قال العبد لامرأته الحرة
أنت طالق ... فملكت زوجها ثم ... عليها الطلاق لأنها لا تحل ... فيظهر ... الرجل
الرجل إذا ملك امرأة لأنها تحل له بملك اليمين فلا تظهر العدة هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله رجل قال لامرأته
أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء لأنه أضاف الطلاق إلى حال ... وقوع الطلاق
وقال الشافعي يقع الطلاق في الفصول كلها والمسألة معروفة رجل قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها
ليلا أو نهارا طلقت والمسألة تأتيك بعد هذا باب ــــــــ الرجل يحلف بطلاق امرأته
رجل قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما
وجارية ولا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان ... الغلام أولا ... الجارية
... أنها ... تطليقة واحدة وفي التنزه ... تطليقتان ... ولدت الغلام أولا يقع
واحدة ... ولدت الجارية ... فلا يقع ... الجارية طلاق ... الطلاق لا يقع إلا
... العدة ... الجارية لا يقع ثنتان ... ولادة الغلام ... الزيادة
... الواحدة فلا ... الزيادة بالشك ... بالتطليقتين احتياطا ... ثلاث
لامرأته ... أبو يوسف فأنت طالق ... طلقها واحدة ... انقضت عدتها ... تزوجها ...
أبو يوسف ... الواحدة الأولى وقال زفر لا يقع الطلاق ... المسألة ... لأنه إذا
وجد الشرطان في الملك يقع الطلاق ... الزوج في غير الملك ... الجزاء لا يزول في غير

٢١٧

الملك وأنه بعد الأول في غير الملك والآخر في الملك ... وعند زفر لا ... الملك
معتبر عند وجود الشرط الثاني فوجب اعتباره عند الشرط الأول لأنهما ... الشرط ... الرجعة
الكلام ... الملك ... الملك حال انعقاد اليمين ... عند وجود الشرط حكم
استعمال الحال ... عند انعقاد اليمين ... وجود الشرط الثاني حال زوال الجزاء ... من الملك ... حال وجود
الشرط الأول ... الجزاء ... حال انعقاد اليمين فلا يعتبر الملك رجل قال لامرأته إذا دخلت الدار
فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا لأنها لم
تنكح زوجا غيره وقال محمد وزفر هي طالق ما بقي من الطلاق والمسألة معروفة أن الزوج الثاني يهدم
الطلقة والطلقتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قول محمد وزفر لا يهدم ولو قال لامرأته إذا دخلت الدار
فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إليه فدخلت الدار لا يقع شيء عندنا وقال زفر
يقع المعلق ... المسألة التحيير رجل قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها ... الختان ... مكث
ساعة ... لا يجب عليه الحد ... العقر لأنه ... بعد الطلاق وإن أخرجه ثم أدخل يجب العقر وكذا لو
قال لأمته إذا جامعتك فأنت حرة ... العقر ... بالجماع ... الفرج في الفرج ... بوجود الشرط
بعد ... والطلاق ... الإخراج ثم ... بعد ... الطلاق ... المكث
واحد ... الشبهة وعن أبي يوسف أنه يجب العقر في الفصلين ... وجود الاستمتاع في غير الملك ... هذا لو
كان الطلاق رجعيا ... عند أبي يوسف وعند محمد لا يصير مراجعا ولو أخرج ثم أدخل
مراجعا عند الكل ... أبي يوسف ... بعد الشبهة ... الوطء ... أنه ... إن الوطء ... لو
أولج ثم أدخل لأنه ... رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم يقع الطلاق ... لم
... بعد ... الشهر ... لا ... ثلاثة أيام لأن شرط الطلاق ... الحيض وإن استمر الدم ... كان حيضا
من أول ما رأت فيقع الطلاق من ذلك الوقت ولو قال إذا حضت حيضة فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض
وتطهر لأنه علق الطلاق بالحيضة وهي اسم للكامل والكامل اسم للحيض الذي ... الطهر قال في ...
... حيضة ... الحيضة الكاملة ... وذلك بالانقطاع
... العشرة ... الانقطاع ... إذا كانت دون العشرة وإذا قال
لها إذا صمت يوما فأنت طالق وقع الطلاق حين تغرب الشمس من اليوم الذي صامت فيه ولو قال إذا
حضت فأنت طالق ... طلقت ... الشرط ... وقد وجد وإن قال إذا حضت
فأنت طالق ... فقالت حضت ... الزوج وقع الطلاق عليها ... والقياس أن لا يقع



عليها ايضا لانها تعد شرط الحنث وهو تكذيبه الا انا استحسنا وقلنا بوقوع الطلاق عليها لانها امينة في حق
نفسها في الاخبار عما في رحمها ضرورة ان الشرع علق [illegible] واظهر احكاما تترتب عليها ولا تعرف الا
عما في رحمها فلذلك امينة في حق نفسها ضرورة ولا ضرورة في حق غيرها ولا في غير [illegible] الشرط ولو قال لها ان
كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق [illegible] فقالت احب [illegible] وكذبها الزوج تطلق [illegible]
ولا يعتق عبده وكذا لو قال ان كنت تحبين [illegible] فقالت احب [illegible] وكذبها الزوج [illegible]
عليها دون عبدها لان المحبة امر باطن لا يعرف الا من جهتها [illegible] الحكم بالاخبار [illegible]
ان كان في علم الله تعالى ان فلانا يقدم الى شهر فانت طالق فقدم فلان قبل تمام الشهر [illegible] الطلاق [illegible]
القدوم لان علم الله تعالى بقدوم فلان امر باطن [illegible] والدليل الظاهر هو القدوم فتعلق الحكم بالقدوم كذلك
هاهنا [illegible] الحكم بالاخبار [illegible] وقد وجد الاخبار [illegible] ان تطلق [illegible]
فكان القياس على هذا [illegible] كذلك [illegible] لا يعتق العبد ولا تطلق [illegible]
على الحكم [illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في حق نفسها [illegible]
[illegible] ان لا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] التقييد
سواء فقد كان الحكم في الاطلاق كذلك في التقييد والله تعالى اعلم بالصواب

باب [illegible] الكنايات

رجل قال لامرأته اختاري فقالت انا اختار نفسي طلقت [illegible] الزوج [illegible] اختاري اختاري
نفسها [illegible] لا يقع لان قولها انا اختار يحتمل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق لان هذا الكلام [illegible]
الشاهد [illegible] والدليل عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال لعائشة
رضي الله عنها [illegible]
فقالت [illegible] اختار الله ورسوله [illegible] في الطلاق

[illegible]

[illegible] اختاري [illegible] اختاري [illegible] وكذا لو قالت اخترت اختياره
او قالت اخترت مرة او مرة وكذا لو قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا قالت الاولى او الوسطى او الاخيرة لا يقع الثلاث [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاولى او الوسطى او الاخيرة [illegible]
الثلاث [illegible] الزوج [illegible] لان اختيار الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اخترت [illegible]
وكذا لو قالت اخترت [illegible] الاختيار [illegible] اخترت [illegible]
[illegible] اذا قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة [illegible] ان الطلاق [illegible]
[illegible] لابي حنيفة [illegible] الاولى او الوسطى [illegible]
الترتيب والطلقات الثلاث [illegible]
[illegible] اخترت
[illegible] التطليقة [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] التطليقة [illegible] التطليقة
[illegible] الثلاث ولو قالت اخترت نفسي بتطليقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] تطليقة [illegible] اختاري [illegible] اختارت نفسها [illegible]
[illegible] التطليقة [illegible]
[illegible] اخترت نفسي [illegible]
[illegible] باليد والتخيير [illegible] اخترت [illegible] اختاري فقالت اخترت [illegible]
الاختيار [illegible] الطلاق [illegible] اختاري فقالت اخترت نفسي [illegible] الزوج [illegible]
الطلاق [illegible] الطلاق لان كلام الزوج [illegible] الزوج اختاري [illegible]
اختاري [illegible] فقالت اخترت [illegible] الطلاق لان كلام الزوج [illegible]
[illegible] فقالت اخترت [illegible] لان اختيار [illegible]
[illegible] لا يكون الا بائنا [illegible] اختاري اختياره فقالت اخترت يقع الطلاق



لان الاختيار يستعمل في الانفراد فلعله اراد به شيئا يحتمل التفرق والانفراد والاختيار فاختاري [illegible]
فلا يعلم انه اراد به الطلاق كما في قوله اختاري في الطلاق ولو قال لامرأته [illegible] او [illegible]
او اعتدي او الحقي باهلك او اختاري فقالت اخترت نفسي [illegible] القول قوله لان هذه الالفاظ
كنايات والكنايات عندنا على ثلاثة اقسام قسم يحتمل الطلاق ولا يحتمل الرد والشتم وذلك ثلاثة
الفاظ اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وقسم يحتمل الطلاق والشتم ولا يحتمل الرد وذلك خمسة الفاظ
خلية برية بتة بائن حرام لان قوله خلية كما يحتمل الخلو عن النكاح يحتمل الخلو عن الخير [illegible]
وكذا البتة وغيرها من الالفاظ وكذا قوله انت حرام يحتمل الحرمة بالطلاق ويحتمل حرمة [illegible]
ابي يوسف انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك فارقتك خليت سبيلك ولا
رواية في قوله خرجت من ملكي [illegible] خليت سبيلك فهذه الاربعة تحتمل الطلاق والشتم معناه
لا ملك لي عليك لانك [illegible] ولا سبيل لي عليك لشرك وسوء خلقك وكذا في غيرها من الالفاظ وقسم
يحتمل الطلاق ويحتمل الرد والشتم وذلك قوله اخرجي اذهبي قومي اغربي تقنعي تخمري استتري
والاحوال ثلاثة حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل الطلاق او يسأل غيرها طلاقها وحالة
الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من هذه الاقسام الا بالنية لانها تحتمل فلا يتعين الطلاق الا
بدليل [illegible] الطلاق [illegible] القول قوله وفي حالة الغضب وذكر الطلاق يقع الطلاق في القسم الاول
ولا يصدق في قوله [illegible] الطلاق لان حالة الغضب وذكر الطلاق [illegible] على الطلاق والرد والشتم [illegible]
الالفاظ لا تحتمل الرد والشتم فتعين الطلاق واما القسم الثاني لا يقع به الطلاق في حالة الغضب الا بالنية
ولو قال لم انو به الطلاق كان القول قوله ويقع الطلاق بها في حالة مذاكرة الطلاق وفي [illegible] الطلاق
لا يقبل قوله لان حالة الغضب كما تدل على الطلاق تدل على الشتم والشتم [illegible] عليه [illegible]
حال مذاكرة الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] على الشتم فتعين الطلاق حكم
الظاهر واما القسم الثالث لا يقع بها الطلاق في الاحوال كلها الا بالنية فان قال لم انو الطلاق فالقول
قوله اما في حال مذاكرة الطلاق [illegible] وفي حالة الغضب
الرد [illegible] حال الرد وقوله اذهبي واخرجي [illegible] وكذا قوله [illegible]
الاستتار [illegible] لا يقع الطلاق [illegible] ابي حنيفة ومحمد لو
قال في حال مذاكرة الطلاق فارقتك وقال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء [illegible] في قوله سرحتك
[illegible] قوله فارقتك وعند الشافعي لو قال فارقتك او سرحتك يقع الطلاق وان لم ينو [illegible]

بالكنايات بائن عندنا لانها تنبئ عن البينونة وتصح نية الثلاث فيها لانه نوى البينونة الغليظة ولا تصح نية
الثنتين لانه عدد محض واللفظ لا يحتمل العدد ولا تصح نية الثلاث في الالفاظ الثلاثة اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة ويقع بها واحدة رجعية لما روي ان النبي عليه السلام [illegible] اعتدي ثم راجعها
[illegible] انت طالق [illegible]
لها اختاري ونوى به الثلاث لا تصح نية الثلاث لان القياس ان لا يقع الطلاق بهذا اللفظ لان [illegible]
اخترت [illegible] ان لا يقع الطلاق بدون التطليق
وقع الطلاق باجماع الصحابة [illegible] ولو قال لها اخرجي
اذهبي [illegible] وقال لم انو به الطلاق لم يقع شيء [illegible] ولو قال لها وهبتك
لاهلك [illegible] الطلاق [illegible] ابي حنيفة
انه لا يقع لان [illegible] الطلاق [illegible] التمليك صدق فيما بينه وبين
الله تعالى [illegible]
التطليق ولو قال لامرأته [illegible] اعتقتك او انت حرة ونوى به الطلاق يقع الطلاق والفاظ الطلاق
لا يقع بها العتاق عندنا وقال الشافعي يقع كما يقع الطلاق بالفاظ العتاق والمسألة معروفة
ولو قال لها امرك بيدك [illegible] طلاقك ولو قال لها
حبلك على غاربك فهو بمنزلة قوله خليت سبيلك ولو قال الحقي باهلك فهو بمنزلة قوله اذهبي [illegible]
[illegible] فهو بمنزلة قوله [illegible]
[illegible] يقع به الطلاق في الحال [illegible] الطلاق [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] رواية ابي سليمان [illegible] نوى [illegible]
رواية ابي حفص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] طلاقا [illegible]
الله تعالى [illegible] النكاح [illegible] كان طلاقا [illegible] الكلام ولو
قال لست لي بامرأة او قال لها لست لي بزوج او ما انا بزوجك [illegible] لا يقع الطلاق
اذا نوى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع ولو قال ما انت لي بامرأة [illegible]



او قال في حيضة [illegible] لأبي حنيفة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ثلاث [illegible] قال
[illegible] الاولى الطلاق والثانية والثالثة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
او ذكر الطلاق [illegible] استحسان والقياس ان يكون ثانيا
[illegible] وهذه المسألة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] والثاني ان يقول [illegible] الاولى
الطلاق [illegible] الاولى والثانية الطلاق [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاولى الطلاق [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] الاولى الطلاق
[illegible] الحيض [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاولى والثانية الطلاق والثالثة الحيض [illegible]
[illegible] الاولى الطلاق [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاولى الطلاق [illegible] الثانية الحيض [illegible] الثالثة [illegible]
طلاق [illegible] الطلاق [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية الطلاق [illegible] الحيض
[illegible] الاولى [illegible] الثانية الطلاق [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الثانية [illegible] الثالثة
ذكرت [illegible] الطلاق [illegible] اعتدي [illegible] اعتدي طلاقا
[illegible] ثلاث [illegible] الطلاق في قوله اعتدي [illegible]
الطلاق [illegible]
قال [illegible] لامرأته هذه اختي [illegible]
قال [illegible] هذه اختي [illegible]

[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] اليوم [illegible] الامر [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] امرك بيدك [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الامر [illegible] اليوم [illegible]
قال امرك بيدك [illegible] الامر [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] ابي حنيفة [illegible]
اليوم [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الامر [illegible] اختارت [illegible]
[illegible] اختارت نفسها [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] امرك بيدك اليوم [illegible]
[illegible] امرك بيدك اليوم [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] امرك بيدك [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
قال امرك بيدك اليوم [illegible] الامر [illegible] امرك بيدك في اليوم [illegible]



وصرح بما ذكرنا في الاصل في قوله انت طالق غدا انت طالق [illegible] وذكر القدوري انه لو قال لها امرك بيدك في هذا
الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تمليك واحد فيبطل بصريح الرد
وفي قول ابي يوسف يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس اخر كما لو قامت عن مجلسها وفي بعض الروايات ذكر الخلاف
على عكس هذا في قول ابي يوسف يبطل خيارها اصلا وفي قول ابي حنيفة يبقى في بقية الشهر [illegible] والاصح الاول ولو
قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول
ابي حنيفة لانها لم تستوف موجب الخيار وطلقات هذا الملك [illegible] فيبقى خيارها ولو قال لامرأته
اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ثم طلقها قبل الدخول واحدة ثم تزوجها فجاء راس الشهر كان الامر بيدها ولو
قال لامرأته يوم يقدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان نهارا ولم تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها ولو قال
لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا او نهارا طلقت فجعل اليوم عبارة عن بياض النهار في فصل
الامر وجعلها عبارة عن مطلق الوقت في فصل التزوج ووجه ذلك ان اليوم مستعمل فيهما اما في بياض
النهار فمعلوم واما في مطلق الوقت فكما قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ويراد به مطلق الوقت فيحمل على
ما قرن به فان قرن بفعل ممتد يراد به النهار [illegible] ويكون بياض النهار معيارا له لانه [illegible]
ما يمتد كالصوم وان قرن بما لا يمتد يراد مطلق الوقت والتزوج مما لا يمتد فكان فيه لمطلق الوقت
والامر مما يمتد فكان الامر فيه لبياض النهار فاذا لم تعلم بالقدوم حتى غربت الشمس فقد [illegible] انقضت
مدة الامر فلا يبقى الامر كما لو جعل امرها بيدها غدا ومضى غد [illegible] ولم تعلم بذلك حتى [illegible] لا يبقى
كذلك هاهنا ولو جعل امرها بيدها وهي غائبة كان لها الخيار اذا علمت فان طلقت نفسها قبل العلم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف لان اوامر الشرع لا تلزم بدون العلم فاوامر العباد اولى ولو جعل امرها
بيد رجلين فطلقها احدهما [illegible] لا يقع عندنا خلافا لزفر [illegible] ايقاع الطلاق [illegible]
[illegible] ولنا انه فوض الامر اليهما ولم يرض برأي احدهما فلا يتفرد
به احدهما بخلاف ما لو قال طلقاها لانه طلب الطلاق منهما [illegible] امر امرأته بيدها او
خيرها فلها الخيار ما دامت في مجلسها وان مكثت يوما ما لم تقم او تأخذ في عمل اخر لان الامر باليد والتخيير
تمليك [illegible] فيبطل بالقيام عن المجلس [illegible] باجماع الصحابة وكذلك الامر باليد ولان الامر باليد
تمليك وليس بتوكيل لان الوكيل من يعمل لغيره وهي تعمل لنفسها [illegible]
[illegible] بالمجلس [illegible] القبول والقيام عن المجلس دليل الاعراض والرد وان
كانت قائمة فقعدت لم يبطل خيارها لان ذلك دليل الاقبال لا دليل الاعراض [illegible]

عقا

محتاج الى التأمل بعد ما ذكرنا [illegible] وكذا لو كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت لان هذا تبدل الاحوال
وكذا لو قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم لا يبطل خيارها لانه لا يقطع المجلس ولو كانت
تسير على دابة او في محمل فوقفت لم يبطل خيارها وان سارت بطل خيارها لان سير الدابة مضاف
اليها [illegible] الا ان تكون في سفينة فانها بمنزلة البيت [illegible]
[illegible] فانها [illegible] وكذا لو لبست ثيابها لا يبطل خيارها لانها في [illegible]
[illegible] او تكون [illegible] لا اختارت نفسها [illegible]
بذلك ولو قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث لان قولها اخترت نفسي
جواب للامر [illegible] جعل جوابا للتمليك باجماع الصحابة [illegible] بواحدة في مثل هذا تستعمل
في [illegible] فكأنها قالت اخترت نفسي [illegible] بواحدة
[illegible] الاول الثاني
الاختيار [illegible] نفسي [illegible] طلقت
نفسي تطليقة واحدة ولو صرحت بذلك يقع واحدة لانها [illegible] الثلث [illegible] الواحدة ويكون
بائنا لان الامر [illegible] الكتابة الابانة [illegible] الابانة [illegible] طلاق
بائن [illegible] نفسي يكون بائنا كذلك هاهنا [illegible] الثلث [illegible] الامر باليد لان الامر العام [illegible]
ع الا [illegible] المطلقة [illegible] الثلث [illegible] الاختيار [illegible] الامر [illegible]
الطلاق باجماع الصحابة [illegible] ولو قال لها انت واحدة ينوي الطلاق [illegible]
[illegible] الشافعي لا يقع شيء لان الواحدة نعت المرأة فلا يقع بها [illegible]
ولنا انه نوى ما يحتمله لفظه فان الواحدة [illegible] للتطليقة [illegible] المنعوت [illegible]
[illegible] فكأنه قال انت طالق تطليقة واحدة واختلف المشايخ في
الطلاق [illegible] الواحدة [illegible] لا يقع شيء [illegible]
لانها نعت للمرأة فلا يقع بها الطلاق [illegible]
للمرأة [illegible] للتطليقة واكثر المشايخ قالوا [illegible] لان العوام لا يميزون [illegible]
الاعراب [illegible] ابي يوسف [illegible] لا يعتبر [illegible] محمد [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب

باب المشيئة

رجل قال لامرأته طلقي نفسك ولم ينو شيئا او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لانه



ملكها التطليق فاستقل كلامها إليه ولو قال لها بعد الدخول طلقتك تقع واحدة رجعية كذا ههنا
وإن نوى أن يقع الثلاث صحت نيته لأن قوله طلقي نفسك مختصر من الكلام ومعناه افعلي فعل التطليق
والتطليق شيء ولا يدفع احتمال الكل وإن نوى الثنتين لا يصح لأنه اسم فرد لا يحتمل العدد إلا إذا كانت
أمة فيصح نية الثنتين لأنه كل الطلاق في حقها ولو قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي تقع
واحدة رجعية وإن قالت اخترت نفسي لا يقع شيء لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه لو قال لها أبنتك
ينوي به الطلاق يقع فإذا قالت أبنت فقد أتت بأصل التفويض وخالفت في الوصف فيبطل الوصف
ويقع واحدة رجعية كما لو قالت طلقت نفسي تطليقة واحدة بائنة أما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق ولهذا لو قال
لها اختاري أو قال اخترتك ونوى الطلاق لا يقع وإنما يقع الطلاق إذا صدر جوابا لتخيير الزوج إجماعا
وههنا لم يوجد التخيير ولو قال لها طلقي نفسك ليس له أن يرجع عنه وإن قامت عن مجلسها بطل الأمر
ولو قال لها طلقي ضرتك يملك الرجوع عنه ولا يقتصر على المجلس وكذا لو قال للأجنبي طلق امرأتي
كان له أن يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس ووجه ذلك أن قوله طلق امرأتي أو طلقي ضرتك توكيل لأن الوكيل
يعمل لغيره والأجنبي يعمل لغيره والتوكيل لا يقتصر على المجلس لأنه أمر على المجلس فلا يقتصر على
المجلس ولا يقتصر ... ويملك الرجوع عنه لأنه يعمل للموكل وفي ... فكان له أن يرجع أما في
قوله طلقي نفسك تمليك يقتصر على المجلس لأنها في اختيار المخيرة ولأن التمليك لا يتم بدون القبول وهنا
عليك ثبت في حق الآمر الفعل فكان ... تحصيل الفعل فإذا قامت قبل التطليق بطل كالإيجاب لو قام أحد
العاقدين من مجلس البيع قبل القبول وإنما لا يملك الرجوع عنه لأنه لو كان له أن يرجع عنه فالرجوع يكون
إبطالا لا لقول المرأة فلا يصح ولا يلزم على ما قلنا إذا رجع البائع عن البيع قبل قبول المشتري حيث يصح لأن
ما عرف شرعا لعقد تلك الكلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني خيار القبول والشرع الوارد
ثم لا يكون واردا ههنا لأن البيع يقع بغتة فجاءة فالشرع جعله يستبد بالرجوع لما الطلاق
لا يكون إلا بعد تأمل وتفكر ولهذا يصح شرط الخيار في البيع ولا يصح في الطلاق في جانب الزوج ولأن
البيع تمليك بالتمليك وقبل قبول المشتري البيع لم يملك الآخر فكذا المشتري لا يملك البيع فلا ٤
يكون إبطالا لا لملك الثابت أما التفويض تمليك ... فرجوعه يكون إبطالا لملك
المرأة فإن كان الطلاق بعوض في إحدى الروايتين إذا رجع الزوج قبل قبول المرأة يصح رجوعه لما قلنا وفي
إحدى الروايتين لا يصح رجوعه لأن ملك المرأة الطلاق لا يتوقف على ملك الزوج البدل ألا ترى أنه لو
قال لها طلقي نفسك بأنه ... أو ... فطلقت نفسها بذلك يقع الطلاق وإن كان الزوج لا يملك البدل ههنا

الرجوع

الرجوع إبطالا لملك المرأة على ما قلنا ولا يقال طلقي نفسك يشتمل على التمليك والتعليق أما التمليك
فلما قلنا وأما التعليق فلأن وقوع الطلاق يتعلق بقول المرأة فإن اعتبرناه تعليقا كان لازما
لأن تعليق الطلاق لازم وإن نظرنا إلى التمليك يكون لازما أيضا فيكون لازما على كل حال أما لو قال
طلق امرأتي يشتمل على التوكيل والتعليق والتعليق إن كان يقتضي اللزوم فالتوكيل لا يقتضي اللزوم
فتمنع فلا يثبت اللزوم وهذا كله مذهب أصحابنا وقال الشافعي إذا قال لامرأته طلقي نفسك أو
قال للأجنبي طلق امرأتي فهو توكيل يملك الرجوع عنه وبحثنا ما قلنا ولو قال للأجنبي طلق امرأتي إن
شئت كان تمليكا وقال زفر هو توكيل لأنه لو لم يذكر المشيئة كان توكيلا فكذا إذا ذكر المشيئة
ألا ترى أنه لو قال لغيره بعه إن شئت كان توكيلا ولا يعتبر بذكر المشيئة فكذلك ههنا وإنما نقول إذا
ذكر المشيئة يصير تمليكا لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته واختياره والوكيل ... المالك
يطلب منه التصرف حتما فإذا ذكر المشيئة على وجه الشرط فيما يحتمل التعليق صح ذكر المشيئة ويصير تمليكا
بخلاف التوكيل في البيع لأنه ذكر المشيئة على وجه الشرط والبيع لا يحتمل التعليق فلا يصح ذكر المشيئة بعد
المشيئة لا يصير ... ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد تقع واحدة لأنها أتت بما فوض إليها وزيادة لأن الواحدة من أجزاء
الثلاث فتقع ما فوض إليها ويبطل الزيادة كما لو قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة وهذا
لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة تقع واحدة ولأبي حنيفة أن الثلاث
غير الواحد لأن الثلاث جمع والواحدة فرد وبينهما مغايرة ظاهرا والتلفظ بأحدهما لا يكون
تلفظا بالآخر إلا أن ذكر الثلاث والتفريق في الثلاث سواء حتى كانت الواحدة من أجزائها ومعناه
صحة ذكر الثلاث في جوابها لعدم التفويض فلا يصح في البعض لأن حكم البعض حكم الكل بخلاف ما إذا
فوض إليها الثلاث فأتت بالواحدة لأنها ملكت الثلاث فتملك ما دونها ضرورة ولو قالت
المرأة لزوجها طلقني واحدة بألف فقال طلقتك ثلاثا بألف عند أبي حنيفة يكون
مبتدئا إن قبلت تقع الثلاث وإن لم تقبل لا يقع شيء وعندهما لا يتوقف على قبولها بل يقع واحدة
بألف وثنتان بغير شيء ولو قال لها الزوج ... فطلقت ثلاثا عند أبي حنيفة
الثلاث بغير شيء لأنه ابتدأ كلام وعندهما يقع واحدة بألف وثنتان بغير شيء لأنه في الواحدة مجيب
وفي الزيادة مبتدئ ولو أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت نفسها بائنة أو أمرها بالبائن فطلقت
رجعية يقع ما أمرها الزوج أما إذا أمرها بالرجعي فقالت طلقت نفسي تطليقة بائنة فلأنه

٢

زاعتمد وإن قال الطلاق لها انت في العقد منه لمثل الطلاق وإن قال الطلاق حتى لو أراد بها
ما لم يبرح فقالت طلقت نفسي فطلقة رجعية لأن قولها طلقت نفسي جواب ويحتمل الإرادة ولو قال طلقي نفسك
إن شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء لأنه علق التمليك بمشيئة الثلاث كأنه قال طلقي نفسك ثلثا إن
شئت الثلاث فإذا شاءت الواحدة لم يوجد شرط ثبوت التمليك فلا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك واحدة
إن شئت فطلقت نفسها ثلثا لا يقع من شيء في قول أبي حنيفة لأن التمليك تعلق بمشيئة واحدة ولم توجد
لأن الثلاث غير الواحدة وقال أبو يوسف ومحمد إذا طلقت نفسها ثلثا تقع واحدة لأنها لما شاءت
الثلاث فقد شاءت الواحدة وزيادة فيقع الواحدة كما لو شاءتها وحدها ولأبي حنيفة ما قلنا
أن الثلاث غير الواحدة فلم يكن مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة ولو قال لها انت طالق إن شئت فقالت
شئت إن شئت فقال الزوج شئت ينوي طلاقا لا يقع شيء لأنه فوض إليها مشيئة منجزة وقد أتت
معلقة في الاشتغال بالتعليق يكون إعراضا عما فوض إليها فيبطل ويخرج الأمر من يدها وكذا لو
قال لها انت طالق إن شئت فقالت شئت إن شاء أبي أو قالت شئت إن كان كذا لأمر لم يجئ بعد
بطل الأمر لما قلنا ولو قالت شئت إن كان كذا لشيء قد مضى تم الطلاق لأن التعليق بالكائن تنجيز
ولو قال لها انت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئت طلاقا فقد يقع الطلاق ق
لأن هذا الجواب تام وذكر في المنتقى ما يوافق هذا فقال لو قال لامرأته شئت طلاقك أو رضيت
طلاقك أو قال لعبده ذلك كان طلاقا وعتاقا لأن الشيء عبارة عن الموجود فقوله شئت طلاقك
ولد أوجدت وكذا لو باع شيئا بشرط الخيار ثم قال شئت أن أجيز هذا البيع أو رضيته كان
إجازة ولو قال أردت طلاقك أو قال ذلك لعبده كان طلاقا وكذا لو قال في
مشتري هذا البيع أردت إجازة هذا البيع لم يكن إجازة ولو قال لامرأته شئي الطلاق ق
فقالت شئت يقع ولو قال لها ريدي الطلاق أو أحبي الطلاق ونوى به الطلاق فقالت
أحببت أو أردت لا يقع الطلاق قال في الكافي ولو قال لها انت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى
شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس ولها أن تطلق نفسها إلا
واحدة لأن كلمة متى ومتى ما للوقت فصار كأنه قال انت طالق في أي وقت شئت فلو صح بذلك كان لها أن
تشاء في أي وقت شاءت ولا يقتصر على المجلس لا يوجد لها مشيئة ... تطلق نفسها ... الثلث ...
... لأن ... أو إذا ما عند أبي يوسف ومحمد للوقت بمنزلة متى وعند أبي حنيفة تستعمل في الوقت والشرط
فلما كان الاستعمال للوقت لا يبطل كما في كلمة متى ولا يبطل بالشك ولا يطلق إلا واحدة لا يقبله اتحاد المحل

١١٥

١

ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها
ثلثا لأن كلمة كلما تفيد الإعمال فتعلق الطلاق بكل مشيئة وتكرر بتكرار المشيئة فإن عادت إليه بعد زوج
آخر فشاءت لا يقع شيء لأنه فوض إليها طلاق ذلك الملك فلم يبق وإن شاءت الثلث جملة لا يقع لأنه
فوض إليها عند كل مشيئة واحدة فإذا شاءت الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وعندهما تقع
ثنتا على ما ذكرنا من الخلاف ولو قال انت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت من
مجلسها بطل لأن حيث وأين من أسماء المكان والطلاق لا تختص بالمكان لأنه إذا وقع في مكان يقع في سائر الأماكن فلغى ذكر
المكان وبقي الفائدة وإذا ألغي ذكر المكان بقيت المشيئة والطلاق فيصير كأنه قال انت طالق إن شئت
وإنه يقتصر على المجلس بخلاف الوقت والزمان لأن الطلاق يتعلق بالزمان يجوز أن يقع في زمان دون
زمان ولهذا لو قال لها انت طالق في الغد لا يقع قبله ولو قال انت طالق في الدار أو في مكان كذا فإنها
تطلق في ذلك المكان وتقع في الحال ولو قال لها انت طالق كيف شئت يقع في الحال تطليقة
رجعية ثم قال بعد ذلك إن قالت المرأة شئت واحدة بائنة أو ثلثا وقال الزوج ذلك نويت فهو كما
قال وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع شيء حتى تشاء لأن الطلاق على الوصف الذي شاءته لأنه
لا أو علق أصل الطلاق بمشيئتها لأنه فوض إليها الوصف الذي شاءته فإن شاءت أو طلقت جميع أن
شاءت أوقعت بائنة وإن شاءت أوقعت ثلثا ولأبي حنيفة أن المشيئة تعلقت بصفة الطلاق
من أصل الطلاق بلا مشيئة وهذا لأنه ملكها التصرف في وصف الطلاق والتصرف في وصف الطلاق
لا يتصور قبل وجود الأصل ووجود الطلاق بوقوعه فيقع أصل الطلاق ويكون لها أن تتصرف في
تعديل ذلك ... وصف الطلاق تطليقها إذا قامت عن مجلسها ... المشيئة عند أبي حنيفة تقع واحدة
رجعية لا يقع شيء ولو قال لها انت طالق كم شئت أو ما شئت لها أن تطلق نفسها ما شاءت
لأنه فوض إليها ما شاءت من العدد لأن كلمة كم تستعمل في العدد وكذلك كلمة ما يقال كم ما لك
من دراهم ما شئت أي العدد الذي شئت ويقتصر على المجلس وإن ردت بطل لأنه تمليك كل عدد
شاءت وإن لم يجز فيقتصر على المجلس ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت كان لها أن تطلق
نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا وقال أبو يوسف ومحمد لها أن تطلق نفسها ثلثا إن
شاءت لأن هذا الكلام يذكر للتوسعة وهذا لو قال كل من هذا الرغيف ما شئت كان له أن يأكل
الكل ولأبي حنيفة أنه أدخل كلمة التبعيض وهي من على الثلث ولو جعت تبعيض الثلاث
وكلمة التعميم فيدخل في ملكها بعضها من الثلث وذلك ثنتان ... قوله كل من هذا الرغيف



فان ثم هنا للحكم اذا ... المقصود من هذا الكلام اظهار الجود والسماحة فلا يتعلق
البعض فاذا اوقعت الثلاث عند ابي حنيفة لا يقع شيء لما عرف من مذهبه ان المعهود بالواحدة او
التنبيه اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الخلع

الخلع طلاق بائن عندنا ويصح بنية الثلاث فيه وقال الشافعي رحمه الله انما هو فسخ حتى اذا
طلقها في عدة الخلع تطليقة رجعية عندنا تقع وعند الشافعي لا يقع وكذا لو تزوجها ثم طلقها
في كل مقيد عندنا لا يحل له نكاحها قبل الزوج الثاني وعنده يحل واجمعوا على انه لا يحل الا
الا بنكاح جديد وقال ... المبارأة تطليقة رجعية ويقتضي الخلع في قول ابي حنيفة والله وج
عن المهر اذا لم يكن المهر مقبوضا خلعها قبل الدخول او بعده وان كان المهر مقبوضا فمقتضاه براءة المرأة
عما يستحق الزوج عليها بالطلاق قبل الدخول وحكم الخلع على وجوه اربعة اما ان خلعها على مهرها
او على بعض مهرها او على مال آخر او خلعها ولم يذكر العوض فان خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم
يكن المهر مقبوضا يسقط عنه كل المهر وان كان المهر مقبوضا رجع عليها بجميع المهر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا وهو الف في القياس يرجع الزوج
عليها بالف وخمسمائة الف بحكم الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان لا يرجع
عليها الا بالف درهم وان لم يكن المهر مقبوضا في القياس يسقط عنه كل المهر ويرجع بخمسمائة
اخرى وفي الاستحسان لا يرجع بشيء وجه القياس ان الصداق اذا لم يكن مقبوضا استحق الزوج
بحكم الشرط الف درهم ولها على الزوج بالطلاق قبل الدخول خمسمائة فصارت الخمسمائة قصاصا منا
بخمسمائة ويبقى عليها للزوج خمسمائة اخرى وان كان الصداق مقبوضا استحق الزوج عليها بحكم
الف درهم وبالطلاق قبل الدخول خمسمائة فيرجع عليها في القياس بالف وخمسمائة وفي الاستحسان
انه خالعها على المهر والمهر اسم للواجب بالنكاح والواجب بالنكاح للمرأة في الطلاق قبل الدخول
نصف المسمى وهو خمسمائة فاذا لم يكن المهر مقبوضا كان لها على الزوج بالنكاح خمسمائة ووجب
للزوج بحكم الخلع مثل ذلك فيتقاصان فلا يرجع عليها بشيء وان كان المهر مقبوضا فللزوج عليها
بحكم الخلع مهرها وذلك خمسمائة وقد قبضت من الزوج خمسمائة اخرى زيادة على مهرها
لانها قبضت منه بجهة المهر الف درهم فاذا وجب عليها رد المهر وجب عليها رد ما كان مقبوضا
من جهة المهر ايضا ورجع عليها بجميع ما قبضت وذلك الف درهم وان خالعها على بعض مهرها

بان

بان خالعها على عشر مهرها او نصف مهرها الف درهم فان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة
درهم ويسقط الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر في قول ابي حنيفة العشر بحكم
الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما ذكرنا وفي قول ابي يوسف ومحمد يسقط العشر الا العشر وان
كان قبل الدخول فان كانت قبضت مهرها في القياس وهو قول زفر يرجع عليها بخمسمائة ومائة
بحكم الخلع وخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان عند ابي حنيفة يرجع عليها
بخمسمائة درهم لان ذلك عشر مهرها وترد ما قبضت من الباقي ولا يرجع عليها بشيء وان قبضت المرأة
زيادة على مهرها خمسمائة بجهة المهر الا انه لم يجب عليها رد كل المهر بحكم الشرط حتى يجب عليها رد
ما كان مقبوضا بجهة المهر على ان ما اقتضاه وعندهما يرجع عليها بسبب الخلع بعشر مهرها وذلك
خمسون درهما ويرجع عليها بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول لانها قبضت تلك الخمسمائة زيادة
على حقها وان لم يكن مقبوضا يسقط كل المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي من
الباقي بحكم الخلع وعندهما سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ويسقط الباقي وهو خمسون بحكم
الشرط ويرجع المرأة عليه باربعمائة وخمسين وان خالعها ولم يذكر العوض فلذلك لا يبرأ المهر
على الآخر من الآخر لا في الطلاق بالنكاح وعن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح ان كل واحد منهما عن
ولا يبرأ عن نفقة العدة في قولهم الا ان يشترط ذلك في الخلع ... الزوج عين او عرض سوى
المهر خالعها على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرأ وان خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول
عما كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان لم يكن مقبوضا رجع عليها
ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر في قول ابي حنيفة وعندهما لا يسقط وان كان قبل الدخول
فان كان المهر مقبوضا عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر
وعندهما يسترد نصف المهر والمبارأة بمنزلة الخلع في قول ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف
في المبارأة مع ابي حنيفة وفي الخلع مع محمد وجه قول محمد ان العمل بلفظ الخلع متعلق لانه
ينبئ عن الفسخ والخلع لا يحتمل الفسخ فجعلناه مجازا عن الطلاق والطلاق لا ينبئ عن المبارأة فكذا
... الخلع ... المبارأة ايضا وهذا لانها ابرأته عن النكاح ولم ينو الطلاق
لانه يحتمل المبارأة مجازا عن الطلاق وابو يوسف يقول الاصل في الخلع كما قال محمد والمبارأة
... عن البراءة فيقتضي براءة كل واحد منهما عما وقعت البراءة لاجله وابو حنيفة يقول بان الخلع
ينبئ عن النزع يقال خلعت الثوب وخلعت الخف والنكاح وان كان لا يحتمل الا النزع ...

عنها وذلك فوجب أن يرتفع كالو نصا على البراءة عن حقوق النكاح وأما الطلاق ففيه روايتان
عن أبي حنيفة والصحيح أنه لا يوجب البراءة وإن كان الخلع بلفظ البيع والشرا اختلف المشايخ فيه على
قول أبي حنيفة وذكر في المنتقى لو قالت لها اخلعني بشيء فقال قد فعلت فقالت خلعت نفسي فقال الزوج أجزت
ذلك فهو خلع بغير شيء رجعنا إلى مسائل الكتاب رجل خلع امرأته على خمر بعينها أو على
خنزير بعينه أو على ميتة أو دم فالخلع واقع ولا شيء له أما وقوع الطلاق فلأن الخلع تعليق الطلاق
بقبول المراة وقد قبلت وأما أنه لا شيء له فمذهب أصحابنا رحمهم الله وقال زفر يرجع المطلق
بالمهر الذي تزوجها عليه لأنه سمى مالا وقد تعذر التسليم فيجب المهر كالخلع على مال مجهول
يلزمها رد المهر وكذا لو اعتق عبده على خمر أو خنزير يعتق بقيمة نفسه وكذا لو تزوج امرأة على خمر أو
خنزير ينعقد بمهر المثل ولنا أنه كما تعذر إيجاب المسمى تعذر إيجاب غيره لأن لا امتثال في المنافع
أن لا تتقوم بالمال إلا بالعقد أو ما شابه ولنا جعلها الشرع متقومة في النكاح تعظيما لأمر البضع
لأنه محل حصول الآدمي ولا ضرورة إلى جعلها متقومة عند الخروج عن ملك الزوج فلا يجب شيء
إذا سمى ما لا يتقوم بخلاف مسألة العتق لأن العبد مال متقوم فإذا لم يجب المسمى لمعنى من جهة
الشرع والمولى لم يرض بزواله مجانا إذا العتق بعوض وجب لا يحتمل النقض فكان عليه قيمة نفسه
رجل خلع ابنته الصغيرة على مال الصغيرة لم يجز عليها لأن ولاية الأب مقيدة بشرط النظر ولا نظر في هذا
العقد لأنه قابل ما لا يتقوم بمال متقوم وهو البضع لما ذكرنا أن البضع حالة الخروج عن
ملك الزوج غير متقوم بخلاف ما إذا زوج ابنه الصغير امرأة بمهر المثل حيث يصح لأنه قابل
المتقوم بالمتقوم لأن البضع متقوم حالة الدخول وقول محمد رحمه الله في الكتاب إذا خلع ابنته
الصغيرة بمالها لم يجز يحتمل أنه لا يقع الطلاق والصحيح أن الطلاق واقع وعدم الجواز ينصرف
إلى المال نص عليه في المنتقى فقال لأن المال للأب كما قالها وإن خلع امرأته الصغيرة على
مهرها فقبلت أو قالت الصغيرة لزوجها اخلعني على مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل
وكذا الأمة إذا اختلعت بغير إذن المولى إلا أن الأمة تؤاخذ بالبدل بعد العتق لأنها
من أهل الالتزام والمانع حق المولى وقد زال والصغيرة لا تؤاخذ به أصلا لأنها ليست من
أهل الالتزام وهذا إذا لم يضف الخلع إلى مال نفسه فإن أضاف إلى مال نفسه فقال
اخلعها على الف درهم ففعل وقع الطلاق ويجب الالف على الأب وكذا لو قال اخلعها على الف
على أني ضامن يقع الطلاق بالف ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة لأن الزوج

لا يستحق إلا على الصغيرة فلا يكون كفالة لكن تفسير الضمان الالتزام إلا أن الالتزام ابتداء لا بجهة
الكفالة وإيجاب بدل الخلع على الأجنبي حيث لا يستحق ويتحقق به أنا والفرق وهو أن اشتراط بدل
مال بمقابلة التمليك من الغير فكان اشتراطه على الأجنبي بمنزلة البيع والبيع بشرط الثمن على
غير المشتري لا يصح كذا العقود بالتمليك لا على الأجنبي إلا في الاعتاق إذا أعتق أو العوض في
الأجنبي في الاعتاق بغير عوض فيتضمنها ما لو تزوج وشرط المهر على غيره لا يصح الشرط لأن المهر
ما يقابل الملك بمنزلة الثمن فلا يصح اشتراطه على غيره وإذا بطل الشرط بقي نكاحا بغير مهر
عليه فيلزمه المهر أما في البيع إذا لم يصح ذكر العوض بقي بيعا بلا ثمن والبيع بلا ثمن فاسد أما بدل
الخلع مال يقابل الإسقاط دون التمليك لأن ملك النكاح ضرورة ويقبل الإسقاط
ولا يقبل التمليك فوجوب المال على الأجنبي بمقابلة الإسقاط جائز ألا ترى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جوز قضاء الدين من الأجنبي وإنه إسقاط محض وليس بتمليك لأن تمليك الدين من
غير من عليه الدين باطل والجواز في قضاء الدين جواز في الخلع وكذا لو خالع ابنته الصغيرة على
صداقها على أنه ضامن يقع الطلاق ولا يسقط المهر قلنا ويرجع الزوج على الأب بنصف المهر
كما لو خالعها على صداقها إن أجازت وإنه يحتمل سقوط ذلك كان ذلك قبل الدخول
والمهر الف سقط عن الزوج نصف الصداق ويبقى النصف ثم الزوج يرجع على الأب بالقياس بالالف
وفي الاستحسان يرجع بخمسمائة وإن كان ذلك بعد الدخول لا يسقط الصداق عن الزوج
ويرجع الزوج على الأب بالف درهم وإن كان المهر شيئا بعينه فالمسألة بحالها كان لها أن تستوفي
ذلك الشيء قبل الدخول ونصفه كلا بعد الدخول ويرجع الزوج على الأب بقيمة نصفه قبل الدخول
وبقيمته كله بعد الدخول وأصل هذا القياس والاستحسان ما ذكرنا في أول الباب رجل خالع امرأته
ابنة الصغيرة على أن الأب ضامن ولا يقع الطلاق لأن الخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة ولهذا لا يصح
الرجوع عن إيجاب الخلع قبل قبول المرأة اعتبارا لمعنى التعليق فلا يصح من الأب كما لو علقه
وكذا لو أعتق عبد ابنه على مال لم يصح وكذا لو قال لامرأته أنت طالق على الف فقبلت وقع
ويلزمها الالف ولو قال أنت طالق على الف فقبلت ولو قال أنت طالق وعليك الف فقبلت وقع
الطلاق بغير شيء وقال أبو يوسف ومحمد يجب الالف في الفصلين وعلى هذا الخلاف
لو قالت لزوجها طلقني ثلثا ولك الف درهم فطلقها ثلثا عند أبي حنيفة لا يجب المال وعندهما
يجب ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلثا بالف عند أبي حنيفة يتوقف على قبولها



فان قلت ينبغي الثلاث ولزمها الا الالف لم يقبل بطلاق على قولها بجميع الثلث بالف قبلت لا
وله ان قولها طلقني ولك الف درهم يحتمل الفدية ويحتمل الرشوة ويحتمل الاخبار بانها له
درهم ويحتمل العوض ايضا وهذا لو قال لغيره احمل هذا المتاع الى منزلي ولك درهم كان استئجارا به
واحتمال ما سوى العوض راجح بدلالة الحال لا بد ذكرى لما اعقب سؤال الطلاق يستعمل لها
بدلالة الحال كما في مسالة الاستئجار لان [illegible] ان قولها ولك الف درهم يحتمل ويحتمل العدة
ويحتمل المقاومة فلا تتعين المقاومة الا بدليل ولا دليل هاهنا لان الطلاق قد يكون بمال وقد
يكون بغير مال والعادة الكرام الامتناع عن اخذ العوض ومتى يكره اخذ العوض منها في بعض
الوجوه على ما نذكر ولم يبطل احتمال غير المقاومة بخلاف الاجارة لانه لا تنفي بلا اجرة
لو قال للخياط خط هذا الثوب ثم لم يذكر العوض يكون استئجارا باجر المثل وهاهنا اذا لم يذكر
العوض لا يجب وذكر في المادون اذا قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر يكون مبادلة ومن المشايخ
من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال هذا قولهما وقول ابي حنيفة وقالوا اخذ المال من
العبد بعوضنا بين الاعتاق وغيرنا غير متكرر فيتعين المقاومة وان كان البداية من قبل
الزوج فقال ادّ الي الفا وانت طالق لا تطلق قبل الاداء لان كلام الزوج والامر لا يحتمل
الا المقاومة ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا على ان لك علي الفا وقد كان طلقها ثنتين قبلها
واحدة لزمها الالف لانها التزمت المال عوضا عن الحرمة الغليظة وقد حصلت الحرمة في
امراة اختلعت من زوجها على اكثر من مهرها الذي تزوجها عليه فان كان النشوز من قبلها
طاب الفضل للزوج وان كان النشوز من قبله كرهت له ذلك وجاز في القضاء قبض الفضل
بالكراهة والصحيح ان النشوز اذا كان من قبله فاخذ مكروه لقوله تعالى وان اردتم استبدال ال
زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا الاية وان كان النشوز من قبلها طاب له قدر المهر [illegible]
الروايات وهل يكره الفضل في رواية هذا الكتاب لا يكره لقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وفي رواية الاصل يكره لما روي ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت فقال لها عليه السلام اتردين عليه
حديقته فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا ولان اختيار الخلع من الرجال والنساء
امر منكر وقال عليه السلام المختلعات هن المنافقات وقال عليه السلام
ايما رجل لعن الله كل ذواق وذواقة فقلنا بكراهة الفضل وجوازه في القضاء للتكلف

زوجها

زوجها الخلع على ذلك المراة قالت لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم او قالت اخلعني على ما في
يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء كان عليها ثلاثة دراهم لان الاشارة تطلب [illegible] د
اليه بذكر الدراهم [illegible] واقل الجمع ثلاثة [illegible] كما في الاقرار والوصية بخلاف الخلع على ما
تملكنا بانه تملك [illegible] لا يتطرق التفرقة بينهما ولا ينظر الى الادنى رجل قال لامراته طلقتك امس
على الف درهم فلم تقبل فقالت قبلت فالقول قول الزوج وان كان لغيره بعتك هذا العبد
امس بالف درهم فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري والفرق وهو ان الطلاق بمال
تعليق بقبول المراة ولهذا لا يملك الرجوع قبل قبول المراة والاقرار بالتعليق لا يكون اقرارا
بالشرط فاذا انكر الشرط كان القول قوله اما البيع معاوضة لا يتم الا بايجاب وقبول ولهذا يملك
الرجوع قبل قبول المشتري فكان الاقرار بالبيع اقرارا بالايجاب والقبول جميعا فاذا انكر القبول
بعد ذلك كان راجعا عما اقر به فلا يصح حتى لو قال لها بعتك طلاقك امس بالف درهم فلم تقبلي فقالت
قبلت كان القول قولها كما في بيع العروض وكذا لو قال لعبده بعتك نفسك بالف درهم فلم تقبل فقال
العبد قبلت كان القول قول العبد ولو قال اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل فقال العبد
قبلت كان القول قول المولى والعتاق والطلاق سواء ولو قال لها طلقتك امس وقلت ان شاء الله ذكر
في اقرار الاصل انه لا يقع الطلاق وذكر في المنتقى ان على قول ابي يوسف لا يقع وعلى قول محمد
يقع وعليه الفتوى ولو قال طلقتك امس ان شاء الله لا يقع ولو قال لها كنت قلت لها انت طالق
ثلثا ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء كان القول قول الزوج لان الكلام المتصل بالا
لا يجزئه فلم يكن اقرارا بالطلاق فكان القول قوله كما لو قال طلقتك وانا كنت صبيا او نائما
او مجنونا وقد عرف برسامه وجنونه فيقبل قوله وكذا لو قال لها قلت لك ان دخلت الدار فانت
طالق وقالت لا بل قلت انت طالق بغير شرط كان القول قوله وان اقامت بينة انه [illegible]
خلع او طلاق ولم يذكر الاستثناء فان شهدوا انه طلقها ولم يستثن فرق القاضي بينهما [illegible]
قول الزوج في دعوى الاستثناء وان قال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق كان القول
قول الزوج في دعوى الاستثناء ولا يفرق القاضي بينهما ذكره الشيخ الكبير من السائل [illegible]
تقبل الشهادة فيها عند البعض رجل قال لامراته انت طالق ثلثا على الف على انك بالخيار ثلثة ايام
[illegible] الخيار ثلاثة ايام فقبلت فالخيار باطل [illegible] الزوج وهو جائز في المراة فان ردت الطلاق
في الايام الثلاثة بطل الطلاق وان اجازت الطلاق او لم ترد حتى مضت مدة الخيار فالطلاق واقع

ويلزمها الألف وقال أبو يوسف ومحمد الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع والمال
لازم لأن الطلاق في الخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة فكان يمينا منه فلا يصح شرط الخيار فيها كما لا يصح
في غيرها من الأيمان ولأبي حنيفة أن الخلع في جانبها بيع معوض لأنه تمليك مال بعوض وهذا
لو كانت البداية من جهتها فرجعت قبل رجوع الزوج صح رجوعها وكذا لو قامت من مجلسها قبل قبول
الزوج أو قامت بطلاق ذلك فيصح شرط الخيار فيها ولا يصح في جانب الزوج لما قلنا وهذا اختلاف
ما إذا شرطنا الخيار في النكاح حيث يصح النكاح ولا يصح الخيار لأن فائدة الخيار ثبوت حق
الفسخ وامتناع الحكم بعد تمام لا يحتاج لعقد الرضا بالحكم فلا يصح في عقد يثبت الحكم بدون الرضا
ولا يحتمل الفسخ وحكم النكاح يثبت بدون الرضا بالحكم ولهذا يصح نكاح الهازل ولا يحتمل الفسخ بعد
التمام وهذا الركن هاهنا لا يحتمله فلا يصح شرط الخيار فيه والعقود التي لا تحتمل الفسخ لا [illegible]
الفسخ وهو النكاح وغيره لازم فلا [illegible] ولا يحتمل الفسخ وهو [illegible]
وما أشبه ذلك والخيار [illegible] في هذا القسم امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف فطلقها
واحدة تقع واحدة بائنة بثلث الألف لأن حرف الباء يستعمل في المعاوضات لمقابلة أحد البدلين
بالآخر وينقسم أجزاء البدل على الطلاق كما لو قال لغيره بعت هؤلاء العبيد الثلاثة بألف درهم فيبيع
الواحد بثلث الألف يجوز فيكون لمقابلة كل تطليقة ثلث الألف وإن طلقها ثلاثا متفرقات
في مجلس واحد وهي في العدة في القياس تقع الأولى بثلث الألف والباقي بغير شيء وفي الاستحسان
يقع الثلاث ويلزمها الألف لأن [illegible] المجلس جعلت كشيء واحد [illegible]
ثلاثا إن شئت فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة تقع ثلاث ولو قالت شئت واحدة وسكت
ثم قالت وواحدة حيث لا يقع لأنه علق الطلاق بمشيئة الثلاث ومشيئة الواحدة لا تكون
مشيئة الثلاث بل تكون [illegible] على وجه التتابع لأن للمجلس حكم الوصل [illegible]
منزلة كلام واحد هاهنا كلام المرأة معاوضة وكلام الرجل جواب المعاوضة وفي المعاوضة
جعلت الكلمات المتفرقات في مجلس واحد منزلة كلام واحد ولو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها
واحدة يقع واحدة رجعية بغير شيء وقال أبو يوسف ومحمد يقع بائنة بثلث الألف
لهما أن كلمة على وإن كانت تستعمل في الشرط فقد تستعمل بمعنى الباء لأنها دخلت على تمليك
المال وتمليك المال لا يحتمل التعليق فجعلت مجازا عن حرف الباء كما لو قال بعتك على كذا وأجرتك
على كذا وهذا لو طلبت المرأة من الرجل فقالت له طلقنا على ألف فطلق واحدة منهما [illegible]

لا

الألف ولأبي حنيفة أن كلمة على للشرط لأنها للتعقيب والتعقيب في الشرط لا في المعاوضة لأن المعاوضة
أما العوض يقارن المعوض [illegible] بشرط أن تدخل [illegible]
[illegible] في الخلع [illegible] لأن تعليق الطلاق بالشرط جائز [illegible] الطلاق
أو البدل [illegible] تبعا [illegible] البيع
والدليل عليه [illegible] ذكرنا في السير الكبير [illegible]
أن [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشرط لأن [illegible] الشرط لا يعتبر ولا فائدة [illegible] طلاق
[illegible] الشرط [illegible]
ثلاثا إذا أعطيتني ألفا فطلقت لا يقع الطلاق قبل الإعطاء وإذا وجد الإعطاء يقع وإن لم يكن في المجلس
[illegible] متى أعطيتني فطلقت لا يقع الطلاق قبل الإعطاء وإذا وجد الإعطاء يقع وإن لم يكن في المجلس
[illegible] أعطيتني ألفا فأنت طالق تعلق الطلاق بالإعطاء في ذلك المجلس لأن قوله إن أعطيتني [illegible]
[illegible] معاوضة [illegible] في المعاوضات يشترط الجواب في المجلس والتعليق لا يتعلق بوجود الشرط في
المجلس [illegible] التمليك [illegible] المجلس [illegible] التعليق حتى لا يقع الطلاق قبل الإعطاء
[illegible] أعطيتني ألفا فأنت طالق [illegible]
لا يقتصر على المجلس [illegible] الوقت [illegible]
وعند أبي حنيفة [illegible] الطلاق [illegible] بالإعطاء [illegible] المجلس
[illegible] بألف درهم [illegible]
[illegible] الوجه الأول [illegible] اختلعت لا يقع الطلاق لأن [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
البدل [illegible] الطلاق [illegible] في الوجه الثاني [illegible]
[illegible] الخلع لأن البدل إذا كان [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] كتاب الطلاق [illegible]
البدل [illegible] النقصان [illegible] الزيادة [illegible] في الوجه [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ الإمام [illegible] يقع طلاق بائن [illegible]
[illegible] قال لها [illegible] طلاقا بائنا [illegible] وذكر في [illegible]

قال لامرأته اخلعي نفسك فقالت قد خلعت نفسي لم يصح ولا يكون خلعا الا على مال الا ان ينوي الزوج به طلاقا
وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي لم يصح ان يخلعها الا على مال وذكر [illegible] عن محمد انه يكون طلاقا بائنا بلا مال
فاذكره الشيخ الامام الزاهد برواية ابن سماعة عن محمد وهذا يشكل بما ذكره الشيخ الامام الزاهد هذا في كتاب
الاقرار اذا قال لها اخلعتك فقالت قبلت [illegible] فان كان [illegible] على عبارة ما سابق ليس [illegible]
الشهادات ويشكل ايضا بما اذا قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لا يصح ولا يجعل كانه قال اخلع امرأتي
والجواب عنه بان يقول بان الخلع في العرف طلاق بعوض الا ان في حق المرأة اذا لم يذكر العوض تعذر جعله
التوكيل بالخلع لانه لو حمل على ذلك [illegible] المال غير مذكور يصير كانه قال لها اخلعي نفسك بمال وهو الوجه الاول [illegible]
الكلام فحمل مجازا على قوله طلقي نفسك صيانة لكلامه عن الالغاء اما في حق الاجنبي لو حمل على التوكيل [illegible]
ذلك لان العقد لا يتم به وحده بل يكون بالوكيل والمرأة جميعا [illegible] واحد [illegible] وتستغني [illegible]
امكن حمله على التوكيل بالخلع فلا يحمل مجازا على قوله طلق امرأتي ثم على رواية ابن سماعة لو قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت نفسي [illegible] ثم لم يقبل الزوج لانه فوض اليها [illegible] والتعليق [illegible]
[illegible] لو ان المرأة اختلعت [illegible]
الخلع معاوضة [illegible] والمعاوضة تقتضي سلامة العوضين وجوب التسليم فاذا شرطت المرأة [illegible]
فقد شرطت شرطا فاسدا والخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح الخلع ويبطل الشرط [illegible]

باب الايلاء

رجل قال لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
كان موليا ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا اما في الفصل
الاول [illegible] لانه عطف الشهرين على الشهرين الاول [illegible] بعد كلمة [illegible] الثانية والجمع بحرف الجمع
كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال والله لا اقربك اربعة اشهر وهذا لو قال لغيره بعت منك هذا [illegible]
ودرهم [illegible] الشهرين [illegible] الدليل عليه ما ذكر في الجامع اذا قال والله لا اكلمك يوما ويوما
كان [illegible] اذا قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
او قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين لم يكن موليا لان
كل كلام يمين على حدة ولم يذكر [illegible] لا ايلاء في كل يمين [illegible] اربعة اشهر فلا يكون موليا فان
قربها في الفصلين الاولين [illegible] عليه كفارة واحدة لانه لم يهتك اسم الله تعالى الا مرة واحدة فيكون يمينا
واحدة وفي الفصلين الاخرين ان قربها يلزمه كفارتان لانه ذكر اسم الله تعالى مرتين واذا تعدد

اليمين

اليمين تعددت الكفارة ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا [illegible]
[illegible] ولا استثناء الى اخر السنة [illegible] عند [illegible] يصرف الى اخر السنة ولنا ان المولي [illegible]
قربان امرأته [illegible] اربعة اشهر [illegible] فاذا [illegible] فكان له [illegible]
[illegible] لم [illegible] بخلاف الاجارة لان ثمة لو لم يصرف الاستثناء الى اخر السنة [illegible]
[illegible] فيصرف الاستثناء الى اخر السنة [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] يكون موليا [illegible] في الاستثناء لا [illegible]
[illegible] فيصير موليا [illegible] والله لا اقربك [illegible] الشافعي [illegible] لم يكن موليا [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] في [illegible] قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم [illegible]
[illegible] في [illegible] قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم [illegible] في حق الاجنبية [illegible]
[illegible] في القران [illegible] الاجنبية [illegible]
كان [illegible] الكفارة لان اليمين انعقدت في حق الكفارة [illegible] ووالله لا [illegible]
[illegible] لم يكن موليا لانه لا يمكنه قربانها [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] مريض لا يقدر على الجماع او كانت المرأة رتقاء او صغيرة لا تجامع مثلها او يكون [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] ان يقول [illegible] فئت اليها [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] الجماع [illegible] اربعة اشهر [illegible] الا بالجماع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الا بالجماع [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] المدة [illegible] لا يبطل [illegible]

باب الظهار

رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي [illegible] لانه صريح في الظهار [illegible] بظهر الام [illegible]
الظهار [illegible] في كتاب الله تعالى [illegible] الثلاثة [illegible] انت علي كظهر امي [illegible] يكون [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] بظهر الام والتشبيه [illegible]

يكون ظهارا لانه لان حرمة التحريم اشد فكان اولى بالظهار ولو قال انت علي كامي او مثل امي ان نوى البر والكرامة
فلا شيء عليه لانه يحتمل الظهار والحط والكرامة وان نوى الظهار فظهار لان فيه تشبيها بظهر الام ودلالة
وان لم ينو شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يلزمه شيء وروى بشر عن ابي يوسف انه ايلاء
لانه شبهها بالحرام فصار كانه قال انت علي حرام ولم ينو شيئا وعنه في رواية انه ظهار وهو
قول محمد وجه هذه الرواية انه لو شبهها بعضو من اعضاء الام يكون ظهارا فاذا شبهها بالام كان اولى
وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ان هذا الكلام يحتمل البر والكرامة فلا تثبت الحرمة بالشك ولانه
لو حمل على البر والكرامة كان حسنا ولو حمل على الظهار كان قبيحا فيحمل على الكرامة وان نوى به التحريم ذكر في
بعض المشايخ انه ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاخرى انه ظهار وعند محمد لان التحريم المؤكد بالتشبيه
ظهار ولو قال انت علي حرام كامي فان نوى الطلاق يكون طلاقا كما لو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق
يكون طلاقا لان الحرمة كما تكون بغير الطلاق تكون بالطلاق وان نوى الظهار يكون ظهارا لانه
شبهها بالام وصرح بالحرمة والتشبيه بالام يحتمل الظهار وان نوى الايلاء يكون ايلاء لان قوله
انت علي حرام يحتمل حرمة الايلاء وان لم ينو شيئا يكون ظهارا وهو قول محمد وروى بشر عن ابي حنيفة وابي
يوسف انه ايلاء وعن ابي حنيفة في رواية انه ظهار كما هو قول محمد قال الحاكم وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وجه قول محمد ان قوله انت علي حرام وان كان يحتمل حرمة الايلاء والظهار لكن لما شبهها
بالام تعينت حرمة الظهار لان التشبيه بالام تعين حرمة الظهار لا حرمة الايلاء وجه رواية
بشر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو اقتصر على قوله انت علي حرام كان ايلاء فلا يتغير ذلك بالتشبيه
ولو قال انت علي حرام كظهر امي ولم ينو شيئا يكون ظهارا عند الكل لما ذكرنا وان نوى الطلاق او الايلاء
لم يكن الا ظهارا في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد هو على ما نوى لهما ان قوله انت
علي حرام يحتمل الظهار وغيره فاذا نوى شيئا منها صحت نيته ولابي حنيفة ان التشبيه بظهر الام صريح
في الظهار وهذا اذا لم يكن له نية فالظهار او التحريم لا يغير التشبيه فعندهما اذا صحت نية الطلاق
عند محمد يكون طلاقا ولا يكون ظهارا لان التشبيه بالام لتأكيد تلك الحرمة وعند ابي يوسف يكون
طلاقا وظهارا لانه ذكر التحريم وشبهها بالام فيقع الطلاق بلفظ التحريم ويصير مظاهرا
بالتشبيه ولا منافاة بينهما لانه يطلق ثم يظاهر او يظاهر ثم يطلق ومع كذلك ههنا رجل له امة
لا يكون مظاهرا [illegible] لان آية الظهار وردت في النساء المضاف الينا
والامة ليست من النساء ولان معناها لا يحل الوطء في النكاح مقصود وفي ملك اليمين تبع فلم

يكن

يكن تشبيه الامة في كونها منكرا مثل تشبيه الزوجة فالظهار ورد فيه لا يكون واردا ههنا اذا قال للغير
اعتق عبدك عن ظهاري ففعل ذلك اجزاه لان المعتق يصير نائبا عن الامر فالمعتق للامر يصير قابضا
لنفسه حكم الكفارة وكانت الكفارة بمال الامر ولا يكون للمامور ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية لانه
يحتمل القرض ويحتمل الهبة فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف له ان يرجع لانه يحتمل القرض ويحتمل الهبة
والقرض ادناهما فيحمل عليه ولو قال الغير اعتق عبدك عني عن ظهاري ففعل لا يسقط الكفارة
عن الامر لان طلب التمليك منه طلب الاعتاق عنه ولم يذكر العوض فكان استيهابا والهبة لا تفيد الملك
قبل القبض والقبض لم يوجد لان الامر لا [illegible] نائبا عنه لان العبد لا يصلح
نائبا عن الموهوب له في قبض نفسه حال وقوع الهبة لان العبد قبل الاعتاق في يد الواهب والعبد
لا يصلح نائبا عن الامر في القبض وكذلك العبد بعدما عتق لا يتولى القبض فلا يقع العتق عن الامر
و[illegible] طلب الثواب كانه قال اعتق عبدك واجعل ثواب العتق لي رجل اعتق عبدا عن ظهارين
من امراتين لا يجوز عن الظهارين ويجزيه ان يجعله عن احدهما وقال زفر لا يجزيه لانه اعتق
عن الظهارين فقد اعتق عن كل واحد منهما نصفه ونصف العبد لا يكفي عن الظهار فبطلت نيته
الظهار فلا يجزيه ان يجعله عن احدهما كما لو اعتق عن ظهار وقتل لا يجزيه ان يجعله عن احدهما ولنا
انه نوى التعيين في الجنس الواحد ونية التعيين في الجنس الواحد لغو لانه غير محتاج اليه فصار
كانه قال اعتقت عن الظهار فله ان يجعله عن ايهما كمن عليه قضاء ايام من رمضان كان عليه
نية القضاء وليس عليه تعيين اليوم كذلك ههنا واما اذا اعتق عن ظهار وقتل فعند الشافعي
يجزيه ان يجعله عن احدهما لان جميع الكفارات كلها جنس واحد وعندنا لا يجزيه لان السبب
مختلف واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم ونية التعيين في الجنس المختلف صحيح و[illegible]
نوى [illegible] الظهار والقتل ونية [illegible] لا يمكن تصحيحها فبطل [illegible] نية [illegible] فكان له
ان يجعله عن احدهما كما لو اعتق عن كفارة ولم يعين [illegible] اذا اختلف الجنس لانه لم يوجد
اعتاق الكل لا عن القتل ولا عن [illegible] فلا يجوز وان اعتق نصف عبده عن ظهار ثم اعتق النصف
الباقي عنه [illegible] الظهار اجزاه ولو اعتق نصف عبد بينه وبين غيره وهو موسر فضمنه صاحبه
نصف القيمة فاعتق النصف الاخر عن الظهار لم يجز لانه حين اعتق النصف الاول تمكن النقصان
في نصيب الشريك حتى خرج من ان يكون محلا للبيع وتعذر ان يجعل هذا النقصان مصروفا الى
الكفارة لان هذا النقصان ما كان ملكا له فاذا اعتق النصف الباقي عن الظهار صار

معتقا عن ظهاره عندنا الا انه هو قدر النقصان فلا يجوز بخلاف المسألة الاولى لان ثمة
العبد كان مملوكا للمعتق وقت اعتاق النصف الاول فامكن ان يجعل قدر النقصان مصروفا
الى الكفارة وهو قول ابي حنيفة لان عنده اعتاق النصف لا يكون اعتاقا للكل فيتحقق
التكفير بكلامين اما على قول ابي يوسف ومحمد اعتاق النصف اعتاق الكل فيجزيه في الفصلين
وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا في كل يوم مسكينا صاعا لا يجزيه الا عن ظهار واحد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما لانه ادى قدر الكفارتين الى
محل الصرف لكفارتين فانه يجوز عندنا كما لو اطعم للدفع عن ظهار وفطر فانه يجوز عندنا كما
لو اطعم لذلك عن افطار وظهار فانه يجوز عندنا وكما لو ادى على التفاوت (ولهما) ان بنية التفريق
والجمع في الجنس الواحد لغو لان في الجنس الواحد لا يحتاج الى التمييز فلا يحتاج الى التعيين واذا بطلت
نية الجمع والتعيين بقيت نية الظهار والمؤدى يصلح كفارة واحدة لان تقدير الشرع
بنصف صاع من الحنطة كان لمنع النقصان لا لمنع الزيادة او نقول المؤدى لا يعتد كفارة
واحدة فلا يجعل كفارتين لان لا تسقط الكفارة الثانية بالشك والاحتمال بخلاف الجنسين
ولو اطعم مسكينا ستين يوما كل يوم نصف صاع يجوز عندنا ويقوم عدد الايام مقام
عدد المساكين وعند الشافعي لا يجوز ولو اطعم مسكينا بدفعات في يوم واحد اختلف المشايخ
فيه

طلاق المريض

مريض طلق امرأته ثلاثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترثه لانا نقول ببقاء الزوجية في حق الميراث بعد وجود المبطل ليس
نظرا لها كيلا يصير ضررا اليه دفعا للظلم عنها ولا ضرورة اذا رضيت بمنزلة المريض اذا تبرع
بماله واجازت الورثة ولو قال لها طلقي نفسك رجعية فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة ورثته
لان الطلاق الرجعي لا يبطل الميراث فلم يكن راضية ببطلان حقها ولو قال لها في مرضه
كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المرأة ثم اقر لها بدين او اوصى لها
بوصية فلها الثلث او الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف
ومحمد اقراره جائز ووصيته نافذة لان الطلاق وانقضاء العدة ثبت بتصادقهما فصارت
اجنبية ولابي حنيفة انه لما مرض مرض الموت صار ممنوعا عن الاقرار والوصية لها الا انه
اذا اقر بالطلاق وانقضاء العدة تمكنت التهمة في هذا الاقرار والوصية لاحتمال انهما

تصادقا

تصادقا على ذلك ليفتحا باب الاقرار والوصية فلا يصح اقراره في حق الوصية ولها الاقل من الميراث
ومما اوصى لها او اقر لها لانه لا تهمة في الاقل وان طلقها في مرضه ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها
الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم وقال زفر اقراره ووصيته جائز لان المانع من الاقرار والوصية
كونها وارثة وقد زال ذلك حيث طلقها بسؤالها ولابي حنيفة ما ذكرنا في الفصل الاول
وهما فرقا بين هذه المسألة وبين المسألة الاولى ووجه الفرق ان المانع من الاقرار والوصية النكاح
لانه سبب التهمة وفي الفصل الاول زال المانع من كل وجه حتى حلت للازواج وههنا المانع قائم من
وجه فلا يصح الاقرار والوصية فلا يفعل لها اكثر من الميراث المحصور اذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات لم ترث
وكذا اذا كان في صف القتال فطلق امرأته ثلاثا ثم مات وهي في العدة لم ترث واصل هذا ان امرأة الفار ترث
استحسانا عندنا لاجماع الصحابة وروي ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته فورثها
عثمان رضي الله عنه وهكذا روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يرو عن غيرهم خلافه
ولانه تعلق حقها بماله فكان الطلاق ابطالا لحقها فاعتبر فارا في حق المرأة وحق المرأة لا يتعلق بماله في كل حال
الا ترى انه لا يتعلق بماله في الصحة وانما يتعلق بماله اذا انعقد سبب الهلاك في حقه بان اشتد المرض بحيث
صار صاحب فراش يعجز عن حوائجه او ما يكون في معنى المرض لانه اذا انعقد سبب الهلاك صار في معنى الميت
اذا عرفت هذا نقول ان اعتبار المريض صاحب فراش هو الذي لا يقوم بحوائجه الا بالكلفة والمشقة فكان
الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته ثلاثا او بائنا ثم مات من ذلك المرض او بسبب اخر او قتل وهي في
العدة ورثته لانه فار والمحصور والذي هو في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون
فارا لانه ليس الغالب من حالهما الهلاك وان قدم ليقتل في قصاص او رجم فطلق كان فارا لان الغالب
من حاله الهلاك وكذا اذا بارز رجلا فطلق كان فارا وكذا اذا كان في سفينة فطلق لا يكون فارا وان
تموج البحر وتلاطم فطلق يكون فارا وكذا راكب السفينة لا يكون فارا الا اذا هاجت الامواج وكسرت السفينة
وبقي على لوح فطلق يكون فارا والمقعد والمفلوج يعني صاحب الفالج قديم اذا طلق كان بمنزلة الصحيح لانه قد يعتاد
حاجته معه فلا يتعلق حقها بماله واختلف فيه المشايخ قال محمد بن مسلمة ان كان لا يرجى برؤه
بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح وقال الفقيه ابو
جعفر ان كان يزداد ابدا فهو بمنزلة المريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى فان مات بعد ذلك
بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض والمريض الذي لا يقوم بحوائجه خارج
البيت وهو يقوم بحوائجه في البيت من المشي الى الخلاء والتوضي بنفسه وغير ذلك اختلفوا فيه قال

مشايخ بلخ اذا كان يقعد في القيام عن حاجته في البيت لا يكون مريضا لانه الشاذ في الغالب ولانه لم يجعل المحموم مريضا وقال مشايخنا اذا قدر على القيام لحوائجه في البيت وعجز عن القيام لحوائجه خارج البيت كان مريضا لان كل مريض لا يعجز عن القيام لحوائجه في البيت وفي المراة يعتبر العجز عن حوائج البيت من صعود السطح ونحو ذلك ثم اذا عجزت عن ذلك تعلق حق الورثة بمالها ولا ملك الا بها الى الزوج رجل قال لامراته اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلثا فجاء راس الشهر وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترث وهذه المسالة على وجوه اما ان كان التعليق والشرط في الصحة او كلاهما في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض وكل ذلك على وجوه اما ان كان التعليق بمجيء الوقت او بفعل الاجنبي او بامر سماوي او بفعل المراة فان كان التعليق والشرط في الصحة لم يكن فارا في الوجوه كلها لانه طلقها في وقت لم يتعلق حقها بماله فلا يكون فارا وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فان كان التعليق بفعل نفسه ورثت لانه باشر الشرط فقصد ابطال حقها بالطلاق فيباشر الشرط في موضع التعدي بمنزلة العلة كما في شهادة الشهود وان كان الشرط امرا لا بد له منه فهذا الاضطرار كان من قبل حيث علق طلاقها بما لا بد له منه وان كان التعليق بامر سماوي كمجيء الشهر ونحوها او بفعل الاجنبي كدخول الدار والصوم والصلاة ونحو ذلك لم ترث لانا لو نظرنا الى التعليق فهو لم يكن متعلقا بماله وقت التعليق وان نظرنا الى الشرط فلا صنع فيه للزوج فلا يكون فارا وان كان التعليق بفعلها فان كان فعلا لها منه بد كدخول الدار وكلام الاجنبي ونحو ذلك لم ترث لانها باشرت الشرط عن اختيار فصارت راضية ببطلان حقها فصار كما لو طلقها بسؤالها فان كان التعليق بفعل لا بد منه كالصوم والصلاة وكلام الابوين وقضاء الدين والاستيفاء والنوم والقعود والاكل والشرب والتنفس ونحو ذلك ورثت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر لا ترث لانه لم يوجد من الزوج في مرضه لا مباشرة العلة ولا مباشرة الشرط فلا يكون فارا ولابي حنيفة وابي يوسف انها مكرهة من قبل الزوج لان احدا لا يمكنه ان يكون ممتنعا عن الشرب والمراد كذلك لانها لو باشرت الشرط بتضرر بوقوع الطلاق وان امتنعت تضاعفت في الاحوال وهذا الاضطرار جاء من قبل الزوج فكان مكرها لينتقل فعلها الى الزوج كما لو اكره انسانا على اتلاف مال انسان واذا كان التعليق والشرط في المرض فاما ان كان التعليق في المرض فان كان التعليق بمجيء او بفعل اجنبي او بامر سماوي كان فارا وتلزمه علق الطلاق بعدما تعلق حقها بماله فكان قاصدا ابطال حق المراة فيكون فارا وان كان التعليق بفعل المراة فان كان فعلا لا بد لها منه يكون فارا

اما

اما عند ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا في الفصل الاول واما عند محمد فلان التعليق ان كان في وقت تعلق حقها بماله فيكون قاصدا ابطال حقها بخلاف الفصل الاول وان كان فعلا لها منه بد لم ترث لانها باشرت الشرط عن اختيار فصارت راضية ببطلان حقها مريض طلق امراته ثلثا ثم صح ثم مات وهي في العدة لم ترث لانه لما صح تبين ان حقها لم يكن متعلقا بماله وقت التعليق وان طلقها في مرضه فارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات في مرضه ذلك وهي في العدة لم ترث لانها بالردة خرجت من ان يكون اهلا للارث فبطل حقها فلا يعود بعد ذلك وان لم ترتد لكنها طاوعت ابن الزوج ورثت لان بالطلاق الثلث بطلت الزوجية فيما سوى الميراث والمحرمية لا تنافي الميراث لم يكن مبطلا ملك الزوجية فلا تبطل اهلية الميراث بخلاف الردة رجل قذف امراته وهو صحيح فلاعن القاضي بينهما ففرق وهو مريض ثم مات وهي في العدة ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف واللعان في المرض ورثت في قولهم وهذه المسالة فرع ما اذا علق طلاقها بفعل لا بد لها منه وثمة ان كان التعليق في المرض ورثت عند الكل وان كان في الصحة ورثت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر لا ترث فاللعان من جملة ما لا بد لها منه لانها مضطرة في دفع العار عن نفسها فكانت مضطرة في اللعان وان آلى منها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث لان الايلاء تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر فكانه قال لها اذا مضت اربعة اشهر ولم اقربك فانت طالق ولو علق الطلاق في الصحة بامر سماوي ووجد الشرط في المرض لا يكون فارا كذلك ههنا وان كان الايلاء في المرض ورثت كما في تعليق المسالة ولا يقال بان الايلاء وان كان في الصحة فهو متمكن من ابطال الايلاء بالفيء فاذا لم يبطل صار كانه انشا الايلاء في المرض او نقول وكل في صحته بالطلاق فطلقها الوكيل في المرض كان فارا لانه كان متمكنا من العزل فاذا لم يعزل يجعل كانه انشا كذلك ههنا لانا نقول لا يمكنه ابطال الايلاء الا بضرر فلم يكن متمكنا مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا في هذه الوجوه ورثت لان الرجعي لا يزيل النكاح فبقي كما ذكرنا انما ترث اذا مات وهي في العدة لانه لا يمكن بقاء النكاح بعد انقضاء العدة

باب الرجعة

ومن طلق الطلاق بعد الدخول دون الثلاث في الحرة والثنتين في الامة فله الرجعة بالكتاب والسنة والاجماع لانه لا يشترط لصحة الرجعة شرائط النكاح من الاشهاد والامهار ورضا المراة وقال مالك لا يصح الا بالشهود وللشافعي فيه قولان في قول تشترط لها شرائط النكاح سوى الولي

وفي قول لا يشترط احتج الشافعي بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الآية تعودت في الرجعة
ولنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن مطلقا واما الآية فهي امر ندب واستحباب بمنزلة قوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وعندنا يستحب الشهود والفاظ الرجعة راجعتك او رددتك او
امسكتك او يقول بالفارسية بازاوردم او بازكردانيدم ترا وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت
بالوطي والتقبيل عن شهوة وكذا النظر الى الفرج عن شهوة وكل ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت
به الرجعة وقال الشافعي الرجعة لا تكون الا بالقول لانها استباحة الحل عنده فكان نظير
النكاح ولنا قوله تعالى فامسكوهن الا ان المراد به الرجعة والامساك كما يكون بالقول يكون
بالفعل هذا اذا كان الفعل من الرجل فاذا كان من المراة بان نظرت الى زوجها او قبلته على قول ابي
حنيفة ومحمد يكون رجعة وعلى قول ابي يوسف لا يكون رجعة الا اذا مكنها الزوج من ذلك
فاذا فعلت ذلك اختلاسا او فعلت وهو نائم او مكره لا يكون رجعة وجه قوله ان الرجعة انما
تكون من جانب الرجل فلا تكون من جانب المراة فكذا انما الرجعة بالفعل (لهما) ان فعل الرجل
انما كان رجعة حملا للفعل على الحل فيستوي فيه الرجل والمراة كما استويا في حرمة المصاهرة
ولهذا لو ادخلت فرجها في فرج الزوج وهو نائم يكون رجعة فكذلك هاهنا وان تزوجها في العدة لا يكون
رجعة في قول ابي حنيفة وعلى قول محمد يكون رجعة واختلفوا في قول ابي يوسف منهم من ذكر
قوله مع قول ابي حنيفة ومنهم من ذكر قوله مع قول محمد و(لهما) ان الاقدام على النكاح دليل
الاستدامة [illegible] الا انا نقول رجعة [illegible] فان انشاء النكاح في المنكوحة لغو
وان قال لم يثبت الرجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل عندنا لانها استيفاء النكاح وبعد
ما انعقد سببا للزوال فكان بمنزلة ابتداء الملك من وجه وتعليق التمليك بالشرط باطل وكذا لو
قال اذا كان غدا فقد راجعتك لا يكون رجعة كما لو قال اذا جاء غد [illegible] وكذا اذا قال
طلقتك غدا وكذا لو قال لها كلمتك غدا ولو قال لها ان شئت غدا لا يصح كذا ذكر في الماذون
اما قال لعبده اذا شئت غدا ولو قال اجزت ذلك غدا لا يصح وموضع المسالة كتاب الماذون
فاذا طلق امراته طلاقا رجعيا لم يكن له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن وفي المسافرة خروج واخراج فلا يباح الا ان يشهد على رجعتها فتبطل
العدة وقد ذكرنا ان الاشهاد ليس بشرط بل هو مستحب حتى يجد اثبات الرجعة اذا جحدت بعد
انقضاء العدة فان سافر بها ولم يشهد على رجعتها لا يكون مراجعا ويكون اثما وقال زفر

المسافرة

المسافرة بها رجعة اشهد او لم يشهد لان المسافرة بها بدون الرجعة حرام فيحمل على الرجعة حملا
لامره على الحل والصلاح وانا نقول كلامنا في رجل يقول لا اريد الرجعة ولا عبرة للدلالة مع
التصريح بخلافه لا يحل له الخروج الى السفر لا يباح الا بالرجعة دون الاشهاد لان الطلاق الرجعي
ولا يكره المسافرة بها يكره الخلوة لانه لو خلا بها ربما يقع بصره على موضع فيصير مراجعا وهو لا يريد
الرجعة فيطلقها اخرى فيؤدي الى تطويل العدة وذلك اضرار بها ولو طلق امراته وهي حامل او ولدت منه ولدا
قبل الطلاق وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة لانها لما ولدت في مدة يتصور ان يكون منه وجب
نسبته منه وحكم الشرع بثبات النسب منه حكم بالدخول فكان مكذبا فيما زعم وصح الطلاق
بعد الدخول معقب للرجعة ولو خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها فلا رجعة له
عليها لان هذا طلاق قبل الدخول حقيقة الا ان الخلوة في حق المراة اقيمت مقام الدخول نظرا
للمراة وتاكيدا لحقها في المهر لانها تحتاج الى التاكيد لتسليم النفس في يدها فاقيمت الخلوة مقام
الدخول في حق المهر وفي حق العدة ايضا لان العدة حكم يرجع اليها اما الرجعة حق الزوج ولا ضرر
في حق الرجل لان الدخول في يده فلا يقام الخلوة في حقه مقام الدخول فان طلقها بعد ما خلا بها
وقال لم اجامعها ثم راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك
الرجعة لانها اذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت الطلاق
يثبت النسب منه بوطي قبل الطلاق والطلاق بعد الدخول معقب للرجعة فكان له ان يراجعها
ولو ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت اخر لاقل من سنتين بيوم من وقت الطلاق ولاكثر
لم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وذكر هذا بالدعوى الطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد
لاكثر من سنتين يكون رجعة وان جاءت به لاقل من سنتين لا يكون رجعة لانها اذا جاءت
بالولد لاقل من سنتين فهذا الولد يحتمل ان يكون من علوق قبل الطلاق فلا يكون رجعة بالشك
فاما اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين تيقنا ان الولد حصل من علوق بعد الطلاق لان الولد
عندنا لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فيصير مراجعا اما في مسئلتنا لما ولدت الاول وقع
الطلاق فاذا ولدت الثاني بعد ذلك فهذا الولد حصل من علوق بعد الولادة اذ لم
يحتمل كذلك لان اعتبار الولد الاول مع الثاني في بطن واحد وفي ثبوت اتحاد البطن شك اذا كان
بين الولدين ستة اشهر فلم يثبت الاتحاد بالشك ولو اختلف البطن كان الثاني من علوق بعد الطلاق
موجودة فيكون رجعة رجل قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثا في بطون مختلفة

فالولد الثاني يجعل وكذلك الولد الثالث لأنه لما ولدت الأول وقع الطلاق عليها فإذا ولدت الثاني فالثاني يحتمل أن يكون علوق بعد الطلاق فيكون رجعة ويحتمل أنهما في بطن واحد فلا يكون رجعة بالشك فيقع الطلاق الآخر لأن اليمين انعقدت بكلمة كلما وأنها توجب التكرار فإذا ولدت الثالث فهذا الولد يحتمل أن يكون علوق بعد الطلاق الثاني لما ذكرنا فيكون رجعة فيقع عليها بولادة الثالث الطلاق الثالث والله أعلم

باب العدة

الطلاق والعدة بالنساء وقال الشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والمسألة معروفة إذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين كالمودع إذا ادعى الرد والهلاك امرأة طلقها الزوج وقد أتى عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها بالأشهر لقوله تعالى واللائي لم يحضن صبي مات عن امرأة وهي حامل فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن من غير فصل بينما إذا كان الحمل من الزوج أو من غيره وبينما إذا كان عدة الطلاق أو وفاة لأنها قاضية على الأشهر لأنها نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولأن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم ووضع الحمل أدل من الأشهر على فراغ الرحم هذا إذا مات الصبي وهي حامل وإن حبلت بعد موت الزوج كان عدتها بالأشهر لأنها وجبت بالأشهر أولا فلا تتغير بعد ذلك بالحبل من الزنا وفي امرأة الكبير كذلك إلا أن هناك إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الموت يجعل الولد متعلقا قبل الموت احتياطا للنسب ولا يثبت نسب الولد من الصبي في المسئلتين لاستحالة الولد منه بدون الماء وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزوج جاز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد فإن مات عنها زوجها فعدتها أن تضع الحمل لما قلنا وقال أبو يوسف ومحمد [illegible] الكبير إذا أتت بولد بعد موت الزوج لأكثر من سنتين وقد تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر من وقت الموت جاز وأبو حنيفة لا يخالفهما في هذا وإنما لم يذكر قوله لأنه لم يحفظ جوابه وإنما جاز نكاحها لأن إقدامها على النكاح إقرار منها بانقضاء العدة وبالولادة بعد السنتين لا يظهر أنها تعتد بالأشهر لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين عندنا وتكون الولد من الزوج الثاني لإمكان إثبات النسب وهو الفراش فإن جاءت بولد لأكثر من سنتين من موت زوجها وقد تزوجت بزوج آخر لا يثبت النسب من الميت لما ذكرنا أن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين وإن كان بعد ما أربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت وأما المبانة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج لما قلنا ويحكم بانقضاء عدتها

لستة

لستة أشهر من وقت الولادة في قول أبي حنيفة ومحمد ولو كانت أخذت النفقة من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر لأن علوق الولد يحتمل أن يكون بعد الطلاق فلما قلنا فلا تستحق بانقضاء العدة ويحتمل أنها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ويحتمل الولد من الزوج الثاني فيلزمها رد ما أخذت من الأول بعد انقضاء العدة وقد تيقنا العلوق من ستة أشهر وشككنا في الزيادة فيلزمها أن ترد نفقة ستة أشهر وعند أبي يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة فلا يلزمها أن ترد شيئا من النفقة على الزوج وكذلك في فصل الموت عند أبي يوسف يكون انقضاء عدتها بالولادة إلا أن أثر الطلاق لا يظهر في فصل الموت في حكم النفقة لأن نفقة المتوفى عنها زوجها يكون في مالها لا في مال الزوج ويظهر في فصل الطلاق حربية خرجت إلينا مسلمة بانت من زوجها ولا عدة عليها حتى لو تزوجت بزوج جاز نكاحها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة لأنها مسلمة بانت من زوجها بالتباين فيلزمها العدة كما لو بانت بسبب آخر [illegible] ولنا قوله تعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى أن قال ولا جناح عليكم أن تنكحوهن نفى الجناح عمن تزوجها فإن كانت حاملا لا يجوز نكاحها لأن ما في بطنها ثابت النسب من الزوج فكانت بمنزلة أم الولد [illegible] لا يجوز نكاحها إذا كانت حاملا فلا يجوز إذا كانت حاملا وروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يجوز نكاح المهاجرة إذا كانت حاملا ولا يقربها حتى تضع حملها وفي ظاهر الرواية لا يجوز نكاحها المطلقة لا تخرج ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا ولا تخرج ليلا لأن خروج المعتدة حرام بالنص قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن المتوفى عنها زوجها تحتاج إلى الكسب لأن نفقتها في مالها فيباح لها الخروج بالنهار لمكان الضرورة ولا ضرورة في حق المطلقة لأنها تستحق النفقة على الزوج فإن اختلعت على أن لا نفقة لها قال بعضهم يباح لها الخروج بالنهار لأجل النفقة كالمتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها أن تخرج لأنها أسقطت النفقة عن اختيارها ولا تستحق الخروج كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها [illegible] تسقط مؤنة السكنى عن الزوج وعليها أن تستأجر من الزوج منزله الذي كانا يسكنان فيه قبل الفرقة ولا يباح لها الخروج من بيت العدة وإنما وجب الاعتداد في منزل الزوج لا بد من حائل يكون بينها وبين الزوج فإن كان فاسقا يخاف عليها منه يخرج من منزله وإن لم يكن منزلا آخر لم يخرج من منزله لأن المنزل له ولا [illegible] أن يخرج ويتركها في منزله وإن لم يخرج ويجعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فلا بأس [illegible] المنزل [illegible] فإن [illegible] المنزل عليها كان لها أن تخرج فكذلك

مثلا لا تخرج لا تخرج بعد ذلك وان وقعت الفرقة بينهما وهما في غير منزلها كان عليها الانتقال من غير طا
من غير تأخير كما لو توفي عنها زوجها وان كانت المطلقة مملوكة يباح لها الخروج لحق المولى سواء كان
الطلاق بائنا او رجعيا اما الرجعي فلان النكاح قائم وقبل الطلاق كان لها ان تخرج لخدمة المولى فكذا
بعده واما اذا كان بائنا فلان الطلاق لا يبطل حق المولى وكذا المكاتبة والمدبرة واما ام الولد فلا
لانه اما المدبرة وام الولد فلا تخرجان حال قيام النكاح لخدمة المولى فكذلك في العدة واما المكاتبة
فلانها تحتاج الى الكسب لاجل الكتابة فكانت بمنزلة الحرة في المتوفى عنها زوجها فان كانت تعجز كتابتها
وجب عليها عدة الطلاق يباح لها الخروج باذن الزوج سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا او ثلاثا
ولا يباح ذلك للمسلمة لان في حق المسلمة وجبت العدة حقا لله تعالى وللزوج فان سقط حقه فقد
لا يسقط حق الله تعالى فيه وفي الكتابية لا تجب حقا لله لانها لا تخاطب بحقوق الشرع وانما وجبت حقا
للزوج فاذا اسقطها سقط واذا خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلاثا او مات عنها في غير مصر
فهذه المسألة على وجوه فان كان بينها وبين مقصدها مسيرة سفر والى مصرها اقل من مسيرة
سفر رجعت الى مصرها سواء كان ذلك في المصر او في المفازة معها محرم او لا لانها لا تحتاج الى الاعتداد
في بيت الزوج من غير انشاء السفر وان لم يكن الى مصرها مسيرة سفر والى مقصدها كذلك ايضا
فانها بالخيار ان شاءت رجعت وان شاءت مضت في سفرها سواء كان في المصر او في المفازة
معها محرم او لم يكن لانها لا تحتاج الى الخروج في المفازة ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع
والرجوع الى مصرها اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان الى مقصدها مسيرة سفر والى
مصرها اقل اختارت ما دون السفر لان ما دون السفر لا يعتبر خروجا في الحكم وفي الذهاب
الى مسيرة السفر انشاء السفر في العدة فصار ما دون السفر وان كان كل واحد منهما مسيرة
السفر ولم يكن ذلك في مصر بل كان في بعض المنازل كان لها الخيار ان شاءت رجعت وان شاءت
مضت في سفرها لان ما تخاف عليها في ذلك الموضع فوق ما تخاف عليها في الخروج وان كان
ذلك في مصر من الامصار فلا تخرج حتى تنقضي عدتها ثم تخرج بمحرم وقال ابو يوسف ومحمد
لها ان تخرج بمحرم قبل انقضاء العدة لان نفس الخروج ليس بحرام في هذا الموضع لكان الخروج
كما في المسائل المتقدمة فكان الحرام هو السفر وحرمة السفر تسقط بالمحرم ولابي حنيفة
ان العدة في المنع من الخروج فوق عدم المحرم الا ترى ان العدة لا تمنع من انشاء السفر تمنع
عما دون السفر وعدم المحرم يمنع من السفر ولا يمنع عما دونه فاستدام عدم المحرم يمنع هنا من الحرة ٢٠

فا

فالعدة اولى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان بزيت مطيب ولا بغير مطيب ولا شيء من
الادهان الا من وجع اما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اوجب الحداد عليها وهو ترك الزينة
فيكون نفيا من الطيب وكذلك المبتوتة عندنا وهو احد قولي الشافعي وفي قول لا يجب الحداد عليها
لان النص ورد في المتوفى عنها زوجها فلا يجوز الزينة عليها فيها ولانه وجب الحداد عليها اظهارا
للتاسف على فوات نعمة النكاح وقد فقدتها او خشيت الزوج بالطلاق فلا يلزمها التاسف ولنا ان
الحداد في الفصل الاول انما وجب اظهارا للتاسف على فوات النكاح الذي هو سبب لصيانتها عن
الحرام ودرور النفقة والولد وغير ذلك فيما قالوا بانه وجب الحداد اظهارا للتاسف على فوت
نعمة الزوج فليس كذلك لان الزوج لو كان نعمة فقد يكون الايذاء حق الابرا في الحداد بصورة
متصفا بالثلث فحق الزوج اولى وانما وجب الحداد تاسفا على فوات نعمة النكاح وقد زال النكاح
عنها بالابانة فيلزمها الحداد ويحرم عليها كل زينة من الطيب والحرير والدهن المطيب وغير المطيب
فاما المطيب فظاهر وغير المطيب ففيه زينة الشعر لان غير المطيب لا يخلو من قليل طيب ولهذا
يحرم على المحرم وفيه زينة الشعر فلا يباح الا من وجع وكذا اذا احتاجت الى الحرير لا لاجل الحكة
او ضرورة انها لم تجد ثوبا الا الحرير يباح لها ذلك وكذلك لو خافت من الوجع من ترك الادهان بان
كان الادهان عادة لها فكان ذلك كالضرورة فكان لها ان تدهن احترازا عن الضرر الغالب بمنزلة
الواقع وكما يجب الحداد على الحرة يجب على الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة اذا مات عنها زوجها
او ابانها لفوات نعمة النكاح وليس فيه ابطال حق المولى بخلاف الخروج لان في المنع من الخروج ابطال
حق المولى ولا يجوز ابطال حق المولى لحق الله تعالى لان حق العبد مقدم على حق الشرع اذا اجتمعا لتقدم حق
العبد لا لهوانه على الشرع بل لحاجة العبد واستغناء الشرع ولا يجب الحداد على الكتابية لانها غير مخاطبة
بحقوق الشرع وتمنع من الخروج لحق الزوج حتى لو اذن لها حل وكذا لا حداد على الصغيرة لانها غير مخاطبة
بحقوق الشرع وكذا على المنكوحة نكاحا فاسدا لان النكاح الفاسد معصية وذهاب المعصية نعمة
الشكر ولا يوجب التاسف لانها لا يلزمها عدة الوفاة وانما يلزمها عدة لما ذكرنا في الطلاق
لا لفوات نعمة النكاح بل لصيانة الماء الذي يثبت به النسب واما عدة الوطء فانما تجب لقول
نعمة النكاح لا لصيانة الماء الحرم لانها تجب قبل الدخول وعلى المنكوحة الصغيرة وغيرها
وللزوج ان يمنع الصغيرة من الخروج حال قيام النكاح لانه يستمتع بها حال قيام النكاح فكذا

لا منعها من الخروج في العدة لانه لا يستحق حقا وليس فيه صيانة ماله فلا منع ولها الولد اذا اعتقها فكذا
اوماتت عنها او ارتدت والعياذ بالله تعالى عليها الاعتداد بثلث اقرا وان كانت ممن وادالاشهر
تعتد بثلثة اشهر وقال الشافعي ان كانت من ذوات الاقرا تعتد بحيضة واحدة ولا احداد
عليها عند الكل لان الحداد انما يجب لفوات نعمة النكاح ولم يكن بينهما نكاح ومن ملك امرأته بعد
الدخول فسد النكاح بينهما وتلزمها العدة حتى لو جاء من غيره لا يجوز ولا احداد عليها لان محل الزوجية
قائم ولم تنقطع العدة من كل وجه باب ما يثبت به النسب
لا يثبت ... امرأة جاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر فالقول قولها
وهو ابنه لان الظاهر علوق الولد في النكاح الجائز دون غيره فكان الظاهر شاهدا لها فلا يلزم
يمين المرأة وينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف عند ابي حنيفة لا تستحلف لانه لا يجري
اليمين في الاشيا الستة منها النكاح والنسب وعندهما يجري فتستحلف المرأة عندهما
رجل تزوج امة وطلقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه لانا
تيقنا بعلوق الولد قبل الشرا فيكون ولد المعتدة فيثبت نسبه من غير دعوه وان جاءت به لستة
اشهر منذ اشتراها لم يلزمه لان هذا الولد يحتمل ان يكون من علوق بعد الشرا فيكون ولد الامة
فلا يثبت نسبه من غير دعوة هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان الطلاق ثنتين يثبت
النسب الى سنتين لانها معتدة لم تقر بانقضاء العدة فلم يزل الفراش وقد تعذر اضافة العلوق ج
الى وطي بعد الطلاق لانه لا يحل له وطيها بعد الثنتين لا بملك اليمين ولا بملك النكاح ما لم تتزوج
بزوج اخر فاذا تعذر اضافة الولد الى وطي بعد الطلاق يضاف الى ما قبل الطلاق فيكون ولد
المنكوحة فيثبت نسبه من غير دعوة اما اذا كان الطلاق واحدا تحل له بملك اليمين فيضاف
الولد الى اقرب الاوقات لانه متيقن واذا اضيف الى اقرب الاوقات كان ولد الامة فلا يثبت
نسبه من غير دعوة هذا اذا كان الطلاق بعد الدخول فان كان طلقها ثنتين قبل الدخول فاذا
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق لزمه والا فلا لان الطلاق قبل الدخول لا يوجب
العدة فتنقضي بزوال الفراش بنفس الطلاق فلم تتيقن بعلوق الولد قبل الطلاق امرأة اتت
بولد بعد وفاة زوجها ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة احد
فهو ابنه اراد به وصدقها الورثة في الولادة لانهم اقروا على انفسهم بالمزاحم ومن اصدق الشهادة
شهادة المرء على نفسه واما في حق غيرهم في الولادة يثبت النسب لانها معتدة ولدت بعد

وفاة زوجها ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه لانه
بعد ما صدقها الورثة على الولادة انهم اقروا وفاة زوجها فلم تقر بانقضاء عدتها فيثبت النسب
الى سنتين ويعمل ثبات النسب بتصديقهم في حق غيرهم كالوان كانوا عدولا وشهدوا بالاشهادهم
ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وهم عدول ثبت النسب في حق غيرهم وهل يشترط لفظ الشهادة
لثبوت النسب في حق غيرهم قال بعضهم يشترط لان الحجة المتعدية الشهادة دون الاقرار وقال
بعضهم لا يشترط لان المذكور في الكتاب التصديق وهذا لان الشهادة انما يحتاج اليها عند الانكار
والمنازعة وتمام المسألة في كتاب الدعوى هذا اذا صدقها الورثة فان جحدوا الولادة لا يثبت
النسب بالولادة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد يثبت بشهادة القابلة وحدها ثلث مسائل احدها هذه والثانية المطلقة طلاقا رجعيا
اذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر وانكر الزوج الولادة
عند ابي حنيفة لا يقضى بشهادة القابلة في هذه المسائل الا اذا كان الزوج اقر بالحبل او كان
الحبل ظاهرا وعندهما يقضى بشهادة القابلة اذا كانت حرة عدلة والثالثة المنكوحة اذا جاءت بولد لستة
اشهر من وقت النكاح او لاكثر فقال الزوج لم تلديه لا يلزمه حد ولا لعان لانه انكر الولادة والجاحد
الولادة لا يكون قاذفا فان شهدت القابلة على الولادة يثبت النسب من الزوج عندنا
وعند الشافعي لا يثبت الولادة الا بشهادة اربع نسوة عدول وقال مالك والاوزاعي
لا يقبل الا شهادة امرأتين وقال زفر لا تثبت بشهادة النساء اصلا وكذلك كل
ما لا يطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف ثم اذا ثبتت شهادة القابلة على الولادة والمنكر
فان نفاه الزوج لاعن القاضي بينهما لانه نفى ولد المنكوحة فتلزمه اللعان اجمع اصحابنا رحمهم
الله انه يقضى بالنسب بشهادة القابلة حال قيام النكاح واختلفوا بعد الموت والطلاق
لابي يوسف ومحمد ان سبب ثبات النسب وهو الفراش قائم ما لم تقر بانقضاء العدة انما
الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد وهو مما لا يطلع عليه الرجال فيثبت بشهادة القابلة
بعد الطلاق والموت كما تثبت حال قيام النكاح وكما لو كان الزوج اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا
وانكر الولادة فانه يقضى بشهادة القابلة ولابي حنيفة انها لما اقرت بالولادة فقد ادعت
بها النسب وهو ثبت الفراش لان ثبات النسب انما يثبت بالفراش والفراش لا يكون الا بالحجة
الكاملة لا الولد على ما قلنا حال قيام النكاح وكذا اذا كان الزوج اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا لان

هناك سبق ثبوت النسب قبل الولادة قائم وهو الفراش انما الحاجة الى تعيين الولد لان الزوج ينكر
ولادة هذا الولد فشهادة القابلة حجة في تعيين الولد ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق
فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على
الولادة عند ابي حنيفة لا يقضى بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة
القابلة لهما ان الطلاق تعلق بالولادة والولادة تثبت بشهادة القابلة فكذا الحكم المتعلق
النكاح عنده الحل فكذا ما تعلق بالولادة وطلاقها ان انكره اذا اثبتت ولادة الولد وكذا هنا
الزوج فشهدت القابلة على الولادة ونفاه الزوج لاعن القاضي بينهما مع ان اللعان حد
والحدود لا تثبت بشهادة النسا لكنا لما جعلت حجة في حق الولادة جعلت حجة فيما تعلق بالولادة
ولابي حنيفة [illegible] ان القياس يابى جواز شهادة النسا وحدهن لما ذكرنا من احتمال زيادة الكذب وانما
جعلت حجة في الولادة ضرورة انه لا يطلع عليها الرجال فلا تعمل حجة فيما ينفك الفصل عن الولادة
والطلاق مما ينفك الفصل عن الولادة في الجملة وان صارت من لوازمها هنا هذا كمن اشترى لحما
فجاء مسلم عدل وشهد انه ذبيحة مجوسي تقبل شهادته في حق حرمة الاكل ولا يثبت [illegible]
في حق الرجوع على البايع حتى لا يرجع على بايعه بشهادة الواحد واما مسالة اللعان قلنا
انما وجب اللعان عنده لا بشهادة القابلة وكذا لو ادعت ولادة ولد حي بعد موت الزوج
وادعت الميراث من الولد وانكر الورثة حياة الولد فشهدت القابلة على استهلال الصبي عندهما
يقبل شهادتها وعند ابي حنيفة لا يقبل فان كان الزوج اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا ثم علق
طلاقها بالولادة فقالت قد ولدت وكذبها الزوج عند ابي حنيفة يقضى بقولها بوقوع الطلاق
من غير شهادة القابلة وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الطلاق ما لم تشهد القابلة لهما ان
الطلاق تعلق بالولادة فلا تثبت الولادة من غير حجة كما في المسالة الاولى [illegible] انه
علق الطلاق بامر باطن [illegible] فيقبل قولها فيه كما لو علق الطلاق بحيضها بل اولى لان
الموجود في البطن يخرج لا محالة حيا او ميتا اما الحيض قد يكون على مجرى العادة مع احتمال ان
لا يكون اذا ثبت ان الولادة لا تثبت بعد الموت والطلاق بشهادة القابلة في قول ابي حنيفة
فان شهد بها رجلان او رجل وامراتان ففي الموت والطلاق البائن يثبت النسب من الزوج الى
سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك لانها اذا ولدت لاقل من سنتين امكن حمله على الوطي الحلال
باضافته الى العلوق قبل الطلاق اما اذا ولدت لاكثر من سنتين تعذر اضافته الى ما قبل الطلاق

والموت لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بمقدار مغزل وفي الطلاق الرجعي يثبت
وان طال الزمان ما لم تقر بانقضاء العدة لانها اذا ولدت لاقل من سنتين يمكن حمله على الوطي الحلال باضافته الى العلوق
قبل الطلاق اما اذا ولدت لاقل من سنتين يثبت النسب ولا يصير مراجعا لاحتمال انه
حصل من علوق قبل الطلاق فلا تثبت الرجعة بالشك اما اذا جاءت لاكثر من سنتين تعذر
اضافته الى علوق قبل الطلاق لما قلنا فيحمل امرها على الصلاح وعملا كما انه حدث العلوق
وطئها في العدة فتعلقت لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فيصير مراجعا بالوطي في العدة
هذا اذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة والطلاق بعد مدة تحتمل
ثلثة اقرا ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وكذا اذا اقرت بانقضا
عدة الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل
من سنتين من وقت الابانة والموت يثبت النسب لانها اقرت بانقضا العدة وفي بطنها
ولد ثابت النسب فبطل اقرارها وصار كانها لم تقر وان ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار
لا يثبت النسب لانها لم تتيقن بفساد الاقرار وان كانت ايسة فطلقها باينا او رجعيا ثم
لم تقر بانقضا العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الاقرا لانها لما ولدت بطل
اياسها وان اقرت بانقضا عدتها بالاشهر فكذلك الجواب ان كان الطلاق باينا يثبت النسب
الى سنتين وان كان رجعيا يثبت وان طال الزمان لانها لما ولدت ظهر انها لم تكن ايسة
فبطل اعتدادها بالاشهر فصار كانها لم تقر بانقضا العدة وان اقرت بانقضا عدتها مطلقا
غير مفسر بالاشهر في مدة يتصور ان يكون فيها ثلثة اقرا ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار
لا يثبت النسب ويحمل اقرارها على انقضا العدة بالاقرا لان الاصل هو الاعتداد بالاقرا لكل
كانها اعتدت بالاقرا ثم حبلت من زوج اخر ولا يبطل اقرارها الا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فيبطل لما قلنا وان كانت معتدة وفاة فالايسة [illegible] بها والتي هي من ذوات
الاقرا سوا لان عدة الوفاة في حق كل واحدة منها تكون باربعة اشهر وعشرة ايام الا اذا كانت
حاملا فعدتها تكون بوضع الحمل وان كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها باينا بعد الدخول فاقرت
بانقضا العدة بثلثة اشهر ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب لانها
اقرت بانقضا العدة وفي بطنها ولد ثابت النسب فبطل اقرارها وصار كانها لم تقر بانقضا العدة
فيثبت النسب وان جاءت لتسعة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لاحتمال انها حبلت من زوج

اخر بعد انقضا العدة فلم يبطل اقرارها وان لم تقر بانقضا العدة حتى ولدت لستة اشهر من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت النسب الى سنتين [illegible] ان عندهما عدتها يحتمل الحبل لانها مراهقة يحتمل البلوغ الى كل [illegible] لانها لم تقر بانقضا العدة يحتمل انها حبلت بعد انقضا عدتها بثلثة اشهر ويحتمل انها حبلت قبل ذلك فكان انقضا عدتها بوضع الحمل الا اذا وقع الشك في انقضا عدتها بالاشهر لا ينقضي فبقيت معتدة فيثبت النسب منه الى سنتين كما قلنا في البالغة [illegible] ان عدتها كانت بالاشهر لا يعتبر ذلك الا بدليل والبلوغ والحبل حادث فيحال الى اقرب الاوقات وعدتها كانها اقرت بانقضا عدتها بثلثة اشهر ولا يقال في هذا قطع النسب لانا نقول النسب لا يثبت بالشك اذا وجد سببا للنسب وفيما قلنا جعل ما ليس بسبب سببا بالشك لان النكاح في الصغيرة ما كان سببا قبل البلوغ لعلوق المراة وانما يصير سببا بعد البلوغ فلا يجعل سببا بالشك وان كان الطلاق رجعيا فعندهما كذلك الجواب وعند ابي يوسف اذا لم تقر بانقضا العدة يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا ويجعل كانه وطيها في اخر العدة ثم بعده سنتان مدة الحبل وان كانت الصغيرة متوفا عنها زوجها فان اقرت بانقضا عدتها باربعة اشهر وعشرة ايام ثم ولدت كانت هي والكبيرة سوا فان لم تقر بانقضا العدة فعندهما كذلك الجواب حتى لو ولدت لاقل من عشرة ايام وعشرة اشهر ثبت النسب والا فلا لما قلنا في فصل الطلاق لان نكاحها لا يصير سببا للنسب ما لم يتيقن حدوث الحبل في العدة وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة اذا لم تقر بانقضا العدة ثبت الى سنتين كما قلنا في البالغة رجل قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت القابلة على الولادة ثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له في قولهم جميعا لان سبب الثبات قد وجد وهو الدعوة وانما الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد وشهادة القابلة حجة في ذلك هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الفصل الاول لانه تيقنا بقيام الولد في البطن وقت الاقرار فثبت بالدعوى رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انا امراته فهي امراته وترثانه وذكر في النوادر ان هذا استحسان والقياس ان لا يكون

لها

لها الميراث لاحتمال انها وطيت بالشبهة او بالنكاح الفاسد وجه الاستحسان انه وضع المسألة في الظاهر انها حلت من النكاح الجائز لا من الحرام فاذا اقر انه ابنه منها بالنكاح الجائز ضرورة [illegible] الظاهر فاذا لم يعلم ذلك قد يعلم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث لان [illegible] ترث المراة بالشك [illegible] الباب الظاهر ظاهر الا ان حاجة المراة الى استحقاق الميراث فلا تصلح للدفع دون الاستحقاق

باب الولد من احق به

الام احق من الاب بحضانة الصغير ذكرا كان او انثى الى ان [illegible] الحضانة [illegible] رجل طلق امراته وبينهما ولد رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجر او بدون [illegible] واراد الاب ان يسترضع غيرها بدراهم فالام اولى لقوله عليه السلام في هذه الحادثة انت احق به ما لم تتزوجي وروي ان عمر رضي الله عنه فارق امراته ام عاصم وكان بينهما ولد فاختصما الى ابي بكر رضي الله عنه فقضى للام وقال له ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ولم ينكر عليه احد من الصحابة ولانها اشفق فاذا اخذت الاجر كان الاب في [illegible] الولد منها متعنتا قاصدا الاضرار والاضرار محرم لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وكذا اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجر بغير شيء والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى [illegible] ترضعه عند الام ولا تنتزع الولد من الام لان حق الحضانة للام وليس على الظئر ان تمكث عند الام في بيتها بل ترضعه وتعود الى منزلها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة ويستغني الولد عنها في تلك الساعة واذا ارادت الظئر ان ترضعه عند الام فلم يشترطا في الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها فترضعه او تقول اخرجوه فترضعه في دار الام ثم تدخل الولد على الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان يكون الظئر عند الام يلزمها الوفا بما شرطا وان ماتت الام او تزوجت بطل حقها وان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير لا يبطل حقها وان تزوجت بغير ذي رحم محرم من الصغير بطل حقها لان الزوج الاجنبي يعطي الولد فلا يترك الولد عند الام واذا بطل حق الام كانت الحضانة للجدة من قبل الام وان علت لان الحق حضانة الام فاذا لم يبق ينتقل الى من كان اقرب اليها فاذا لم تكن الجدة من قبل الام فالجدة من قبل الاب وان علت لانها اشفق من غيرها وقال زفر الجدة من قبل الاب مؤخرة عن الاخوات والعمة لما قلنا ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام وقال زفر الاخت لام تشارك الاخت لاب وام لانه لا حق لقوم الاب مع قوم الام وقد استويا في قرابة الام وانا نقول قد استويا في العلة فيترجح

بقرابة الاب وان لم يكن ملة الا ترى ان الاخ لاب لا يزاحم الاخ لاب وام وان كان قرابة الام صالحة
في التعصيب فان لم يكن لها اخت لاب وذكر في كتاب الطلاق ان الخالة اولى من الاخت لاب وهو قول محمد
الخالة لام ولاب في الحضانة قرابة الام فتقدم على قرابة الاب والخالة تدلي بالام وكانت اولى وجه ظاهر الرواية
ان الاخت لاب اقرب من الخالة لانها بنت الاب فكانت اولى كذلك بنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالة لاب
واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب في بعضها الخالة اولى من بنت الاخت لاب واولى الخالات
من كانت لاب وام ثم من كانت لام ثم لاب والخالات وبنات الاخ اولى من العمات لكان القرب والعمات
ايضا على الترتيب الذي ذكرنا والعمة اولى من بنات الخالة وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان الاخت
لها حق في الحضانة دون الاخ فكان المدلي بها اولى والخالة اولى من بنت الاخ لانها تدلي بالام م
وبنت الاخ تدلي بالاخ ومن مات منهن او تزوجت باجنبي بطل حقها فان مات عنها زوجها او ابانها
عاد حقها في الحضانة وان سقط حق النسا بالتزويج او بالموت وال الامر الى العصبات تقدم الاقرب
فالاقرب الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم اولادهما على هذا الترتيب
وكل ذكر لم يكن عصبة كالخال والاخ لام لا حق له الا اذا لم يكن هناك عصبة فحينئذ كان له حق الحضانة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة والاخ لام اولى من الخال لانه اقرب الى الصغير والصغير يدفع
الى كل ذي رحم محرم كان له او لم يكن والصغيرة لا تدفع الا الى المحارم فلا تدفع الصغيرة الى ابن الاعمام
وكذلك الصغير يدفع الى مولى العتاقة والصغيرة لا تدفع لانه لا يؤمن على الصغيرة من لا يكون
محرما لها والغلام انما يكون عند الام فكانت الام اولى به ما لم يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
وذكر في النوادر ويستنجي وحده لان ذلك دليل الاستغنا وذكر الخصاف رحمه الله في النفقات ان
الصغير يكون عند الام حتى يبلغ سبع سنين لانه اذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده وقال عليه السلام
مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا والامر بالصلاة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة وقال
ابو بكر الرازي ان الغلام يكون عند الام حتى يبلغ تسع سنين لانه لا يستغني قبل ذلك عادة واما
الصغيرة فالام احق بها ما لم تحض بخلاف الغلام لان بعد الاستغنا يحتاج الى علم الآداب والتخلق
والتخلق باخلاق الرجال والاب على ذلك اقدر اما الجارية بعد الاستغنا تحتاج الى تعلم آداب النسا
من الطبخ والغزل وغير ذلك والام على ذلك اقدر وفي ذلك اهتدى فاذا حاضت تحتاج الى الحماية وولاية
والصيانة والتزويج والاب على ذلك اقدر فكان له ان يضمها الى نفسه وان ابت مأمونة كانت او
غير مأمونة لانها قد اختبرت الرجال فكان الاحتياط في امساكها وان كانت بلغت ثيبا فان كانت

مأمونة

مأمونة فليس للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت غير مأمونة كان له ان يضمها كذلك الغلام وذكر
هشام ان الجارية تكون عند الام حتى تبلغ حد الشهوة وهكذا ذكر الخصاف في النفقات عن ابي يوسف
ولم يقدر لذلك وقتا قالوا اذا بلغت مبلغا يجامع مثلها تصير مشتهاة وذلك يختلف باختلاف
حال المرأة والهزال والسمن والقوة والضعف وكل ما ذكرنا في حق الام فكذلك في حق الجدتين فان
كانت الجارية عند غير الام والجدتين كالخالات والعمات والاخوات فانها تترك عندها الى ان
تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها ثم تدفع الى الاب وهي في الصغير سوا الغلام وان
كانت تحتاج الى تعلم آداب النسا الا ان فيه نوع استخدام للصغيرة وليس لغير الام والجدتين ولاية
الاستخدام فتدفع الى الاب احترازا عن الفتنة والاب يضم البكر الى نفسه وان ابت مأمونة كانت
او غير مأمونة لانها ما اختبرت الرجال فكان الاحتياط في امساكها فان بلغت ثيبا فان كانت
مأمونة ليس للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت غير مأمونة كان له ان يضمها وكذلك الغلام
هذا اذا طلبت الام او غيرها ان يكون الولد عندها فان امتنعت عن اخذ الولد لا تجبر على ذلك
لانها متبرعة تقدر على الحضانة بخلاف الاب فانه لو امتنع عن اخذ الولد من الام بعد الاستغنا اجبر
عليه لان النفقة والصيانة واجبة عليه وكل ما ذكرناه في الطلاق فكذلك في الموت ولو مات
الرجل عن ولد صغير كانت الام اولى به فان تزوجت او ماتت فام الام اولى على الترتيب الذي
ذكرناه والكتابية والمجوسية في الحضانة بمنزلة المسلمة لان حق الحضانة باعتبار الشفقة
والشفقة لا تختلف باختلاف الدين ومن المشايخ من قال اذا كانت الام كافرة وتعقل الولد
يؤخذ منها غلاما كان او جارية لانها تعلمه الكفر فيتضرر الولد بذلك وان كانت الام مرتدة
لا حضانة لها لانها تحبس فيتضرر الولد وام الولد اذا اعتقها مولاها فهي في الحضانة بمنزلة
الحرة الاصلية لكمال الشفقة واذا وقعت الفرقة بين المملوكة وبين زوجها وبينهما ولد كان
لمولى الام ان يأخذ الولد لانه ملكه فيكون اولى به وكذلك لو كان لمقيم النكاح مولى الام يكون اولى
بالولد وان كان زوج الامة حرا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فيكون الولد مملوكا
لمولى الام الا انه لا يفرق بين الولد ووالدته لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وهذا الذي
ذكرنا مذهب اصحابنا وقال الشافعي اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير
خير الولد غلاما كان او جارية فيدفع الى من يختار الولد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين الابوين وانا نقول ان الصغير لا يعرف المصلحة



وهذا يتردد بين النفع والضرر اما الحديث قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بعد التخيير به
وقال اللهم اهده فاختار الام ببركة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامضى اختياره لانه اختار ما هنا
الشرع رجل تزوج امراة من اهل الشام بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه اولادا ثم طلقها ثلثا
وانقضت عدتها فارادت ان تخرج باولادها الى الشام من غير رضا الزوج وان كان تزوجها بالكوفة وهي من
اهل الشام لم يكن لها ان تخرج باولادها من الكوفة وهذه المسالة بنا على ما تقدم ان الام احق بالولد
الصغير فان ارادت الانتقال من موضع الى موضع فالمسالة على وجوه اما ان ارادت الانتقال
من مصر الى مصر او من قرية الى قرية او من القرية الى المصر او من المصر الى القرية فان ارادت الانتقال
من القرية التي وقع فيها النكاح الى قرية اخرى من قرى المصر فان كانت قريبة بحيث لو اراد الزوج ان
يطالع ولده ويمكنه ان يرجع الى منزله ويبيت فيه كان لها ذلك والا فلا وكذا لو ارادت الانتقال
من المصر الى السكة وكذا لو ارادت النقل من القرية التي كان فيها النكاح الى المصر كان حينئذ اقرب على
هذا الوجه الذي ذكرنا كان لها ذلك وهذا انقل من الادنى الى الاعلى لان فيه صلاح الولد وان ارادت
الانتقال من المصر الذي عقد النكاح فيه الى القرية ليس لها ذلك وان كان قريبة لان فيه ضرر
الولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرية والزوج ما التزم ذلك لانه ما عقد النكاح في القرية حتى
لو ارادت الانتقال من المصر الى القرية التي وقع النكاح فيها كان لها ذلك وان ارادت الانتقال
من المصر الى المصر فان لم يكن المصر الذي تريد الانتقال اليه مصرها ولا كان النكاح ايضا ليس لها
ذلك لما بينا وان كان ذلك مصرها وقد عقد النكاح فيه ايضا لها ذلك ايضا بالاتفاق
والاصل فيه ان العقد الذي يوجب الحكم بنفسه اذا وجد في مكان يوجب احكامه في ذلك المكان
ولهذا قلنا ان مكان البيع يتعين لتسليم المبيع فاذا عقد النكاح في مكان والاولاد من ثمرات النكاح
كان موجبا استحقاق امساك الولد في ذلك المكان والعادة تؤيد ذلك فان من تزوج ببلدة
يكون مقيما بها قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منها واوليا المراة لا يمكنونه من اخراجها
فيكون ملتزما اقامة وقرار اولاده بها فاذا ارادت الانتقال الى مصرها ولم يكن النكاح فيها
لم يكن لها ذلك بالاتفاق لانه لم يوجد الالتزام وان ارادت الانتقال الى مصر وجد النكاح
فيه لم يكن ذلك مصرها ذكر في هذا الكتاب ان لها ذلك اعتبارا لمكان العقد وذكر في كتاب
الطلاق من الاصل انه ليس لها ذلك فعلى رواية الاصل شرط لولاية النقل شرطين ان يكون
ذلك مصرها وقد عقد النكاح فيها وهذا هو الصحيح لان في نقل الاولاد ضررا بالاب فلا يملك

المراة

المراة الا بالالتزام واذا وجد النكاح في غير مصرها وقع الشك في الالتزام لان من تزوج
امراة في غير مصرها لم يقصد المقام معها في ذلك المكان لانها لا تمكث في دار الغربة عادة حتى
يقصد الزوج المقام معها في مكان العقد وهذا اذا كان بين المصرين مسافة وبعد اما اذا تقاربا
على الوجه الذي ذكرنا لا يتضرر الزوج فكان لها ذلك

باب الاختلاف في متاع البيت

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الطلاق او بعده وكل واحد منهما يدعي
الكل لنفسه اتفق اصحابنا رحمهم الله ان ما يكون للرجال كالعمامة والقلنسوة والخفين والسلاح
والكتب يكون للرجل مع يمينه لكون الظاهر وما يكون للنساء كالوقاية والمغزل والملاءة يكون للمراة
بحكم الظاهر واختلفوا فيما يكون لهما كالرقيق والمنزل والغنم والثياب والبقر والاواني والامتعة
قال ابو حنيفة ومحمد القول فيه قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قولها
مع اليمين فيما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد لها الى جهاز مثلها فيكون
القول قولها مع اليمين في ذلك ولابي حنيفة ان يد المراة وما في يدها في يد الزوج فكان القول
فيه قول الزوج كرجل غير تاجر نازعا في امراة وهي في يد جاحدها كان القول قول صاحب اليد الا ما يختص
بها لان فيه وجد الظاهر اقوى من يد الزوج فجعلنا القول قول المراة في ذلك كما لو اختلف الاجير
والمستاجر في متاع الحانوت كان القول قول المستاجر وليس للاجير الا ثياب بدنه لما ذكرنا
ولا عبرة بحكم الجهاز لان الجهاز قد يكون وقد لا يكون وقد يبقى وقد لا يبقى وهذا اذا اختلف
الزوجان فان مات احدهما واختلف الباقي مع الورثة قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه
كالجواب في الفصل الاول ما يكون للرجال يكون للرجل او لورثته وما يكون للنساء يكون
للمراة او لورثتها واما المشكل على قول محمد يكون للزوج او لورثته وقال ابو يوسف
يعطى جهاز مثلها في المشكل كما في حالة الحياة لان وارث الميت قائم مقامه وقال ابو حنيفة
المشكل للحي منهما رجلا كان او امراة اما اذا كان الحي هو الرجل فلانه لو كانا حيين كان القول فيه قول
الزوج فههنا اولى وان كان الزوج ميتا فالمال للمراة ههنا لان المال في يدها حقيقة الا ان
في حياة الزوج المراة يكون في يد الزوج فما في يدها يكون في يده اما بعد موت الزوج لا يد
للميت عليها حتى ان وارث الميت مدعيا ما في يد المراة وهي منكرة فيكون القول قولها فان كان احدهما
رقيقا ان كان ماذونا له في التجارة او مكاتبا فعلى قول ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الحرين
في الحياة والموت لان لكل واحد منهما يدا معتبرة وهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شي هو في ايديهما

يقضى بينهما لاشتباههما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا الا ان يجاء الخرتع المحجور لو اختصما في شي
في ايديهما يقضى به للمولى لانه لا يد للمحجور وعند ابي حنيفة المال للمرتهن حكما كان او ابرا عن ابي
حنيفة انهما تنازعا في مال ثبت يدهما عليه بسبب النكاح فصار كما لو تنازعا في حرمتها او ما في كالنكاح
والمأذون والمكاتب بمنزلة الحر في احكام النكاح لان الاذن لا يثبتا ولا النكاح ولو وقع الاختلاف
بعد موت احدهما في هذا الفصل فالقول قول الحي منهما حرا كان او مملوكا اما اذا كان حرا لا يتعها
لو كانا حيين كان للحر فكذا اولى واما اذا كان الحي هو المملوك فلانه لا يد للميت حتى لا يعتبر يد المملوك
عند المقابلة وقال ابن ابي ليلى اذا اختلفا الزوجان في متاع البيت كان للمراة ما عليها من ثياب
بدنها والباقي للزوج وقال الحسن وهو قول الشافعي كل بينهما نصفان وقال زفر ما يصلح للزوج
فهو لهما نصفان لكن ما هو للمراة والمشكل بينهما نصفان وهو قول الشافعي وقال الحسن البصري
ان كان في بيت الزوج فالكل له وللمراة ما عليها من ثياب بدنها وان كان في بيت المراة فالكل لها
وللزوج ما عليه من ثياب بدنه والله اعلم تعرف في المبسوط

باب الحيض

قال الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض تقدمت الكدرة على الدم او تاخرت وقال ابو
يوسف ان تقدمت لا يكون حيضا لان الكدرة الشيء يتبع الصافي ويكون في اخر الوقت لا في اوله
فاذا تقدم لا يكون حيضا ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها جعلت ما سوى البياض
الخالص حيضا وما قال ابو يوسف قلنا هذا اذا كان الثقب من الاعلى اما اذا كان الثقب
الاسفل فالكدرة تخرج اولا لان الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا ثم الصافي الوان ما تراه المراة
ستة السواد والصفرة والحمرة والخضرة ما يكون كلون القز او لون البقل او لون التبن
والكدرة وهو ما يكون على لون الماء الكدر والتربية واتفقوا على ان الالوان الثلاثة الاول حيض لما روينا
من حديث عائشة فالكدرة على الاختلاف الذي ذكرنا واما التربية ما يكون على لون التربة وفيها الوان
كثيرة تكشفها الراي مختلفة والشديدة غير ممزوج ممزوجة بحمرة الدم وممزوجة بكسر الراي مهموزة
وقيل هي تربية وهي ما يكون على لون التراب وقيل انها حيض عند الكل لما روي عن ام عطية
انها قالت كنا نعد التربية حيضا وقيل حكمها حكم الكدرة ولم يذكر الخضرة في الاصل واكثر مشايخنا
وجوه وعن ابي علي الدقاق انه جعلها بمنزلة الكدرة فان كانت كبيرة يحكم بالحيض اذا ان الخضرة لا
تكون حيضا وعلل بانها فساد الرحم امراة لم تحض حيضة ولنا انه مشكل فالحيض فان راته
القشرة فهو استحاضة الا انها الحيضة فان الحيض لا يزيد على العشرة عندنا ولا ينتقص من

ثلثة

ثلثة ايام فاذا زاد يكون استحاضة وحيض المبتداة ايامها المعروفة وقال عليه السلام المستحاضة منه
تدع الصلاة ايام اقرائها اي ايام حيضها والايام اقرائها في سنتها لا تنتحصه وما تراه الحامل استحاضة
وليس بحيض وقال الشافعي حيض لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى والدم اذى لنا
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحامل لا تحيض فما تراه لا يكون حيضا والظاهر انها تقوله سماعا
واما الاية فما ذكرنا لا يكون حيضا يكون اذى لا كل ما يكون اذى يكون حيضا ولان الحيض اسم لدم
يخرج من الرحم وفم الرحم ينسد بالولد فيكون الدم من غيره في مجرى العادة فلا يتصور خروج الدم قبل
خروج الولد وكذلك الدم الذي تراه في الطلق قبل خروج الولد لا يكون حيضا ولا نفاسا بل يكون
استحاضة واما ما خرج من الولد يكون نفاسا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد ان خرج اكثر
الولد فلا قام خرج نصفه لا يكون نفاسا وان خرج برجليه اولا فما لم يخرج الاكثر لا يكون نفاسا
لان المعتبر خروج الولد الا ان للاكثر حكم الكل الراس مع نصف البدن حكم الكل ولو ولدت
ولدا فوقع حيضها ولدا اخر فالنفاس من الاول وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد
وزفر النفاس من الثاني لمحمد وزفر ان دم الحامل لا يكون حيضا فلا يكون نفاسا اذ كل واحد
لا يخرج الا بعد فراغ الرحم ولهذا لا تنقضي العدة الا بوضع الولد الثاني ولابي حنيفة وابي يوسف
ان النفاس دم يخرج من الرحم بتنفس الرحم بالولد وقد تنفس الرحم بالولد الاول فاخره فيكون
نفاسا فعلى قولهما اذا كان بين الولدين يخرج يوما لم يكن للولد الثاني نفاس لان النفاس
لا يزيد على الاربعين واما لا تنقضي العدة بالولد الاول لان الله تعالى علق انقضاء عدة الحامل
بوضع الحمل والحمل اسم للكل

باب العنين

في الاصطلاح
العنين في اللغة العنين هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الالة فان كان يصل الى الثيب
دون البكر او الى بعض النساء دون البعض لضعف طبيعته او كبر سنه او سحر فهو عنين في حق من
لا يصل اليها المراة المقصودة في حق من لا يصل اليها واذا خاصمت المراة زوجها الى القاضي في
انها بكر لم يصل اليها الزوج وادعى الزوج الوصول فالقاضي يريها النساء فان قلن هي ثيب كان
القول قوله مع اليمين لانها تدعي حق الفرقة بسبب العنة والظاهر هو السلامة عن العنة فكان
الظاهر شاهدا له وكان مع اليمين لان الثابتة وان ثبتت بشهادة النساء لم تثبت بقوله الا
بكر ظاهر فيحلف وان قلن هي بكر اجله القاضي سنة لان شهادتهن تايدت بمؤيد وهو الاصل
لان البكارة اصل وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله القاضي سنة من وقت ذلك بقضاء

من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعلي وابن مسعود ولان الظاهر بعدم الوصول يكون لآفة في الخلقة
فاذا لم ينفعه فصول السنة دل ان ذلك لآفة وروي انه يؤجل سنة شمسية بالغاية وخمسة عشر يوما
حين مضى عليه اربع فصول كما لو يؤجل سنة من وقت التاجيل ولا يحتسب ما مضى من الزمان
قبل التاجيل ويحتسب في مدة السنة ايام حيضها وشهر رمضان لان الصحابة لما قدروا بالسنة
مع علمهم ان السنة لا تخلو عن ذلك عادة فقد اتفقوا انها تحتسب من الاجل فان مرض الزوج
في السنة مرضا لا يستطيع الجماع او مرضت المرأة مرضا لا تجامع وعن ابي يوسف انه ان كان اقل
من نصف الشهر لا يحتسب عليه وان كان نصف الشهر يحتسب عليه لان شهر رمضان محتسب
عليه مع عجزه عن الجماع في الشهر فعلم ان نصف الشهر محتسب عليه وفي رواية عنه ان كان الاكثر من نصف
شهر من السنة فان كان دونها احتسب عليه زمان المرض وعلى قول محمد الشهر وما فوقه لا يحتسب عليه
ويبدل له من السنة الثانية وما دون الشهرين يحتسب عليه لان الشهر وما فوقه كثير وما دونه قليل
في حق الحكم وان حبس الزوج بدينها او بدين غيرها فان كان ممكنا من وطئها في الحبس يحتسب
عليه وان امتنعت من الذهاب الى السجن لا يحتسب عليه فان جاءت المرأة الى القاضي بعد مضي الاجل
وادعت انه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت ثيبا كان القول قوله مع اليمين لانه
لم يثبت الوصول فكذا بعده والوصول ... المرأة متمسكة حق الفرقة والزوج ينكر فكان القول
قوله مع اليمين فان نكل عن الحلف يفرق بينهما وان حلف خيرها القاضي وان قالت المرأة انا بكر نظر اليها
النساء والواحدة تكفي والثنتان احوط وطريق معرفة ذلك ان تدفع في فرجها اصغر بيضة
من بيض الدجاج فانه ان دخلت من غير عنف فهي ثيب وان لم تدخل فهي بكر وانما يقبل قول النساء في
ذلك لمكان الضرورة فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين لما ذكرنا ان الثيابة ان تثبت
بشهادتهن لم يثبت وصول الزوج فيحلف فان قلن هي بكر واقر الزوج انه لم يصل اليها
خيرها القاضي في الفرقة ولانه فات مقصود المرأة من النكاح وهو الولد وتحصيل الاحصان
وغيره لانه قد فوت المقصود بالعقد فيجب حق الفسخ فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها
بعد التخيير او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها لان تخيير
القاضي بمنزلة تخيير الزوج فيتقيد بالمجلس وان اختارت الفرقة في المجلس وقعت الفرقة الا انه
في رواية عن ابي يوسف ومحمد كما لو خيرها الزوج فاختارت الطلاق وفي ظاهر الرواية انه
لا يقع لكن يامر الزوج بالتطليق فان ابى فرق القاضي بينهما لانه عجز عن الامساك بالمعروف

فتعين

فتعين عليه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه ويكون فسخا عند الشافعي وعندنا
طلاقا بائنا لانها جاءت من قبل الزوج فيكون طلاقا وكل فرقة من قبل الزوج يكون طلاقا الا
الردة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ردة الزوج طلاق وردة المرأة
وابائها لا يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام طلاق في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا يكون طلاقا واذا فرق القاضي بينهما استحقت كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة وتسليم
البدل واذا وجدت زوجها عنينا ثم خاصمته زمانا لم يبطل حقها وكذا لو رفعت الامر الى القاضي
فاجله القاضي زمانا بعد مضي الاجل لانها لا تقدر على الخصومة في كل وقت ولان ذلك قد
يكون للتجربة والامتحان لا لاجل الرضا وان وطئها ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لانها نالت حقها
وهو ما يتأكد به المهر والاحصان وذلك يحصل بالوطء مرة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما
ولو تزوج امرأة وطلقها بعد الدخول ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل اليها كان لها الخيار لعدم الرضا
ولو فرق القاضي بينهما وهي تدعي عدم الوصول ثم شهدت النساء بالجماع ثم اقام الزوج شاهدين
على اقرارها بالوصول بطلت لانه ظهر انه لم يكن للقاضي ولاية التفريق وكذا لو ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت التفريق بطل التفريق لان هذا الولد ثابت النسب منه وحكم الشرع بثبات النسب
حكم بالدخول وان تزوجت المرأة بعد تفريق القاضي ثم ادعت انه وصل اليها لم يبطل تفريق القاضي
لانها متهمة في ابطال العقود والخصي بمنزلة العنين لانه يتصور منه الوطء فان كان مجبوبا خيرها
في الحال لانه لا يؤجل لان التاجيل لا يفيد ولو كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها خيار لعدم
التام من قبلها ولا يثبت الخيار للمرأة بعيوب الزوج الا الجب والعنة وعند محمد يثبت بالجنون
والجذام والبرص وعند الشافعي يثبت بهذه العيوب وغيرها ولا يفسخ النكاح بعيب في المرأة عندنا وعنده
يفسخ بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن بالقياس على ... ولو وجدت المرأة زوجها
عنينا لا يؤجل قبل البلوغ لانه يصل اليها بعد البلوغ فاما الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل
جاز له ان يتزوج فان لم يصل الى امرأته يؤجل لانه رجل يرجى منه الوصول لانه اذا كان رجلا فعنين
فالخصومة في ذلك الى المولى لا اليها في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لان المقصود الولد
من الخلع لا الامة والولد حق المولى فكان له الخيار وقال زفر الخصومة في ذلك للامة لان
المقصود قضاء الشهوة وقضاء الشهوة حقها واما الفصل الثاني فنحتاج في هذا الفصل الى
معرفة اللعان وسببه وصورته وشرطه وحكمه فاهل اللعان عندنا من كان اهلا للشهادة

فلا يجري اللعان عندنا بين زوجين لو كان احدهما مملوكا او صبيا او مجنونا او محدودا في قذف او كافرا لان
اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان بكتاب الله تعالى وهؤلاء ليسوا من اهل الشهادة وعند
الشافعي يجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ولهذا ينعقد النكاح
بحضورهما وعند الشافعي اللعان ايمان مؤكدات بالشهادة فمن كان من اهل اليمين يكون اهلا للعان عنده
وسبب اللعان قذف الزوج امراته قذفا يوجب الحد في الاجانب فيجب اللعان ويكون اللعان في جانب
الرجل قائما مقام حد القذف وفي جانب المراة بمنزلة حد الزنا لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ان كان فشهادة لعدم ذكر عرفنا انها من جنس الحد وشرط اللعان قيام النكاح حتى لو طلقها بعد القذف ثم
لا يجري اللعان بينهما وصورة اللعان ان المراة اذا خاصمت الى القاضي بعد القذف بالزنا فالقاضي يامر
فيقول الرجل اشهد اربع شهادات بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقوم المراة فتشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه ذكر لفظة المخاطبة فيقول فيما رميتك به ليكون ابلغ والقيام ليس بشرط ولكن
ليكون ابلغ فاذا امر القاضي باللعان بعد ما خلعت المراة لم يلتفت حتى يقضي القاضي وكذا لو امتنعت
المراة من اللعان بعد ما لاعن الزوج حبسها القاضي لانها امتنعت من حق مستحق عليها وحكم اللعان حرمة
الوطء والاستمتاع كما فرغا من اللعان لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولا تقع الفرقة
بنفس اللعان حتى يطلقها فيقع عند ابي حنيفة طلاقا بائنا وكذا لو اكذب الزوج نفسه حل الوطء
من غير تجديد النكاح بمنزلة ما لو اشترى احد الزوجين بعد الوطء لا تقع الفرقة قبل التفريق وقال
زفر تقع الفرقة كما فرغا من اللعان وقال الشافعي اذا فرغ الزوج من اللعان تقع الفرقة ولهم
مذهبنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاعن بين عجلاني وامراته
ثم فرق بينهما فلو وقعت الفرقة قبل التفريق لما احتاج الى التفريق ولكن القاضي ينوب عنه
لانه لما حرم الوطء لا امساك بالمعروف يتعين التسريح بالاحسان فاذا امتنع الزوج ناب القاضي
منابه فيفرق بينهما واذا فرق القاضي تقع تطليقة بائنة في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي لا يكون طلاقا لان الطلاق محرم مؤقت بكتاب الله تعالى وحرمة اللعان حرمة مؤبدة
عند ابي يوسف والشافعي كحرمة المصاهرة والرضاع فلا يكون طلاقا وعند ابي حنيفة ومحمد
حرمة اللعان حرمة مؤقتة فيكون طلاقا فان اكذب الزوج نفسه بعد ذلك او صدقته المراة

بالزنا او زنا المقذوف فحد او قذف اجنبيا فحد لانه لما حد حد القذف او صارت المراة بحال لا يحد قاذفها
لا يحد فبطل اللعان وكان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ومالك
وزفر والشافعي لا يحل له ان يتزوجها ابدا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولابي
حنيفة ومحمد العمومات الواردة في باب النكاح واما الحديث قلنا خصصته حرمة الجمع في المتلاعنين
وما داما كذلك فاذا بطل اللعان فلان اللعان شهادة والشاهد اذا اكذب نفسه بطلت شهادته وعلى
الزوج حد القذف اذا اكذب نفسه لان موجب القذف هو الحد الا ان الشرع جعل اللعان
خلفا عن الحد فاذا بطل الخلف وجب الاصل الا ترى انه لو لم يكن اهلا للعان حتى لا يجب اللعان فيجب الحد
كذلك هاهنا نفى ولده انه ليس منه لا يجب عليه شيء لان نفقة الغريب تعلق بالوراثة كالنفقة
على الوارث مثل ذلك والكفر يقطع الوراثة فلا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد
والزوجة والجد منهم بمنزلة الاب تجب للمسلم في نفقته الا ان الكافر في نفقته ولذلك
المسلم لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا واما الولد فلان الكافر في حق الشرع كانه لم ينفقها
من جاهلية لا يجزي بتلك الحيضة عن الاستبراء وكان عليه ان يستبريها اذا قبضها لان سبب الاستبراء
استحداث حل الوطء بملك اليمين بسبب الشراء والحيضة قبل القبض وجدت قبل سبب
الاستبراء فلا يجزيها وعن ابي يوسف انه يجزي بتلك الحيضة لان المقصود معرفة فراغ الرحم
وقد حصل ذلك بالحيضة عند البائع وكذا لو اشترى جارية بكرا او اشترى جارية من امراة او صبي
فعنده لا يجب الاستبراء لتعذر الحاجة الى معرفة براءة الرحم ولنا ان سبب الاستبراء استحداث حل الوطء
بملك اليمين ومعرفة فراغ الرحم شرع للاستبراء والحكم لا يبنى على الحكمة وانما يبنى على السبب والله اعلم

كتاب العتاق

عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو معسر كان للشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى ويكون
الولاء بينهما في الوجهين وان كان موسرا فللشريك خيارات ثلاثة ان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ويكون الولاء له
وان شاء اعتق وان شاء استسعى وان اعتق او استسعى كان الولاء بينهما وان ضمن المعتق كان الولاء
للمعتق والمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وهذا كله قول ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده لان
الاعتاق ازالة الملك وهذا لانه حق العبد لا ازالة الرق الذي هو ضعف حكمي لا يحتمل التجزي
لان ذلك حق الشرع ضرب عليهم جزاء على استنكافهم وان كان الملك لا يثبت بدون الرق وازالة
لا تتصور الا بعد زوال الملك في العبد واذا ثبت ان الاعتاق ازالة الملك وجب ان يتجزى كالبيع

فلا العتق كله باعتاق البعض ولكن يفسد الملك في الباقي فلا يباع ولا يوهب وان كان العتق مقتصرا
على الساكت ان شا اعتق نصيبه وان شا استسعى العبد في قيمة نصيبه لان مال الساكت احتبس عند
العبد فيستسعيه لا عتاق يعود اليه نفعه من العبد وانه لم يكن الاحتباس بصنع العبد كالوصية لزم يجوب
اتلاف والثوب في بيت الثوب حين انصبغ كان لصاحبه ان يضمن صاحب الثوب ما زاد الصبغ
فيه فان شا اعتق الساكت وان شا استسعى العبد كان الولا بينهما لانه عتق باعتاقهما ولا يرجع المستسعى بما سعى
على المعتق لانه ادى مالا عن نفسه ولا يرجع في غيره وان كان المعتق موسرا والموسر فيه من يكون قادرا
لمقدار قيمة ما بقي من العبد وان كان على انه العتق فللشريك خيارات ثلاثة ان شا اعتق وان شا استسعى
العبد وان شا ضمن المعتق قيمة نصيبه بطريق التملك من العبد حتى ذلك نظرا للساكت فيصل الى قيمة
نصيبه في الحال وايسار المعتق منع لا يمنع استسعا العبد فاذا ضمن المعتق وادى الضمان يرجع
بنصيب الساكت ملكه في نصيب الساكت ان شا اعتق وان شا استسعى بمنزلة ما لو كان الحال الاول كذلك
البعض فهذا قال يرجع على العبد بما ضمن ويكون الولا له وقال ـــــ ابو يوسف ومحمد الاعتاق
لا يتجزى فاذا اعتقه احدهما عتق كله فان كان المعتق موسرا ليس له الا التضمين وان كان معسرا
ليس له الا الاستسعا والولا للمعتق في الوجهين لان كله عتق باعتاقه ولا رجوع للمعتق على العبد
ولا العبد على المعتق وقال ـــــ ابن ابي ليلى اذا استسعى العبد يرجع العبد بذلك على المعتق اذا
ايسر والمسألة تعرف في المبسوط وفي المختلف فان كان اعتقه احد الشريكين في مرض موته
وهو موسر ثم مات لا يؤخذ الضمان من تركته في قول ابي حنيفة بل يسقط لان الضمان
الذي وجب عليه بطريق الصلة والصلات تسقط بالموت قبل الادا وعندهما يؤخذ الضمان
من تركته لان الضمان وجب عليه بجهة الاتلاف لانه اتلف نصيب الساكت وضمان الاتلاف
يكون في التلف ولا يسقط بموته اما عرفنا استسعا العبد عند عسرته نصا خلاف القياس
وان مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا ثم اراد تضمين المعتق فعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية لا يملك وفي ظاهر الرواية يملك [illegible] عبد بين [illegible] احدهم
وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر ثم اختاروا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر وليس له
ان يضمن المعتق والمدبر ان يضمن المعتق قيمة الثلث مدبرا وليس له ان يضمنه الثلث الذي [illegible]
قول ابي حنيفة وقال ـــــ ابو يوسف ومحمد العبد كله للذي دبر اول مرة فالاعتاق
باطل ويضمن المدبر لشريكيه ثلثي قيمته للشريكين موسرا كان او معسرا وهذا بنا على ما تقدم عندهما التدبير

لا

لا يتجزى فاذا دبره احدهما صار كله مدبرا ولا يصير كله مدبرا الا بعد ملكه لكن يصير متملكا نصيب
الشريكين بالقيمة وضمان التملك لا يختلف باليسار والاعسار كما لو استولد جارية بينهما اما عرفنا
وجوب السعاية في فصل الاعتاق كما لا العتق نصا خلاف القياس لا نقول ههنا واذا انتقل اليه
الملك المدبر لا يصح اعتاق الاخر لانه اعتاق ملك الغير اما عند ابي حنيفة يتجزى فاقتصر التدبير
على نصيب المدبر وفسد نصيب الشريكين لانهما لا يملكان البيع والهبة ونحو ذلك واذا اعتق احدهما نصيبه
ثم للاخر منهما خيارات ان شا ضمن المدبر وان شا اعتق وان شا دبر نصيبه وان شا تركه كذلك
لا يصنع فيه شيا وان شا استسعى العبد في نصيبه وقولنا له خمس خيارات انه يصح منه صنع التصرف
اما لا يخرج من الاعتاق والاستسعا لان فيه اثباتا لنصيبه لان المدبر كان متمكنا من استسعا
نصيبه [illegible] ملكه الى [illegible] الموت [illegible] الاعتاق والاستسعا لا يمكن واذا اعتق الثاني نصيبه فقد
العتق في نصيبه وسقط ضمان نصيبه من المدبر لتعذر الجمع بين الاعتاق والتضمين وللساكت تضمين
المدبر ليس له تضمين المعتق لان كل واحد منهما متعد في حقه لان الاصل في الضمان [illegible] الملك
في المضمون [illegible] وذلك [illegible] الاصل في تضمين المدبر لان نصيب الساكت قبل التدبير
كان محلا للنقل من ملك الى ملك ولا يمكن اعتبار هذا الاصل في تضمين المعتق لان العبد بعد التدبير
لا يحتمل النقل من ملك الى ملك فيضمن المدبر [illegible] العتق [illegible] لان التدبير خلاف العتق واذا ضمن
المدبر ملك المدبر نصيب الساكت واجتمع ثلثا العبد في ملك المدبر والمدبر ان يضمن المعتق قيمة ثلثه
لم يملك الاصل وهو الثلث مدبرا لان نصيبه بهذا التدبير كان متمكنا من الوجه الذي ذكرنا فقد فسد
بالاعتاق فيضمن كما يضمن مدبرا [illegible] قيمته مدبرا كذلك ههنا واما [illegible] التدبير لان
التدبير كان سابقا قبل الاعتاق وليس للمدبر ان يضمن المعتق قيمة الذي ملك من الساكت بالتضمين
الضمان لم يضمن [illegible] انه ملك المضمون مستندا والمستند ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق
الملك في حق المعتق والثاني انه انتقل نصيب الساكت الى المدبر بضمان المدبر نصيب الساكت في [illegible]
والساكت كان لا يملك تضمين المعتق كذلك [illegible] مقامه والمدبر ان يستسعى العبد في [illegible]
لان الساكت كان يملك الاستسعا [illegible] مقامه وان مات المدبر عتق العبد [illegible]
ويضمنه المدبر الا [illegible] ثلثه للمعتق لانه عتق عليه [illegible]
اقر احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر وقال ـــــ
ابو يوسف ومحمد ان شا المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ولا [illegible] المنكر

ان يستسعيها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة لهما ان اقرار المنكر [illegible] عند
الجارية لم يوجد لانه لا يملك تعيين العتق فكانه قال لا اعتقها كاملا ولو المقر اذا [illegible] خرج الى
العتق بالسعاية وانما قلنا ذلك لان المقر اقر على نفسه بالاستيلاد فيصح فاذا اضاف الاستيلاد
الى نصيبه كان الاستيلاد [illegible] المنكر [illegible] المقر كما اشترى [illegible] اقرار البايع كان
اعتقه قبل البيع وانكر [illegible] على المشتري كذلك [illegible] الشريكين اذا شهد على صاحبه بالاعتاق وانكر
صاحبه [illegible] على المقر واذا [illegible] اقراره عليه لم يكن المنكر مستسعيها [illegible] المقر خرج
نصيب المنكر من ان يكون مستسعيا ولا يمكنه تعيين العتق [illegible] على نفسه بالاستيلاد ويتبين انها
حرة الا ان المنكر [illegible] عند الجارية ومنفعة الاحتياط [illegible] ولاية الاستسعا
واذا [illegible] القيمة [illegible] نصيبها [illegible] الا انها لا [illegible] وليس [illegible] مستسعي
لانها [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة والسعاية وولاية الاستخدام ايضا لانها ام ولد
المقر في حقه ولابي حنيفة انا [illegible] ولاية الاستخدام للمنكر لان [illegible] كان [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] وان كان المقر [illegible] اذا [illegible] مستسعية في
حق المنكر [illegible] ولاية الاستسعا [illegible] الشهادة [illegible] لو كان [illegible]
لا يكون [illegible] المنكر [illegible] بقيام المنفعة فاذا [illegible] الملك [illegible] يخرج
الى السعاية وان مات المنكر عتقت لان عتقها معلق بموت المنكر في زعم المقر [illegible] المنكر
[illegible] لان [illegible] المنكر انها عتقت [illegible] المقر [illegible] وكان [illegible]
ولا تسعى [illegible] على [illegible] السعاية [illegible] احدهما [illegible]
وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] كذا الامة [illegible] ولدها
لا تسعى لاحد عند ابي حنيفة وعندهما تسعى [illegible] هذا الخلاف [illegible] ام ولد [illegible]
عند ابي حنيفة لا [illegible] وعندهما [illegible] اذا باع امة حاملا وولدت عند المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجارية [illegible] البايع نسب الولد [illegible] دعوته [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة وقالا [illegible] الام [illegible] الثمن [illegible] هذا الخلاف ايضا ام الولد
[illegible] صحت دعوته [illegible] شيا في قول ابي حنيفة [illegible]
سعاية [illegible] وقالا [illegible] نصف قيمتها ان كان موسرا [illegible] نصف قيمتها ان كان [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ابو حنيفة [illegible] وعندهما

ما التها يتقومه [illegible] لهما انها مال منتفع به [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] لا يكون الا بملك اليمين [illegible] والمنفعة [illegible] التقوم [illegible] ونحو
ذلك لا يبطل التقوم [illegible] بيع المدبر ولابي حنيفة قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] والتقوم [illegible] يكون [illegible] ويحقق
هذا [illegible] لا يكون الا [illegible] الملك [illegible] المتعة [illegible]
لا [illegible] فهذا لا تسعى الا [illegible] وعن عمر رضي الله عنه انه [illegible]
[illegible] عبد بين رجلين فقال احدهما ان دخل فلان هذه الدار [illegible]
وقال الاخر ان لم يدخل هذه الدار [illegible] العبد ولا يدري [illegible] عتق نصفه
[illegible] وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان عند ابي حنيفة [illegible] نصف
قيمته [illegible] وعند ابي يوسف ان كانا معسرين [illegible] وان كانا موسرين لا يسعى
[illegible] وقال محمد ان كانا موسرين [illegible] في جميع القيمة وان كانا معسرين لا يسعى
[illegible] احدهما موسرا والاخر معسرا [illegible] في نصف القيمة ولا يسعى [illegible]
[illegible] في وجوب السعاية [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكلام في قدر السعاية مع محمد لمحمد ان المقضي عليه بسقوط السعاية وهو
الحانث مجهول [illegible] ولهما انا تيقنا بسقوط نصف السعاية من العبد
لان نصيب الحانث [illegible] السعاية [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] وان كانت [illegible]
كل واحد من العبدين [illegible] ان دخل فلان هذه الدار [illegible]
الاخر ان لم يدخل [illegible] لا يدري [illegible] لان عتق كل واحد
منهما مشكوك فيه غير متيقن [illegible] الجهالة في موضعين في المعتق والمعتق [illegible] الجهالة
[illegible] بخلاف ما تقدم [illegible] بسقوط نصف السعاية معلوم [illegible]
العبد والمقضي له [illegible] نصف السعاية والمجهول [illegible] الحانث [illegible]
الجهالة [illegible] رجلان اشتريا [illegible] الشريك [illegible]
ابو يوسف ومحمد [illegible] نصف قيمته ان كان موسرا [illegible] العبد في نصف قيمته
لشريكه [illegible] ان كان [illegible] او وهب لهما او تصدق [illegible]

فيعذا المالك ولو ورثا عن احدهما الاخص القريب بالاعتاق او كان العبد لرجل واحد فباع نصفه
من ابن العبد لم يضمن الابن للبائع في قول ابي حنيفة وان كان الابن موسرا ولكنه يسعى في نصف قيمته
بعض اذا كان موسرا ولو كان العبد لرجلين فاشترى ابن العبد من احدهما نصيبه ضمن الابن للشريك
الذي لم يبع نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى الابن في نصف قيمته ان كان معسرا في قولهم ولو قال احد
الشريكين لصاحبه ان اعتقته فنصيبي حر فاعتق لا يضمن المعتق نصيب الآمر وعن ابي يوسف انه يضمن لانه
ملك الاعتاق بدون الاذن باب ___ الحلف بالعتق رجل قال اذا دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر ليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل الدار عتق لانه اوجب العتق لمن
كان في ملكه يوم الدخول لان يومئذ [illegible] يوم الدخول فيعتق من كان في ملكه يوم الدخول سواء
في ملكه يوم اليمين [illegible] ملكه الى وقت الدخول او اشتراه بعد اليمين ولو قال كل مملوك لي املكه يوم
الدخول فهو حر ولم يقل يومئذ ولكن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق ما ملكه بعد اليمين
لان قوله كل مملوك لي يتناول المملوك للحال وعمل الشرط تاخير الجزاء كما لو قال كل مملوك لي حر هذا يتناول
المملوك للحال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا عتق ما كان في ملكه ولا
يعتق ما يملكه بعد اليمين الا ان [illegible] يعتق كلاهما لان قوله املك يتناول الحال حقيقة ويستعمل في
الاستقبال ايضا فاذا نوى الاستقبال فقد نوى ما يحتمل لفظه فيصح ولا يصدق في صرف العتق
عما كان في ملكه وقت اليمين ويعتق المشتري ومن كان في ملكه وقت اليمين ولا يدخل فيه المدبر وام الولد
الا بالنية لانه ليس بمملوك مطلق [illegible] ويطلق اسم المملوك يتناول الكامل ولا يدخل العبد
المشترك بينه وبين غيره ايضا الا بالنية ولا يدخل فيه الحمل لانه ليس بمملوك مطلق وهذا لو قال ان اشترى
مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا لا يعتقان ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل
فولدت ذكرا لا يعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين لان الجنين ليس بمملوك مطلق
لان المملوك المطلق ما يكون مملوكا قصدا والجنين مملوك تبعا ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد
او قال كل مملوك لي حر بعد غد يعتق من كان في ملكه وقت اليمين ولا يعتق من اشتراه بعد اليمين
قوله املكه وان كان يستعمل في الحال وللاستقبال لكن غلب استعماله في الحال يقال فلان يملك كذا
عبدا ويراد به الحال فكان يجعله للحال اول فينصرف اليه عند الاطلاق ولو قال كل مملوك املكه الى سنة
او الى ان اموت او قال املكه ابدا يدخل فيه من اشتراه بعد اليمين ولا يدخل من كان في ملكه
وقت اليمين لانه لما [illegible] وقت في المستقبل تمحض للاستقبال فخرج الحال عن ان يكون مرادا

باب ___ عتق احد العبيد من رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر
فخرج احدهما ودخل الآخر فقال احدكما حر ثم مات قبل البيان ذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في
الكتاب ولا بد من التخريج ان يسمى الذي خرج بعد الكلام الاول خارجا والذي لم يخرج ثابتا ويسمى الذي دخل
بعده داخلا فنقول ان بين المولى البيان ما دام حيا لانه اوجب العتق المبهم فيرجع في البيان اليه
فان بين الكلام الاول في الخارج عتق الخارج ويؤمر بالبيان في الكلام الثاني ويعتق الذي عينه وان
بين الكلام الاول في الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لانه ما دخل فلا يستحق به العتق لانه
جمع بين حر وعبد فقال احدكما حر لا يعتق العبد ولا يقال بان الثابت لم يعتق بالكلام الاول لان
الكلام الاول صادق في الثابت [illegible] فاما عتق الثابت [illegible] فكان البيان بمنزلة اعتاق
المستقبل ولو اعتق مستقبلا عتق الداخل فاذا لا يعتق الداخل قلنا قوله احدكما حر يبهم من
دون وجه من حيث ان العتق مبهم [illegible] ومن حيث ان العتق فيهما الانعقد [illegible] كان
فيه اظهار من وجه انشاء من وجه فان كان اظهارا كان الكلام الثاني [illegible] لا يعتق به الداخل وان كان
انشاء لا يكون الكلام الثاني [illegible] فيعتق به الداخل فلا يعتق الداخل بالشك والاحتمال فان بدا
ببيان الكلام الثاني ان قال عنيت به الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان قال
عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق الثابت بالكلام الثاني ويعتق الخارج بالكلام الاول يعتق
الخارج ايضا فان مات المولى قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه
واختلفوا في الداخل قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتق نصفه وقال محمد يعتق ربعه
ان الايجاب الثاني صح في حال دون حال لانه لو اراد بالكلام الاول الخارج صح الكلام الثاني
وان اراد بالكلام الثاني الثابت كان الكلام الثاني جزاؤه كان الكلام الثاني صحيحا في حال دون
حال واذا صح مطلقا يعتق به رقبته فاذا صح في حال دون حال يعتق نصف رقبته بينهما فيعتق من
كل واحد منهما بالكلام الثاني ربعه [illegible] يعتق من الثابت بالكلام الثاني ربعه والدليل عليه
مسالة ذكرها في الزيادات رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن فقال لثنتين منهن احدكما طالق
فخرجت احديهما ودخلت الثالثة فقال احدكما طالق ثم مات قبل البيان كان للخارجة
ارباع المهر وللثابتة خمسة اثمان المهر وللداخلة سبعة اثمان المهر ولو صح الكلام الثاني مطلقا
كان للداخلة ثلاثة ارباعها ويسقط الربع ولابي حنيفة وابي يوسف ان كلام الثاني في حق الداخل
صحيح من كل وجه لان كلام الاول يتناول المبهم والثابت يعتق والعتق المبهم بين العبد في حق العتق

بمنزلة العلق بالبيان وهذا لو قال لعبدين له أحدكما حر فقطع اثنان يديهما كان على القاطع أرش
العبدين وإذا صح الكلام الثاني في حق الداخل كان الكلام الثاني في حق الداخل بمنزلة الكلام الأول فيكون في
الخارج فيعتق منه نصفه وإنما يعتق من الثابت ربعه لأن الكلام الثاني لأن الكلام الأول علق في حق
الثابت حتى ثبت له حق المطالبة بالبيان وتعين العتق إذا زالت مزاحمة الخارج بالموت ونحوه
ويشيع العتق فيهما إذا مات المولى قبل البيان لما ذكرنا أن قوله أحدكما حر [illegible] وجه
ما اعتبر العتق واقعا في المحل [illegible] فلم يعتبر تعليقا وإذا اعتبر الكلام تخييرا [illegible] فإن أراد
به الخارج صح الكلام الثاني وإن أراد به الثابت لا يصح وكان الكلام الثاني مترددا في حق الثابت
فيعتق ربعه وأما مسألة الزيادات [illegible] قول محمد فأما على قولهما الداخل فله ثلاثة أرباع الموقوف
[illegible] الأمالي عن أبي يوسف لو قال لامرأته [illegible] بين الثابتة [illegible] طلاقا فيجعل الكلام كأنه
[illegible] مطلقا وعند البيان [illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الأمالي دليل كان ما ذكر في
الزيادات قول محمد والفرق لأبي حنيفة وأبي يوسف أن الكلام الأول لم يعتبر تعليقا في
حق الداخل في حق حكم يحتمل التعليق ووقوع العتق يحتمل التعليق أما [illegible] لا يحتمل
التعليق فإذا اعتبر الكلام تخييرا كان الكلام الثاني مترددا هذا إذا كانت المخاطبات في صحة
المولى فإن كان في مرضه ومات إن خرجوا من الثلث فكذا الجواب وإن لم يكن له مال غيرهم
ولم تجز الورثة فيقسم الثلث بينهم على قدر سهامهم فحق الخارج في نصف الرقبة وهو سهمان وحق الثابت
في ثلاثة أرباعه وهو ثلاثة أسهم وحق الداخل في نصف الرقبة وهو سهمان فيبلغ سهام العتق
سبعة فيجعل هذا ثلث المال والثلثان أربعة عشر فيكون كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان
ويسعى في خمسة ومن الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ومن الداخل سهمان ويسعى في خمسة فيكون
سهام العتق سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فيستقيم الثلث والثلثان وعلى قول محمد حق
الداخل في ربعه وهو سهم واحد فكان سهام العتق ستة فيجعل ثلث المال ستة كل رقبة ستة فيعتق
من الخارج سهمان ويسعى في أربعة ومن الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة
فيستقيم الثلث والثلثان ولو قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما بيعا لازما أو شرط الخيار
لأحدهما أو فاسدا وقبض عتق الآخر وكذا لو وهب أحدهما وسلم أو تصدق به وسلم أو رهن وسلم
أو آجر أو كاتب أو أوصى به أو ساوم أو دبر أو علق عتقه بشرط أو أعتق ولم ينو وقت البيان
أو وطئ فعلقت لأن هذه التصرفات تختص بالملك فإذا تعين أحدهما لذلك تعين الآخر للعتق

صورة وذكر المشايخ أن ذكر القبض في البيع الفاسد وقع اتفاقا والقبض وعدمه في البيع فيه
سواء لأن الوجه أن العتق في أحدهما متعلق [illegible] البيع لأن أحدهما خرج من أن يكون
محلا للبيان فيتعين الآخر للعتق فلو كانتا أمتين فوطئ إحداهما لم تعتق الأخرى كما ذكر الأول
في غير المنكوحة لا يكون إلا بالملك لأنه تعين بالإقدام على الوطء تعيينا للملك وهذا كان الوطء بيانا
في الطلاق المبهم ولأبي حنيفة أنه لو ثبت البيان ثبت مقتضى حل الوطء فلا يثبت إلا بالضرورة
ولا ضرورة هنا لأنه يحل الوطء [illegible] لأنه ينفصل عن ملك النكاح في الجملة فلا يجعل الوطء بيانا
علامة الوطء في الطلاق المبهم لأن حل الوطء في المرأة لا يكون إلا بملك النكاح [illegible] قال لأمته
إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية هذه المسألة على وجوه إن علم
أنها ولدت الغلام أولا عتقت الأم والجارية والغلام رقيق لأن العتق معلق بولادة الغلام
بشرط [illegible] فالغلام انفصل منها [illegible] في حق الغلام ويظهر في حق الجارية لأنها
انفصلت بعد الحرية فتكون حرة وإن ولدت الجارية أولا لم يعتق أحد لأنه ما [illegible] العتق
ولادة الغلام أولا وإن تصادقوا أنهم لا يعلمون أيهما كان أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية
والغلام رقيق [illegible] فإنهما يعتقان
إن ولدت الغلام أولا ولا يعتقان إن ولدت الجارية أولا فإنهما يعتقان في حال دون حال
فيعتق من كل واحدة منهما نصفها وتسعى في النصف وإن ادعت الأم أنها ولدت الغلام أولا
وأنكر المولى كان القول قول المولى مع اليمين لأن الجارية تدعي [illegible] العتق وهو ينكر ويحلف المولى على
[illegible] لا يعلم أنها ولدت الغلام أولا لأن هذا استحلاف على فعل الغير فيكون على العلم [illegible]
[illegible] فإن نكل عن اليمين ثبت العتق في حق الأم دون الجارية لأن النكول حجة [illegible]
[illegible] الدعوى في الدعوى وجد من الأم دون الجارية فلا يظهر في حق الجارية حتى لو كانت
الجارية صغيرة [illegible] لأن [illegible] دعوى الأم كدعوى الجارية
وإن ادعت الجارية أن أمها ولدت الغلام أولا [illegible] وحلف المولى [illegible]
الأم لما قلنا [illegible] الشهادة باطلة
إلا أن يكون في [illegible] أبو يوسف [illegible] الشهادة جائزة في [illegible]
[illegible] المولى قبل البيان [illegible] الشهادة على عتق العبد عند أبي حنيفة لا تقبل
من غير دعوى العبد [illegible] أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل أيضا عنده



حنيفة فكيف يكون هذا بناء على ذلك الخلاف قلنا الشهادة على عتق الامة بعينها انما تقبل عند
ابي حنيفة لانها قامت على حرمة الفرج فتقبل من غير دعوى كالشهادة القائمة على الطلاق
والشهادة على عتق احدى الامتين ما قامت على حرمة الفرج لان العتق المبهم لا يوجب حرمة
الفرج عنده ولهذا لم يكن الوطء بيانا عنده فكان الشهادة على عتق احدى الامتين كالشهادة
على احد العبدين هذا اذا شهدا في حياته انه اعتق احد عبديه في صحته ولو شهدا في مرضه انه اعتق
احد عبديه جازت الشهادة عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة في القياس لا تقبل وفي
الاستحسان تقبل وجه القياس ان الدعوى شرط لقبول الشهادة ولم يوجد لانه اوجب العتق
للمجهول والدعوى من المجهول لا يتحقق وللاستحسان وجهان احدهما انه اذا مات شاع العتق
فيهما فاذا ادعيا او ادعى احدهما صح دعواهما بخلاف ما قبل الموت لان ثمة الحق للمجهول والدعوى
من المجهول لا تصح وكذا اذا ادعيا لانهما مشتبهان وصاحب الحق غير متعين فلم يكن دعوى كل واحد
منهما دعوى صاحب الحق فان قيل هذا باطل بما اذا شهدا في حياته انه اعتق احد عبديه في صحته
حيث لا تقبل عند ابي حنيفة استحسانا قلنا انما تقبل تلك الشهادة استحسانا لوجهين احدهما
ان الاعتاق في مرض الموت وصية والوصية ايجاب بعد الموت فايجاب العتق لاحدهما بعد الموت
ايجاب لهما لانه اوجب العتق لاحدهما في حال عجز عن البيان فكان ايجابا لهما فيصح دعواهما والثاني
ان الاعتاق في مرض الموت وصية وتنفيذ الوصية من حوائج الميت فكان الميت متعينا تقديرا فيقبل
الشهادة وان شهدا بعد موته انه اعتق احد عبديه في صحته لا نص فيه عن ابي حنيفة واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تقبل لان العتق شائع فيهما فيصح دعواهما بعد الموت وقال بعضهم لا
لان الاعتاق في الصحة لا يكون وصية فلم يكن الميت متعينا تقديرا وان شهدا انه اعتق احدهما
بعينه الا انا نسيناه لم تقبل شهادتهما عندنا لانهما نسيا ما تحملا او لانهما اقرا بالغفلة وشهادة المغفل
لا تقبل ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما لان المعتق مجهول فالقضاء
على المجهول باطل لان الانكار شرط لقبول الشهادة والانكار من المجهول لا يتحقق والله اعلم

باب في العتق على مال والكتابة

رجل قال لعبده انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت لانه اضاف الايجاب الى ما بعد الموت
فيعتبر القبول بعده ليكون القبول بعد الايجاب واذا قبل بعد الموت من المشايخ من قال لا يعتق
الا باعتاق الوارث لانه اذا كان لا يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق متعلقا بمطلق الموت

[illegible] مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر خلافا لما [illegible]
لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث رجل اعتق عبده على خدمته
اربع سنين فقبل العبد عتق من ساعته لانه اعتاق بعوض فيعتبر بنفس القبول كما لو قال
انت حر على الف يعتق اذا قبل وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى من ساعته كان
على العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر عليه قيمة خدمته اربع سنين
اصل المسألة اذا باع نفس العبد منه بجارية بعينها او اعتقه على جارية ثم استحقت الجارية
عند ابي حنيفة وابي يوسف كان على العبد قيمة نفسه وعندهما قيمة الجارية رجل قال لآخر اعتق امتك
على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر لانه طلب الاعتاق
لا لنفسه الآمر ولو قال لغيره اعتق عبدك عني على الف درهم ففعل فالعتق عن الآمر حتى يكون
الولاء له والالف على الآمر وقد ذكرنا في كتاب الطلاق كذلك ههنا ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم
على ان تزوجنيها فاعتق فالمسألة بحالها الا انها لو تزوجته قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب
القيمة اداه الآمر وبطل عنه ما اصاب المهر لانه قابل الالف بملك الرقبة والبضع لان الاعتاق
عنه لا يكون الا بعد ملك الرقبة منه اقتضاء كانه قال بعنيها بكذا وكن وكيلي في الاعتاق فاذا اعتق تملك
الرقبة حتى يكون الولاء للآمر ولم يسلم له البضع فلزمه حصة ما سلم وبطل عنه حصة ما لم يسلم
رجل دبر عبده ثم كاتبه في صحته على مائة دينار وقيمته ثلاثمائة ثم مات ولا مال له غيره فالعبد قال ابو
حنيفة مخير العبد ان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء في ثلثي بدل الكتابة وان كانت الكتابة اكثر
ثم المدبر يسقط ثلث بدل الكتابة [illegible] عند ابي حنيفة مخير العبد ان شاء سعى في ثلثي قيمته
وان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل
الكتابة والاختلاف في الفصل الاول في موضعين احدهما في ثبوت الخيار للعبد عند ابي حنيفة
خير العبد وعندهما لا يخير والثاني في قدر ما يسعى عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يسقط شيء من
بدل الكتابة وعند محمد يسقط الثلث اما الكلام في ثبوت الخيار للعبد فبناء على تجزي العتق اذا اعتق
ثلثه بالتدبير عند ابي حنيفة لا يعتق كله فتبقى الكتابة واذا بقيت الكتابة استحق عتق الباقي بجهتين
احدهما الكتابة والثاني السعاية والكتابة مؤجلة والسعاية حالة فيخير بين الحال والمؤجل
مفيد وان كان المؤجل اكثر فيخير وعندهما الاعتاق لا يتجزى فاذا عتق ثلثه عتق كله بالتدبير
فتبطل الكتابة واذا بطلت الكتابة بطل التأجيل لانه من ضرورات بطلان الكتابة فيبقى اقل الامرين المال

لا للورثة لانا في المال اذا ما خلفت الكتابة والسعاية مالا يبقى لا يصح لان الاستثناء للاعتبار من الايمن
اعلمها اثلاث الاخر اكثر لانه تعتد الاخر بلا تعيين لحقيهما اما الكلام في سقوط شيء من بدل الكتابة
وجه قول محمد انه لو اعتق كله بالتدبير بان كان يخرج من الثلث كان يسقط كل البدل فاذا اعتق الثلث
وجب ان يسقط بقدر اعتبارا للبعض بالكل … لو دبر بعد الكتابة كانت الكتابة جميعا بعد انعقاد السبب
للورثة فيتوقف الامر الى ما بعد الموت فلو قلنا ببطلان الكتابة يكون ملك … للورثة … ما لم يعتق
فيكون كل البدل مقابلا بالثلثين … ما لو كان فيه …
فقلنا بالتوقيف على هذا الوجه فاما الولاء فصل امرأة الرجل او معاقبة تزوج بمعتقه قوم
فولدت اولادا فالولاء للاولاد موالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف موالي الاب جعلوا في
انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولى الموالاة او كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد
تبعا للاب لابي يوسف ان الولاء لحمة كلحمة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب …
النسب يضاف الى الاب في الشرف والدناءة فكذلك في الولاء ولهما ان ولاء العتاقة اقوى من ولاء الموالاة
لان ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمل ومولى العتاقة يتقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة
مؤخر عن ذوي الارحام والاب … لا يعقل … للاقوى … اسلم النبطي ووالى … ولا امراة من
الموالاة كان عقل الاولاد على موالي الام لان … العرب المسلمين لا يعقلون عنه لانه لا قرابة
بينه وبينهم ولا موالاة ايضا وقد انقطعت … فكان عقل الاولاد على موالي الام ومن العلماء
من قال اذا اسلم الكافر على يد رجل كان مولى له يرث منه ويعقل عنه وان لم يكن بينهما عقد الموالاة
وقال عامة العلماء لا يصير مولى له الا بعقد الموالاة لان الارث في مولى الموالاة عرف نصا اذا جرى
بينهما عقد الموالاة قال عليه السلام في مولى الموالاة هو احق الناس بمحياه ومماته ان … فقتله
بالموالاة معتقة تزوجت بعبد وولدت منه ولدا فجنى الاولاد كان عقل جنايتهم على موالي الام
لان الاب ليس من اهل الولاء فكان الولد ملحقا بقوم الام بمنزلة ولد الملاعنة فان اعتق العبد جر
الولد الى نفسه هكذا روي عن عمر رضي الله عنه ولان الولد انما كان ملحقا بقوم الام لتعذر الحاقه
بالاب فاذا اعتق الاب صار له ولاء … فيلحق الولد بالاب كالملاعن اذا
اكذب نفسه يثبت منه النسب وليس لموالي الام ان يرجعوا بما عقلوا عن الاولاد على موالي
الاب لانهم عقلوا على الظن بلا … ان … لم يكن … الجناية على موالي الام وان اعتق
الجد والاب رقيق هل يجر الجد الولاء قال في ظاهر الرواية لا يجر ويكون الولد مولى لموالي الام

رجل

رجل اسلم ووالى رجلا وعاقده ثم مات وترك عمه وخالته كان ميراثه للعمة والخالة لما عرف في
الاصل ان مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام وان ترك عمه وخالته ومولى عتاقة كان ميراثه
لمولى العتاقة لان مولى العتاقة من العصبة قال عليه السلام للمعتق ان شكرك فهو خير له
وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته والعصبة
مقدم على ذوي الارحام تم الجزء الاول من كتاب الجامع الصغير
لقاضي خان على مذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تصنيف الحبران
ابو يوسف و محمد تلاميذ الامام
رضي الله عنه وارضاه
والحمد لله
وحده
يتلوه الجزء الثاني كتاب الايمان وصلى الله على سيد ولد عدنان